

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

السنة 124 - عدد 51

الجمعة 7 أوت 1981

المحتوى

المتن

- قانون عدد 64 لسنة 1981 مؤرخ في أول أوت 1981 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول 1978 للاتفاقية المتعلقة
1886 بمقد النقل الدولي للبضائع بالطرق
قانون عدد 65 لسنة 1981 مؤرخ في أول أوت 1981 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بالكويت
في 28 مارس 1981 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والخاصة بمشروع
1887 سد سيدي سالم
قانون عدد 66 لسنة 1981 مؤرخ في أول أوت 1981 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بأبدجان في
3 أفريل 1981 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بمشروع الكهرباء الريفيّة
1887 بولايات مدين وقابس وقفصة وتوزر
قانون عدد 67 لسنة 1981 مؤرخ في أول أوت 1981 يتعلق بإحداث المدرسة القومية للخدمة
1887 الاجتماعية
قانون عدد 68 لسنة 1981 مؤرخ في أول أوت 1981 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة
1887 الطرقات
قانون عدد 69 لسنة 1981 مؤرخ في أول أوت 1981 يتعلق بإحداث وكالة التهذيب والتجديد
1888 العمراني
قانون عدد 70 لسنة 1981 مؤرخ في أول أوت 1981 يتعلق بتنقيح القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في
31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981
1889
قانون عدد 80 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 (اصلاح غلط) 1900

الأوامر والقرارات

- المتعلق بإحداث وتنظيم مرحلة تكوين متعلمين في الحكومة والمخطط
1900 المعادلة لها بالمدرسة القومية للإدارة
1901 تسمية متفقد للمصالح الإدارية

وزارة الشؤون الخارجية

- 1901 تسمية وزيرا مفوضا

رئاسة الجمهورية

- 1900 منح وسام الجمهورية

الوزارة الأولى

- امر عدد 1003 لسنة 1981 مؤرخ في 30 جويلية 1981 يتعلق
بتنقيح الامر عدد 1103 لسنة 1976 المؤرخ في 23 ديسمبر 1976

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 30 جويلية 1981 يتعلق
بإعادة ترتيب الرقباء بالبحرية المؤهلين بجيش البحر .. 1904

وزارة الاقتصاد الوطني

قراردان من الوزير الاول مؤرخان في 18 جويلية 1981
يتعلقان في الترخيص في بناء خطوط كهربائية 1904

وزارة الصناعة

اوامر من عدد 995 الى 1000 لسنة 1981 مؤرخة في 18 جويلية
1981 تتعلق باسناد اراضي اشتراكية على وجه الملكية
الخاصة 1905

امر عدد 1002 لسنة 1981 مؤرخ في 30 جويلية 1981 يتعلق بضبط
مشمولات المركز القومي للتوثيق الفلاحي وتنظيمه
وسير عمله 1907
قرار من وزراء الاقتصاد الوطني والفلاحة والصحة العمومية مؤرخ
في 20 جويلية 1981 يتعلق بانتاج اغذية الحيوانات والاتجار
فيها 1909

وزارة الداخلية

امر عدد 1006 لسنة 1981 مؤرخ في 4 اوت 1981 يتعلق
باجراء مراجعة استثنائية للقوائم الانتخابية 1901

وزارة الدفاع الوطني

امر عدد 1004 لسنة 1981 مؤرخ في 30 جويلية 1981 يتعلق بتنقيح
الاورامر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 وعدد
385 لسنة 1968 وعدد 389 لسنة 1968 المؤرخين في 12 ديسمبر
1968 المتعلقة بضبط نظام المنح الخاصة بالعسكريين التابعين
لجيش البر وجيش الطيران وحيش البحر 1902

امر عدد 1005 لسنة 1981 مؤرخ في 30 جويلية 1981 يتعلق
بتنقيح الامر عدد 381 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972
المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على
الاعوان العسكريين الضباط وضباط الصف والرقباء الاولين
والرقباء المباشرين بالجيش 1903

اعلانات وارشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 1956

إعلانات

اعلانات 1957 اشهار ومناقصات 1968

المتن

1978 لاتفاقية الدولية المتعلقة بعقد النقل الدولي
للبضائع بالطرق المؤرخة في 19 ماي 1956 الملحق بهذا
القانون والذي صادقت عليه بحيف في 5 جويلية 1978
ندوة الامم المتحدة حول عقد النقل الدولي للبضائع
بالطرق
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في اول اوت 1981

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 64 لسنة 1981

مؤرخ في اول اوت 1981 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول 1978
للاتفاقية المتعلقة بعقد النقل الدولي للبضائع بالطرق (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على بروتوكول سنة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ
24 جويلية 1981

امر عدد 65 لسنة 1981

مؤرخ في اول اوت 1981 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بالكويت في 28 مارس 1981 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والخاصة بمشروع سد سيدي سالم (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقية القرض الملحق بهذا القانون والمبرمة بالكويت في 28 مارس 1981 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والخاصة بمشروع سد سيدي سالم ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في اول اوت 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1981

قانون عدد 66 لسنة 1981

مؤرخ في اول اوت 1981 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بابدجان في 3 افريل 1981 بين الجمهورية التونسية والبنك الافريقي للتنمية والخاص بمشروع الكهرباء الريفية بولايات مدين وقابس وقفصة وتوزر (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والبرم بابدجان في 3 افريل 1981 بين الجمهورية التونسية والبنك الافريقي للتنمية والخاص بمشروع الكهرباء الريفية بولايات مدين وقابس وقفصة وتوزر

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في اول اوت 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1981

قانون عدد 67 لسنة 1981

مؤرخ في اول اوت 1981 يتعلق باحداث المدرسة القومية للخدمة الاجتماعية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية اطلق عليها اسم المدرسة القومية للخدمة الاجتماعية وهي تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع لاشراف وزارة الشؤون الاجتماعية

الفصل 2 - تتمثل مهمة المدرسة القومية للخدمة الاجتماعية في تكوين ورسكلة الاعوان الاجتماعيين

الفصل 3 - يضبط تنظيم المدرسة القومية للخدمة الاجتماعية بمقتضى امر

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في اول اوت 1981

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1981

قانون عدد 68 لسنة 1981

مؤرخ في اول اوت 1981 يتعلق بتنقيح واتمام بعض الفصول من مجلة الطرقات (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - الغي الفصل 93 (الفقرة ثانيا) من مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 93 ثالثا : (الجديد) - كل سائق حيوان يعلم ان هذا الحيوان قد تسبب في وقوع حادث ولم يقف محاولا بذلك التفصي من المسؤولية الجزائية او المدنية التي يمكن ان يستوجبها

الفصل 2 - تم الفصل 97 من مجلة الطرقات بالاحكام الاتية :

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1981

ويعاقب بغضبة تتراوح بين عشرة دنائير وخمسمائة دينار وبالسجن من ستة عشر يوما الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل سائق يرفض الخضوع الى التحقيقات المقصود منها اثبات الحالة الكحولية

الفصل 3 - تم الفصل 98 من مجلة الطرقات باحكام الاتية :

ويكون العقاب بالسجن مدة عشر سنوات اذا ثبت ان السائق المتسبب في القتل من غير عمد او في الحاق الضرر البدني للغير لم يقف عمدا محاولا بذلك التفصي من المسؤولية الجزائية او المدنية التي يمكن ان يستوجبها

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

**وصدر بقصر صقانس في اول اوت 1981
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة**

حسب نفس الشروط المضبوطة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية ويمكن التمديد في ممارسة حق الشفعة لمدة عامين اثنين

الفصل 5 - تكون الوكالة مؤهلة لاقتناء او بناء او اكتراء المساكن والمحللات الاخرى من اي صنف كانت واللازمة لعمليات اعادة الاسكان او الاقرار الوتية او النهائية

الفصل 6 - يمكن للمؤولة ان تنتزع لفائدة الوكالة كل عقار كائن داخل دائرة التدخل العقاري طبقا للتشريع الجاري به العمل وان يعلن تأكد الانتزاع

الفصل 7 - يمكن للوكالة بعد التهيئة اما ان تنجز كامل برامج البناء المسطرة بمشال تهيئة المنطقة التفصيلي او جزء منها او ان تفوت في الاراضي المهية لفائدة الباعثين طبقا للتشريع الجاري به العمل

الفصل 8 - يتم التفويت في الاراضي طبقا لكراس الشروط الذي يحدد الالتزامات الرابطة بين الباعث والوكالة

الفصل 9 - على الباعث ان لا يستعمل الاراضي المشتراة الا لغرض انجاز المشروع المصادق عليه من وزير الاسكان وطبقا لمقتضيات كراس شروط البيع ينجر عن كل استعمال تعسفي وعن كل تحويل يدخل على المشروع بدون ترخيص من وزير الاسكان تجريد الباعث من حقوقه

عندما يتراءى للباعث ان الوكالة لم تف بالتزاماتها يمكنه المطالبة بحقوقه لدى السلط الادارية والقضائية صاحبة النظر

الفصل 10 - للمالكين الذين تم شراء او انتزاع مساكنهم لفائدة الوكالة حق الاولوية في اقتناء مسكن جديد مبني بالمنطقة

وللتجار والحرفيين والصناعيين الذين يمارسون نشاطهم في العقارات التي تم اقتناؤها او انتزاعها لفائدة الوكالة حق الاولوية في اسناد محلات مماثلة اذا ما كانت نشاطاتهم تتماشى مع احكام مشال التهيئة التفصيلي ومع طابع المنطقة

الفصل 11 - تنتفع الوكالة في اطار انجاز مهمتها بالامتيازات الجبائية التالية

(1) الاعفاء من معلوم النقل على الشراءات التي تتولى القيام بها

(2) التسجيل حسب المعلوم القار بالنسبة لكل العقود التي يمكن ان تبرمها مع الغير

(3) الاعفاء من معلوم الاداء على الخدمات

الفصل 12 - يقع ضبط تنظيم وتسيير الوكالة بمقتضى امر

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

**وصدر بقصر صقانس في اول اوت 1981
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة**

قانون عدد 69 لسنة 1981

مؤرخ في اول اوت 1981 يتعلق باحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - احدثت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى وكالة التهذيب والتجديد العمراني لتتولى عمليات التهذيب والتجديد العمراني

وبعهد للوكالة القيام بالاشغال اللازمة لتحسين ظروف السكن في بعض الاحياء والتمكين من استعمال احسن لبعض المقاسم العمرانية

ويكون عليها انجاز برنامج لتجهيزات اساسية وتجهيزات جماعية وبرنامج ترميم وتجديد عقارات واعداد الاراضي وبرنامج بناء يمكن لها ان تنجزه مباشرة او ان تعهد بانجازها الى باعثين عموميين او خواص وذلك طبقا لمثال تهيئة تفصيلي مصادق عليه

الفصل 2 - تحدد مناطق التدخل للوكالة بامر وبعد اخذ رأي وزراء الداخلية والتخطيط والمالية والتجهيز والاسكان والجماعات العمومية المحلية المعنية بالامر

الفصل 3 - يمكن للوكالة اقتناء الاراضي والعقارات اللازمة لانجاز مهمتها اما بالتراضي واما باستعمال حق الشفعة او بالانتزاع طبقا للتشريع الجاري به العمل غير انه يمكن للوكالة بطلب من المالكين القيام بتعويض هذه القطع والعقارات وذلك في حدود المكاسب العقارية التي تملكها او التي وضعتها الدولة تحت تصرفها لهذا الغرض

الفصل 4 - تمارس الوكالة حق الشفعة مدة اربع سنوات ابتداء من احدث دائرة التدخل العقاري وذلك

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1981

مؤرخ في اول اوت 1981 يتعلق بتنقيح القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد موافقة مجلس النواب ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

الجزء الاول

العنوان الاول

الميزانية الاعتيادية

الباب الاول احكام عامة

الفصل 1 - وقع الترفيع في المبلغ الجملي لمختلف الاداءات والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداحيل المرخص في استخلاصها بقانون المالية عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 من 938.000.000 د الى 977.800.000 د وفقا للجدول - ا - المنقح والملحق لهذا القانون

الفصل 2 - وقع الترفيع في المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بالمصاريف الاعتيادية للدولة بالنسبة لسنة 1981 من 938.000.000 د الى 977.800.000 د ويقع توزيع هذه الاعتمادات قسما وبابا بابا وفقا للجدول - ت - المنقح والملحق لهذا القانون

الفصل 3 - ينقح الجدول - ث - الملحق بقانون المالية عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بالمصاريف الاعتيادية لمصالح الدولة ذات الصيغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة وفقا للجدول - ث - المنقح والملحق لهذا القانون

تنقيح القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959

والمعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والعسكري
الفصل 4 - الغيت الفصول 22 (الفقرة الثانية والخامسة) و26 (الفقرة الثانية) و31 (الفقرة الاولى) والسادسة) و32 (الفقرة الاولى) و36 و37 و42 (الفقرة الاولى) من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والعسكري كما نقح بالنصوص الموالية وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 22 - الفقرة الثانية (جديدة)

ان مجموع المرتبات السنوية الواقعة تصفيتها وفق احكام الفقرة الاولى من هذا الفصل لا يمكن ان يتجاوز 80 في المائة من مجموع المرتبات المشار اليها بالفصل 21 اعلاه ولا يمكن ان يكون بالنسبة لجراية التقاعد بالاقدمية وجراية التقاعد النسبي دون ثلثي الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن حسب شروط تضبط بامر

الفصل 22 - الفقرة الخامسة (جديدة)

تضاف عند الاقتضاء لجراية التقاعد وجراية الارامل المنحة العائلية ، وزيادة الدخل الوحيد تسند كل منهما

بنفس الشروط ، وبنفس النسبة والكيفية التي تسند بها المنح العائلية وزيادة الاجر الوحيد للاعوان المباشرين

الفصل 26 - الفقرة الثانية (جديدة)

يضبط مبلغ الايراد من اجل السقوط البدني بضرب النسبة المئوية للسقوط بالمرتب الخاضع للحجز من اجل التقاعد

الفصل 31 - الفقرة الاولى (جديدة)

ان لارامل الاعوان المدنيين والعسكريين المنطبق عليهم هذا القانون الحق في جراية تساوي 75 في المائة من جراية التقاعد بالاقدمية او جراية التقاعد النسبي الحاصلة للزوج او التي كان بالامكان ان يتحصل عليها في تاريخ وفاته مضاف اليها عند الاقتضاء 75 في المائة من الايراد من اجل السقوط البدني الذي كان يتمتع به او كان في الامكان ان يتمتع به غير ان جراية الارملة والايراد من اجل السقوط البدني المشار اليهما اعلاه يحفظان طيلة المدة التي تسند فيها جراية اليتامى الوقتية بنسبة خمسة في المائة بعنوان الطفل الثالث ، وعشرة في المائة عن كل طفل يليه دون ان تكون النسبة المئوية لجراية الارملة والايراد من اجل السقوط البدني اقل من خمسين في المائة من الجراية التي تحصل عليها الزوج او التي كان بالامكان ان يتحصل عليها يوم وفاته

الفصل 31 - الفقرة السادسة (جديدة)

ان الجرايات المخولة لليتامى لا يمكن ان تكون جملتها دون مبلغ المنحة العائلية التي يكون قد تمتع بها الاب لو كان قد احيل على المعاش

الفصل 32 - الفقرة الاولى (جديدة)

اذا كان هناك ارملة واولاد قاصرون من زواجين او اكثر بسبب كون العون او العسكري تزوج فيما سبق مرة او عدة مرات ، فان جراية الارملة تبقى بنفس المقدار وتسند حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 31 الفقرة الاولى اعلاه ، اما جراية اليتامى فانها تضبط بعشرة في المائة لكل واحد منهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 31

الفصل 36 - (جديد)

للارملة وَايتام العسكريين المتوفين من جراء سقوط بدني غير مترتب عن الخدمة قبل ان يقضوا خمسة عشر عاما في الخدمة الحق في 75 في المائة من جراية تقاعد نسبي يحجر حسابها وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 12 الفقرة الثانية ثانيا

الفصل 37 - الفقرة الاولى (جديد)

يمكن لقرين امرأة منخرطة مازال بقيد الحياة ان يكون له الحق في جراية تقاعد مساوية لخمس وسبعين بالمائة من جراية التقاعد بالاقدمية او من جراية التقاعد النسبي التي تحصلت عليها او التي كان في امكانها الحصول عليها يوم وفاتها ويضاف اليها عند الاقتضاء خمسة وسبعون في المائة من مبلغ الايراد من اجل السقوط البدني الذي كانت تتمتع به او الذي كان بالامكان ان تتمتع به ولو توفر شرط اسبقية الزواج المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 31 وثبت حسب الصور المقررة بالفصل 29 ان من يهمل الامر

الاحكام التشريعية والترتيبية المنطبقة على اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلاوة على ذلك يتمتع هؤلاء الاعوان بنفس الامتيازات المخولة الى اعوان الدواوين الاخرى لاهياء الاراضي السقوية الخاضعة لاشراف وزارة الفلاحة . ولا تنطبق هذه الاحكام على العملة الفلاحيين المستخدمين في هذه المؤسسات الذين يظلون خاضعين الى الاحكام التشريعية والترتيبية الخاصة التي نصت عليها بالخصوص مجلة الشغل والنصوص الترتيبية المتعلقة بضبط الاجر الادنى الفلاحي المضمون وبعض الامتيازات الخاصة بالقطاع الفلاحي .

الجزء الثاني

العنوان الثاني ميزانية التنمية

الفصل 8 - وقع الترفيع في المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة ومصالح الدولة المخصص لها ميزانية ملحقة لسنة 1981 من 403.924.245 د الى 417.848.245 د وفقا للجدول - ح - المنقح والملحق لهذا القانون .

الفصل 9 - وقع الترفيع في الاعتمادات الخاصة بالطرق والوسائل المنطبقة على مصاريف التنمية لميزانية الدولة ومصالح الدولة المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1981 من 547.000.000 د الى 554.000.000 د وفقا للجدول - خ - المنقح والملحق لهذا القانون .

الفصل 10 - وقع الترفيع في المبلغ الاقصى لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع الخاصة بمصاريف التنمية لميزانية الدولة ومصالح الدولة المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1981 كما يلي :

- اعتمادات التعهد : من 683.000.000 د الى 698.300.000 د

- اعتمادات الدفع : من 547.000.000 د الى 554.000.000 د

وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا وفقا للجدول - د - المنقح والملحق لهذا القانون .

الجزء الثالث

الحسابات الخاصة بالخزينة

الفصل 11 - يقع الترفيع في المبلغ الجملي لمختلف الاداءات والضرائب والمداخيل المرخص في استخلاصها لفائدة الحسابات الخاصة بالخزينة بالنسبة لسنة 1981 بمقتضى قانون المالية عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 من 229.511.000 د الى 272.011.000 د

ويقع الترفيع في الاعتمادات المتعلقة بمصاريف الحسابات الخاصة بالخزينة لسنة 1981 من 229.511.000 د الى 272.011.000 د وتوزع المقايض والمصاريف التابعة للحسابات الخاصة بالخزينة وفقا للجدول « ذ » المنقح والملحق لهذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في اول اوت 1981
رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

اصيب عند وفاة زوجته بسقوط بدني او بمرض غير قابل للعلاج اقعده نهائيا عن العمل

الفصل 37 - الفقرة الثانية (جديدة)

ولا يمكن لهذه الجراية ، اذا ما اضيفت الى الموارد الخاصة بالمنتفع ان ترفع هذه الموارد الى مبلغ يفوق الحد الادنى المضمون للجراية المشار اليه بالفصل 22 الفقرة الثانية من هذا القانون

الفصل 42 - الفقرة الاولى (جديدة)

لا يكون التوقيف المنصوص عليه بالفصل السابق الا جزئيا اذا كان لصاحب الجراية امرأة او ابناء قصر ، وفي هذه الصورة فان الزوجة او الابناء القصر يتقاضون مدة التوقيف جراية قدرها 75 في المائة من مبلغ جراية التقاعد او الايراد من اجل السقوط البدني الذين كان ينتفع بهما الزوج فعلا او كان من شأنه ان ينتفع بهما

الفصل 5 - يجري العمل باحكام الفصل الرابع من هذا القانون ابتداء من غرة ماي 1981

الا انه ينطبق كذلك على الجرايات والايرادات من اجل السقوط البدني التي وقعت تصفيتها قبل غرة ماي 1981 دون ان تخول اكتساب الحق في مخلفات مالية بعنوان المدة السابقة

سحب التمتع بانظمة الحيطه الاجتماعية

للسندوق القومي للتقاعد والحيطه الاجتماعية

على كافة الاطفال الذين هم في كفالة المنخرط

الفصل 6 - الغي الفصل 2 من القانون عدد 2 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 وعوضت بالترايب الاتية :

الفصل 2 (جديد) - يمنح حق التمتع بانظمة الحيطه الاجتماعية للسندوق القومي للتقاعد والحيطه الاجتماعية للمنخرطين وافراد عائلاتهم المبنيين فيما يلي :

أ - الزوج غير المطلق بشرط ان لا يكون منخرطا هو نفسه في نظام اجباري للضمان الاجتماعي او الحيطه الاجتماعية .

ب - الأصول الذين هم في كفالة المنخرط وذلك حسب الشروط التي يقع ضبطها بمقتضى امر .

ج - الاطفال الذين هم في كفالة المنخرط مهما كان عددهم ويعتبر في كفالة المنخرط :

الطفل الذي يضمن له المنخرط بصفة فعلية ومستمرة المبيت والمعيش والملبس بشرط ان لا يتجاوز عمره السادسة عشر سنة .

ويمكن تاخير هذا السن الى سن الرشد بالنسبة للطفل الذي يزاول تعليمه في معهد ثانوي او تقني او مهني على شرط ان لا يشغل خطة يتقاضى عنها مرتبا .

ويتمتع باحكام هذا القانون الاطفال الذين تجاوزوا سن الرشد والمصابين بسقوط او بمرض عضال نتجت عنها استحالة مستمرة ومطلقة للقيام باي عمل مستاجر

التاجيرات العمومية

الفصل 7 - يخضع اعوان دواوين احياء الاراضي السقوية بنابل والقيروان وقابس / ومدنين وقفصة والجريد ، فيما يخص قانونهم الاساسي وتاجيرهم الى

سنة 1981

الجدول - 1 - المصايف

عدد الفصول	بيان المصايف	مبلغ التقديرات الاولية	التغيرات	التقديرات المنقحة
	الميزانية العامة للدولة			
	- الباب الاول : الاداءات القارة			
	- الجزء 1 : الاداء على المداخيل			
2	الاداء على المرتبات والاجور	30.000.000	2.000.000	32.000.000
	المطالبون بالبايندة			
4	الشركات	43.000.000	5.000.000	48.000.000
	المعلوم النسبي			
9	الاداء على القيم المنقولة	10.000.000	3.000.000	13.000.000
	جملة الجزء - 1 -	176.400.000	10.000.000	186.400.000
	- الجزء 2 : الاداء على المداخيل التقديرية	3.600.000	—	3.600.000
	جملة الباب الاول :	180.000.000	10.000.000	190.000.000
	- الباب 2 : الاداءات غير القارة			
	- الجزء 1 : المعاليم على المنتوجات وعلى الانتقال	56.200.000	—	56.200.000
	- الجزء 2 : المعاليم القمرية			
25	المعاليم القمرية عند التوريد	79.000.000	5.000.000	84.000.000
	جملة الجزء 2 :	119.500.000	5.000.000	124.500.000
	- الجزء 3 : المعاليم على العقود والمعاملات	23.700.000	—	23.700.000
	(التسجيل)			
31	- الجزء 4 : معاليم على ارقام المعاملات	118.000.000	2.800.000	120.800.000
	المعلوم على الانتاج في نظام التوريد			
	جملة الجزء 4 :	213.100.000	2.800.000	215.900.000
37	- الجزء 5 : مدفوع الوكالة القومية للتبغ والوقيد	71.000.000	—	71.000.000
	جملة الباب 2 :	483.500.000	7.800.000	491.300.000
	الباب 3 : معاليم	14.000.000	—	14.000.000
	الباب 4 : مداخيل املاك الدولة وخدمات الدولة	6.000.000	—	6.000.000
	الماجورة			
	الباب 5 : مداخيل المساهمة المالية ومراييح			
	المؤسسات العمومية			
74	مراييح الخزينة ، فوائض ومداخيل شتى	25.000.000	—	25.000.000
75	الارباح الناتجة عن استغلال النفط	208.000.000	22.000.000	230.000.000
	جملة الباب 5 :	233.000.000	22.000.000	255.000.000
	الباب 6 : مداخيل مختلفة	21.500.000	—	21.500.000
	جملة العنوان الاول :			
	المداخيل الاعتيادية :	938.000.000	39.800.000	977.800.000

الباقى بدون تغيير

المجلد « ت » مصاريف

القسم الثاني مصاريف تتعلق بالمصالح		القسم الاول مصاريف السلط العمومية			بيان الابواب		
الاعتمادات المقتصر عليها	التدابير الجديدة	الاعتمادات المقتصر عليها	الجملة	الاعتمادات المقتصر عليها	الجملة	الاعتمادات المقتصر عليها	الجملة
321.000	18.000	—	—	—	804.000	804.000	1 - مجلس النواب
774.000	—	—	—	—	680.000	680.000	2 - رئاسة الجمهورية
5.998.500	11.500	—	—	—	177.000	177.000	3 - الوزارة الاولى
7.582.700	172.300	—	—	—	35.000	35.000	4 - وزارة العدل
13.099.400	79.600	—	—	—	97.000	3.000	5 - وزارة الشؤون الخارجية
55.709.500	357.500	—	—	—	607.000	607.000	6 - وزارة الداخلية
59.076.000	—	—	—	—	44.000	7.000	7 - وزارة الدفاع الوطني
—	—	65.200.000	—	65.200.000	—	—	8 - وزارة التخطيط والمالية
17.888.600	337.000	—	—	—	80.000	80.000	الجزء 1 - فواض الدين
540.600	—	—	—	—	—	—	الجزء 2 - ادارة التخطيط والمالية
—	—	—	—	—	—	—	الجزء 3 - تكاليف مشتركة
—	—	—	—	—	—	—	الجزء 4 - المساهمة في ميزانية التجهيز
18.108.000	337.000	65.200.000	—	65.200.000	80.000	80.000	جملة الباب الثامن
2.454.000	—	—	—	—	62.000	62.000	9 - وزارة الاقتصاد الوطني
—	—	—	—	—	—	—	الجزء 1 : ادارة الاقتصاد الوطني
2.454.000	—	—	—	—	62.000	62.000	الجزء 2 : الصندوق العام للتعويض
10.635.600	241.400	—	—	—	41.000	41.000	جملة الباب 9 :
41.354.300	581.800	—	—	—	44.000	44.000	10 - وزارة التجهيز
—	—	—	—	—	—	—	11 - وزارة الفلاحة
3.736.400	21.600	—	—	—	—	—	12 - وزارة النقل والمواصلات
135.384.000	3.685.000	—	—	—	47.000	47.000	الجزء 1 - النقل
35.133.000	800.000	—	—	—	59.000	10.000	13 - وزارة التربية القومية
1.003.000	—	—	—	—	19.000	19.000	14 - وزارة التسليم العالي والبحث العلمي
4.578.000	48.000	—	—	—	20.000	20.000	15 - وزارة الاعلام
65.338.000	2.645.000	—	—	—	43.000	43.000	16 - وزارة الشؤون الثقافية
759.000	—	—	—	—	15.000	15.000	17 - وزارة الصحة العمومية
4.850.000	11.000	—	—	—	33.000	33.000	18 - وزارة الاسكان
11.400.300	219.700	—	—	—	38.000	8.800	19 - وزارة الشؤون الاجتماعية
—	—	—	—	—	—	—	20 - وزارة الشباب والرياضة
—	—	—	—	—	—	—	21 - المصاريف الطارئة
477.192.700	9.230.800	65.200.000	—	65.200.000	2.945.000	28.800	الجملة
						2.916.200	

البنود الاحتياطية

البنود			القسم الخامس مصاريف مختلفة وطائرة			القسم الرابع مصاريف التدخل الموسمي			الثالث بوسائل الإدارية
البنود	البنود الجديدة	الاعتمادات المقترحة عليها	البنود	البنود الجديدة	الاعتمادات المقترحة عليها	البنود	البنود الجديدة	الاعتمادات المقترحة عليها	البنود
د	د	د	د	د	د	د	د	د	د
1.143.000	18.000	1.125.000	—	—	—	—	—	—	339.000
2.856.000	—	2.856.000	—	—	—	1.502.000	—	1.502.000	774.000
7.050.000	111.500	6.938.500	—	—	—	963.000	100.000	863.000	5.910.000
7.801.000	172.300	7.628.500	—	—	—	11.000	—	11.000	7.755.000
15.050.000	344.000	14.706.000	—	—	—	1.774.000	261.400	1.512.600	13.179.000
56.846.000	357.500	56.488.500	60.921.000	—	—	172.000	—	172.000	56.067.000
60.928.000	7.000	—	—	—	—	1.808.000	—	1.808.000	56.067.000
65.200.000	—	65.200.000	—	—	—	—	—	—	—
19.300.000	337.000	19.053.000	—	—	—	1.405.000	—	1.405.000	17.905.000
21.657.000	—	21.657.000	15.350.000	—	15.350.000	5.767.000	—	5.767.000	540.000
300.000.000	—	300.000.000	300.000.000	—	300.000.000	—	—	—	—
406.247.000	337.000	405.910.000	315.350.000	—	315.350.000	7.172.000	—	7.172.000	18.445.000
8.097.000	—	8.097.000	—	—	—	5.581.000	—	5.581.000	2.454.000
40.000.000	—	40.000.000	—	—	—	40.000.000	—	40.000.000	—
48.097.000	—	48.097.000	—	—	—	45.581.000	—	45.581.000	2.454.000
16.385.000	316.400	16.088.600	—	—	—	5.467.000	75.000	5.392.000	10.877.000
50.052.000	2.059.700	47.992.300	—	—	—	8.072.500	1.478.500	6.594.000	41.935.500
7.531.000	21.600	7.509.400	—	—	—	3.773.000	—	3.773.000	3.758.000
142.220.000	3.685.000	138.535.000	—	—	—	3.104.000	—	3.104.000	139.069.000
36.380.000	810.000	35.570.000	—	—	—	388.000	—	388.000	35.933.000
7.668.000	46.000	7.622.000	—	—	—	6.846.000	46.000	6.800.000	1.003.000
6.293.000	48.000	6.245.000	—	—	—	1.647.000	—	1.647.000	4.626.000
69.300.000	2.651.000	66.649.000	—	—	—	1.276.000	6.000	1.270.000	67.981.000
1.794.000	—	1.794.000	—	—	—	1.020.000	—	1.020.000	759.000
15.459.000	390.000	15.069.000	—	—	—	10.565.000	379.000	10.186.000	4.861.000
12.900.000	401.000	12.499.000	—	—	—	1.242.000	172.500	1.069.500	11.620.000
5.700.000	—	5.700.000	5.700.000	—	5.700.000	—	—	—	—
977.800.000	11.778.000	966.024.000	321.050.000	—	321.050.000	102.183.500	2.518.400	99.665.100	486.421.500

الجدول ٥ ، مصاريف الميزانيات

القسم		القسم الثاني			القسم الاول			مادة الميزانية المخصصة
مصاريف صنف المصالح		فوائض الدين العمومي			مصاريف السلط العمومية			
القباض الجديد	الاعتمادات المقترحة عليها	المجلة	القباض الجديد	الاعتمادات المقترحة عليها	المجلة	القباض الجديد	الاعتمادات المقترحة عليها	
د	د	د	د	د	د	د	د	
								1 - وزارة النقل والمواصلات
547.000	18.045.000	2.907.000	—	2.907.000	83.000	12.000	50.000	المجلد الثاني : البريد والهاتف ...
123.000	8.331.000	—	—	—	—	—	—	2 - الاذاعة والتلفزة التونسية
679.980	24.376.000	2.907.000	—	2.907.000	83.000	12.000	50.000	المجلة

1981

الملحة بميزانية الدولة

المجلس			القسم الخامس			القسم الرابع			الثالث
			مصاريف مختلفة وطائرة			مصاريف التشغيل العمومي			بوسائل الادارية
المجلس	القضايا الجديدة	الاعتمادات المقترحة عليها	المجلس	القضايا الجديدة	الاعتمادات المقترحة عليها	المجلس	القضايا الجديدة	الاعتمادات المقترحة عليها	المجلس
د	د	د	د	د	د	د	د	د	د
44.800.000	559.000	44.241.000	15.300.000	—	15.300.000	7.939.000	—	7.939.000	18.592.000
6.870.000	171.000	6.499.000	—	—	—	218.000	48.000	188.000	6.454.000
51.470.000	730.000	50.740.000	15.300.000	—	15.300.000	8.155.000	48.000	8.107.000	25.046.000

سنة 1981

الجدول « ح » قانون البرامج

ملاحظات	الجملة لكل ادارة	تكاليف البرامج او المشاريع	البرامج او المشاريع	الوزارات	الترتيب
	300.000		بدون تغيير	رئاسة الجمهورية	II
	716.300		بدون تغيير	الوزارة الاولى	III
	691.025		بدون تغيير	وزارة العدل	IV
	1.360.000		بدون تغيير	وزارة الشؤون الخارجية	V
	15.525.000		بدون تغيير	وزارة الداخلية	VI
	91.408.000		بدون تغيير	وزارة الدفاع الوطني	VII
	25.772.685		بدون تغيير	وزارة التخطيط والمالية	VIII
	613.000		بدون تغيير	وزارة الاقتصاد الوطني	IX
		109.757.000	(1) اعتمادات البرامج المرسمة بقانون المالية عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980	وزارة التجهيز	X
		2.600.000	(2) الاعتمادات الاضافية لجبر الاضرار الناجمة عن عواصف شهري ديسمبر 1980 وجانفي 1981		
		1.500.000	- شبكة الطرقات		
			- السواحل والمنشآت البحرية		
	113.857.000	4.100.000	الجملة :		
		80.488.000	(1) اعتمادات البرامج المرسمة بقانون المالية عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980	وزارة الفلاحة	XI
		1.000.000	(2) الاعتمادات الاضافية الغابات والمحافظة على المياه وعلى اديم الارض		
		500.000	- تهيئة مصب مياه وادي زرود		
		1.000.000	- تهيئة مصب مياه وادي نبهانة		
		1.000.000	- تهيئة المراعي بولايات الوسط		
			- بحث مراعي داخل الفجوات الغابية		

الآثار عبد	الوزارات	البرامج او المشاريع	تكاليف البرامج او المشاريع	الجملة لكل ادارة	ملاحظات
	وزارة الفلاحة	- مشروع المساعدة على غراسة الاشجار المثمرة بولاية القصيرين - مشروع تهيئة سهل العبابسة - مشروع التنمية المندمج بمعتمدية المزونة - مشروع التنمية المندمج بمعتمدية الجلم - مشروع التنمية المندمج بولاية صفاقس - تزويد ولاية صفاقس بالماء الصالح للشرب - تزويد ولاية المهدية بالماء الصالح للشرب - مشروع التنمية المندمج بمعتمديتي تمرزة وحزوة - اقتناء مواد غذائية لفائدة عملة الحضائر التابعة لادارة الغابات	150.000 (1) 500.000 (2) 1.000.000 (3) 274.000 (4) 306.782 193.218 100.000 200.000 1.600.000	88.312.000 7.824.000	(1) بدون اعتبار 150.000 د مستول بواسطة الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية (2) يوزع هذا المقدار كما يلي 400.000 د لاشغال الغابات والحفاظة على المياه وعلى اديم الارض و 100.000 د للتهيئة المائية (3) منها 296.000 د لاشغال الخاصة بالغابات والحفاظة على المياه وعلى اديم الارض (4) منها 102.000 د لاشغال الخاصة بالحفاظة على المياه وعلى اديم الارض وبدون اعتبار 126.000 د مستول عن طريق الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية
	XII وزارة النقل والمواصلات	بدون تغيير		897.000	
	XIII وزارة التربية القومية	1 - اعتمادات البرامج المرسمة بقانون المالية عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 2 - الاعتمادات الاضافية - ترميمات مختلفة - بناء اقسام ابتدائية من طرف الولاية	12.207.185 1.000.000 1.000.000	14.207.185 2.000.000	
	XIV وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	بدون تغيير		5.443.000	

الإعداد الرقم	الوزارات	البرامج او المشاريع	تكاليف البرامج او المشاريع	الجملة لكل ادارة
XV	وزارة الاعلام	بدون تغيير		41.450
XVI	وزارة الشؤون الثقافية	عوضا عن : شراء حافلات سينمائية اقرا : شراء حافلات سينمائية شراء حافلات (مكتبات متنقلة) عوضا عن : شراء حافلات نقل اقرا : شراء حافلات نقل شراء سيارات البقية بدون تغيير	45.000 24.000 21.000 89.000 71.000 18.000	1.733.000
XVII	وزارة الصحة العمومية	بدون تغيير		31.747.600
XVIII	وزارة الشؤون الاجتماعية	بدون تغيير		960.000
XIX	وزارة الشباب والرياضة	بدون تغيير		1.147.000
ملحقة رقم 3	وزارة النقل والمواصلات الجزء الثاني : البريد والبرق والهاتف	بدون تغيير		19.425.000
ملحقة رقم 3	الاذاعة والتلفزة التونسية	بدون تغيير		3.692.000
		الجملة العامة		417.848.245

سنة 1981
العنوان الثاني : الجزء الاول
الجدول - خ - موارد ميزانية التنمية

عدد الابواب	بيان الموارد	مبلغ التقديرات بالدنانير
1	الباب الاول : مساهمة الميزانية العادية مساهمة الميزانية العادية لتغطية مصاريف التنمية	300.000.000
2	الباب الثاني : موارد القروض الداخلية موارد القروض الداخلية المخصصة لتغطية اعتمادات الدفع المنصوص عليها بميزانية التنمية	164.000.000
3	الباب الثالث : فواضل البريد والبرق والهاتف مساهمة الميزانية الملحق للبريد والبرق والهاتف لتغطية مصاريف التنمية	10.000.000
4	الباب الرابع : موارد القروض والهبات الخارجية الاعانة الخارجية المخصصة لتغطية اعتمادات الدفع المنصوص عليها بميزانية التنمية	80.000.000
	الجملة العامة :	554.000.000

سنة 1981
جول - ٥ - مصاريف التجهيز : اعتمادات التمهيد والدفع

مصدر الائتمانات	بيان الايرادات	القسم I				القسم 2				القسم 3				جملته الاعتمادات	
		التصويلات الجائرة		المليات المالية		تسديد الدين المومي		جملته الاعتمادات		جملته الاعتمادات		جملته الاعتمادات		جملته الاعتمادات	
		اعتمادات	الديون	اعتمادات	الديون	اعتمادات	الديون	اعتمادات	الديون	اعتمادات	الديون	اعتمادات	الديون	اعتمادات	الديون
I	مجلس النواب :	40.200												40.200	
II	رئاسة الجمهورية :	300.000												300.000	
III	الوزارة الاولى :	726.000												726.000	
IV	وزارة العدل :	823.425												823.425	
V	وزارة الشؤون الخارجية :	1.360.000												1.360.000	
VI	وزارة الداخلية :	15.110.000												15.110.000	
VII	وزارة الدفاع الوطني :	58.051.000												58.051.000	
VIII	وزارة التخطيط والمالية :	25.844.000												25.844.000	
IX	وزارة الاقتصاد الوطني :	523.000												523.000	
X	وزارة التجهيز :	117.742.000												117.742.000	
XI	وزارة الفلاحة :	52.524.000												52.524.000	
XII	وزارة النقل والمواصلات :														
	الجزء I : النقل :	1.107.000												1.107.000	
XIII	وزارة التربية القومية :	16.689.548												16.689.548	
XIV	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي : ..	7.622.000												7.622.000	
XV	وزارة الاعلام :	114.250												114.250	
XVI	وزارة الشؤون الثقافية :	2.243.000												2.243.000	
XVII	وزارة الصحة العمومية :	38.114.000												38.114.000	
XVIII	وزارة الاسكان :	10.000												10.000	
XIX	وزارة الشؤون الاجتماعية :	533.000												533.000	
XX	وزارة الشباب والرياضة :	1.177.000												1.177.000	
XXI	المصاريف الطارئة :	9.152.577												9.152.577	
	الميزانيات الملحقه الجمله I :	349.806.000												349.806.000	
	وزارة النقل والمواصلات														
	الجزء 2 : البريد والبرق والهاتف :	19.126.000												19.126.000	
	الاداعمة والتفزة التونسية :	2.392.000												2.392.000	
	الجمله 2 :	21.518.000												21.518.000	
	الجمله العامة :	371.324.000												371.324.000	

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نقحت الفصول 4 (جديد) و 5 (جديد) و 6 من الامر المشار اليه اعلاه عند 1103 لسنة 1976 المؤرخ في 23 ديسمبر 1976 كما يلي :

الفصل 4 - (جديد) - 2 ب -

- للموظفين المرسمين الذين لهم ثلاث سنوات اقليمية في خطة ملحق ادارة او خطة معادلة لها في تاريخ 31 ديسمبر من سنة المناظرة

الفصل 5 (جديد) - حذفت الفقرتان 3 و 4

الفصل 6 - النفي

الفصل 2 - الوزير الاول مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 جويلية 1981
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

تسمية

بمقتضى امر عدد 1007 لسنة 1981 مؤرخ في 4 اوت 1981 :
كلف السيد فؤاد بن عياد ، المتصرف المستشار
بوظائف متفقد المصالح الادارية بالوزارة الاولى

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى امر عدد 1008 لسنة 1981 مؤرخ في اول اوت 1981 :
سمي السيد محمد بن صالح مستشار الشؤون
الخارجية وزيرا مفوضا

وزارة الداخلية

الانتخابات

امر عدد 1006 لسنة 1981

مؤرخ في 4 اوت 1981 يتعلق باجراء مراجعة استثنائية للقائمت الانتخابية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على المجلة الانتخابية الصادرة بالقانون الاساسي عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 افريل 1969 كما وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص الصادرة بعده

وعلى راي وزير الداخلية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا بما ياتي :

الفصل 1 - تقع مراجعة القوائم الانتخابية بصورة استثنائية حسبما اقتضته احكام الفقرة الثانية من الفصل 12 من المجلة الانتخابية وفقا للمواعيد التالية :

1 - تعليق القوائم الانتخابية بمراكز المناطق والبلديات والدوائر البلدية لتمكين المواطنين من الاطلاع عليها وتقديم ملاحظاتهم فيما يتعلق بالترسيم والتشطيب مباشرة او عن طريق المراسلة الى العمدة او رؤساء البلديات او الدوائر البلدية :

من الاحد 16 الى السبت 29 اوت 1981

2 - تعديل القوائم من طرف العمدة ورؤساء البلديات والدوائر البلدية على ضوء ملاحظات المواطنين :

من الاحد 30 الى السبت 12 سبتمبر 1981

3 - تعليق القوائم المعدلة بمراكز المناطق البلدية والدوائر البلدية لتمكين المواطنين من الاطلاع عليها وتقديم مطالب الترسيم والتشطيب عند الاقتضاء الى لجنة التعقيب :

من الاحد 13 الى السبت 26 سبتمبر 1981

4 - مقررات لجنة التعقيب :

من الاحد 27 سبتمبر الى السبت 3 اكتوبر 1981

الفصل 2 - تمارس طرق الطعن الاخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة لاحكام الفصلين 20 و 21 من المجلة الانتخابية

الفصل 3 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 4 اوت 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

وزارة الدفاع الوطني

منهج

امر عدد 1004 لسنة 1981

مؤرخ في 30 جويلية 1981 يتعلق بتنقيح الاوامر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 وعدد 385 لسنة 1968 وعدد 389 لسنة 1968 المؤرخين في 12 ديسمبر 1968 المتعلقة بضغط نظام المنح الخاصة بالمسكرين التابعين لجيش البر وجيش الطيران وجيش البحر

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بالقانون الاساسي العام للمسكرين والمنقح بالقانون عدد 25 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980

وعلى الامر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص للمسكرين وعلى النصوص المنقحة او المتمة له

وعلى الامر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضغط نظام المنح الخاصة باعوان جيش البر كما وقع تنقيحه بمقتضى الامرين عدد 423 لسنة 1980 المؤرخ في 26 نوفمبر 1980 وعدد 587 لسنة 1975 المؤرخ في غرة سبتمبر 1975 وخاصة على الفصلين الاول والسابع منه

وعلى الامر عدد 385 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بالمنح المخولة لاعوان الاطارات المباشرة التابعة لجيش

الطيران كما وقع تنقيحه بمقتضى الامرين عدد 424 لسنة 1969 المؤرخ في 26 نوفمبر 1969 وعدد 587 لسنة 1975 المؤرخ في غرة سبتمبر 1975 وخاصة على الفصلين الاول والسادس منه

وعلى الامر عدد 389 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بالمنح المخولة للمسكرين التابعين لجيش البحر كما وقع تنقيحه بمقتضى الامرين عدد 425 لسنة 1969 المؤرخ في 26 نوفمبر 1969 وعدد 587 لسنة 1975 المؤرخ في غرة سبتمبر 1975 وخاصة على الفصلين الاول والسادس منه

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بنظام جراية الموظفين واعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الاداري

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نقح الجدول الموالي للفصل الاول من الاوامر المشار اليها اعلاه عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 وعدد 385 وعدد 389 لسنة 1968 المؤرخين في 12 ديسمبر 1968 كما يلي :

الرتبة	المقدار السنوي للمنحة	ملاحظات
- فريق اول او فريق اول بالبحرية	168 د	(1) بعد قضائهم المدة القانونية للخدمة العسكرية
- فريق او فريق بالبحرية		
- امير لواء او امير لواء بالبحرية		
- لسواء		
- عقيد او عقيد بالبحرية		
- مقدم او مقدم بالبحرية		
- رائد او رائد بالبحرية		
- نقيب او نقيب بالبحرية		
- ملازم اول او ملازم اول بالبحرية (1)		
- ملازم او ملازم بالبحرية (1)		
- مرشح		
- وكيل اول او وكيل اول بالبحرية		
- وكيل او وكيل بالبحرية		
- عريف اول محتسب بالبحرية		
- عريف اول او عريف اول بالبحرية		
- عريف او عريف بالبحرية (1)	186 د (2)	
- رقيب اول او رقيب اول بالبحرية	60 د	
- رقيب او رقيب بالبحرية (1)		

الفصل 2 - يقع تغيير المقدار السنوي لمنحة الخطر المنصوص عليها بالفصل السابع من الامر المشار اليه اعلاه عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 وبالفصل السادس من كل من الامرين المشار اليهما

اعلاه عدد 385 لسنة 1968 وعدد 389 لسنة 1968 المؤرخين في 12 ديسمبر 1968 وذلك طبقا للجدولين التاليين :

أ - رجال رفع الالغام

المنتفعون	المقدار السنوي للمنحة	ملاحظات
- ضباط (1)	480 د	(1) العاملون بعد المدة
- ضباط صف (1)	300 د	القانونية
- افراد الجنود والرقباء (1)	180 د	

ب - رجال المظافي

المنتفعون	المقدار السنوي للمنحة	ملاحظات
- ضباط (1)	180 د	(1) العاملون بعد المدة
- ضباط صف (1)	120 د	القانونية
- افراد الجنود والرقباء (1)	60 د	

31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالعسكريين والمنقح بالقانون عدد 25 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980

وعلى الامر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته او تسمته

وعلى الامر عدد 381 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الاعوان العسكريين الضباط وضباط الصف والرقباء الاولون والرقباء المباشرين بالجيش المنقح والمتم بمقتضى الامر عدد 589 لسنة 1975 المؤرخ في غرة سبتمبر 1975 و 1405 لسنة 1980 المؤرخ في 31 اكتوبر 1980 وخاصة الفصل 7 منه

وبالتوقيع من وزير الدفاع الوطني

وعلى راي وزير التخطيط والمالية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نقح الجدول الموالي للفصل 7 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 381 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 كما يلي :

الفصل 3 - يحافظ بصفة شخصية العسكريون العاملون اثناء المدة القانونية يوم اصدار هذا الامر والمتحصلون على المنح المذكورة في الفصيلين الاول والثاني اعلاه على الانتفاع بهذه المنح

الفصل 4 - وزيرا الدفاع الوطني والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 جويلية 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

امر عدد 1005 لسنة 1981

مؤرخ في 30 جويلية 1981 يتعلق بتنقيح الامر عدد 381 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الاعوان العسكريين الضباط وضباط الصف والرقباء الاولين والرقباء المباشرين بالجيش نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلعنا على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في

الرتبة	الدرجة والرقم القياسي									
رقيب اول ورقيب اول بالبحرية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
	115	125	135	145	155	165	175	185	195	210
رقيب ورقيب بالبحرية	(1)	(2)								
	100	110	120	130	140	150	160	170	185	200
						(3)				

(1) الرقم القياسي للبداية للمتحصلين على شهادة من الدرجة الاولى

(2) الرقم القياسي للبداية للمتحصلين على شهادة من الدرجة الثانية

(3) الرقم القياسي للبداية للرقباء بالبحرية المؤهلين

ترتيب

قرار

من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 30 جويلية 1981 يتعلق باعادة ترتيب الرقباء بالبحرية المؤهلين بجيش البحر

ان وزير الدفاع الوطني

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للمسكرين المنقح بالقانون عدد 25 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980

وعلى الامر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالمسكرين

وعلى الامر عدد 381 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطوقين على الضباط وضباط الصف والرقباء الاولين والرقباء المباشرين بالجيش وعلى جميع النصوص التي نقحت او تمتت وخاصة الامر عدد 1004 لسنة 1981 المؤرخ في 30 جويلية 1981

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يقع اعادة ترتيب الرقباء بالبحرية المؤهلين وفقا للبيانات بالجدول الاتي ذكره :

ملاحظات	الوضعية الجديدة		الوضعية القديمة	
	الرقم القياسي	الدرجة	الرقم القياسي	الدرجة
مع الاحتفاظ بالاقدمية	200	الدرجة العاشرة	185	الدرجة التاسعة
	200	الدرجة العاشرة	170	الدرجة الثامنة
	200	الدرجة العاشرة	160	الدرجة السابعة
	185	الدرجة التاسعة	150	الدرجة السادسة
	170	الدرجة الثامنة	140	الدرجة الخامسة
	160	الدرجة السابعة	130	الدرجة الرابعة
	150	الدرجة السادسة	120	الدرجة الثالثة

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة ماي 1981

تونس في 30 جويلية 1981

وزير الدفاع الوطني
صلاح الدين بالي

وزير التخطيط والمالية
منصور معل

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

وزارة الاقتصاد والريعي

خطوط كهربائية

قرار

من الوزير الاول مؤرخ في 18 جويلية 1981 يتعلق بالترخيص في بناء خط للتيار الكهربائي قوته 30 كيلوفولت يربط بين نزل نياوليس ومركز الوادي الصغير بنابل

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1922 ، المتعلق بتطبيق الفصول 2 الى 13 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1887 ، المتعلق

ب نصب الخطوط البرقية والقيام بشؤونها وتسييرها على خطوط نقل الطاقة الكهربائية

وعلى الشهادة المتعلقة بالتعليق وعدم المعارضة

وعلى رأي وزراء الداخلية ، والاقتصاد الوطني ، والتجهيز ، والنقل والمواصلات

قرر ما ياتي ،

الفصل 1 - فيما يخص بناء خط للتيار الكهربائي قوته 30 كيلوفولت يربط بين نزل نياوليس ومركز الوادي الصغير بنابل ، يرخص لاعوان وزارة الاقتصاد الوطني

بنصب الخطوط البرقية والقيام بشؤونها وتسييرها على خطوط نقل الطاقة الكهربائية
وعلى الشهادة المتعلقة بالتعليق وعدم المعارضة
وعلى رأي وزراء الداخلية ، والاقتصاد الوطني ، والتجهيز والنقل والمواصلات
قرر ما يأتي :

الفصل 1 - فيما يخص بناء خط فرعي للتيار الكهربائي قوته 30 كيلوفولت للمساكن الشعبية ومحطة القطار سيدي نصير بجومين ، يرخص لاعوان وزارة الاقتصاد الوطني والشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المكلفة من طرف هذه الشركة بالقيام بهذه الاشغال قصد انجاز كل العمليات التي يستوجبها بناء الخط الفرعي المشار اليه اعلاه الدخول للملك غير المبني وغير المحاط بجدران والمبين بالقوائم المودعة في 7 فيفري 1981 ، بمرکز ولاية بنزرت

الفصل 2 - يعلق هذا القرار بمرکز ولاية بنزرت ويبلغ مضمونه الى اصحاب العقارات التي يمر منها الخط الفرعي المشار اليه اعلاه

الفصل 3 - وزراء الداخلية والاقتصاد الوطني والتجهيز والنقل والمواصلات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

تونس في 18 جويلية 1981
الوزير الاول
محمد مزالي

والشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المكلفة من طرف هذه الشركة بالقيام بهذه الاشغال قصد انجاز كل العمليات التي يستوجبها بناء الخط المشار اليه اعلاه الدخول للملك غير المبني وغير المحاط بجدران والمبين بالقوائم المودعة في 16 اكتوبر 1980 ، بمرکز ولاية نابل

الفصل 2 - يعلق هذا القرار بمرکز ولاية نابل ويبلغ مضمونه الى اصحاب العقارات التي يمر منها الخط المشار اليه اعلاه

الفصل 3 - وزراء الداخلية والاقتصاد الوطني والتجهيز ، والنقل والمواصلات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

تونس في 18 جويلية 1981

الوزير الاول
محمد مزالي

قراؤ

من الوزير الاول مؤرخ في 18 جويلية 1981 يتعلق بالترخيص في بناء خط فرعي للتيار الكهربائي قوته 30 كيلوفولت للمساكن الشعبية ومحطة القطار سيدي نصير بجومين

ان الوزير الاول

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1922 ، المتعلق بتطبيق الفصول 2 الى 13 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1987 ، المتعلق

مذارة الفلاحة

العائلي القائم به اعضاء مجموعة بوهلال العلي (ارض بوهلال العلي الجزء عدد 6) من معتمدية بومرداس ولاية المهديا الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضرة المؤرخ في 1 ديسمبر 1980 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية المهديا في 18 مارس 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 9 ماي 1981

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 18 جويلية 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية
وتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 996 لسنة 1981

مؤرخ في 18 جويلية 1981 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1984 المؤرخ في 4 جوان

اراضي اشتراكية

امر عدد 995 لسنة 1981

مؤرخ في 18 جويلية 1981 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1984 المؤرخ في 4 جوان 1984 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتنم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة نصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة بوهلال العلي (ارض بوهلال العلي الجزء عدد 6) من معتمدية بومرداس ولاية المهديا المؤرخ في 1 ديسمبر 1980 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والوافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية المهديا في 18 مارس 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 9 ماي 1981

وعلى رأي وزير الفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او

1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتسم بالقانون عدد 8 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ، وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة اولاد خليفة (ارض السودي) من معتمدية الحامة ولاية قابس المؤرخ في 8 اكتوبر 1978 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 18 فيفري 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 9 ماي 1981 وعلى رأي وزير الفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة اولاد خليفة (ارض السودي) من معتمدية الحامة ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 8 اكتوبر 1978 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 18 فيفري 1981 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 9 ماي 1981

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 18 جويلية 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 997 لسنة 1981

مؤرخ في 18 جويلية 1981 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتسم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 8 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة هلاج (ارض المينة والحروبة) (اولاد بوسعيد) من معتمدية مطماطة ولاية قابس المؤرخ في 22 ديسمبر 1979 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 8 ماي 1980 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 7 ماي 1981 وعلى رأي وزير الفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة هلاج (ارض المينة

والحروبة) (اولاد بوسعيد) من معتمدية مطماطة ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 22 ديسمبر 1979 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 8 ماي 1980 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 7 ماي 1981

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 18 جويلية 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 998 لسنة 1981

مؤرخ في 18 جويلية 1981 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتسم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 8 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة زاتن (ارض خدام وادي سعد) (العزازنة و اولاد يحيى) من معتمدية مطماطة ولاية قابس المؤرخ في 4 ديسمبر 1979 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 8 ماي 1980 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 7 ماي 1981 وعلى رأي وزير الفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة زاتن (ارض خدام وادي سعد) (العزازنة واولاد يحيى) من معتمدية مطماطة ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 4 ديسمبر 1979 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 8 ماي 1980 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 7 ماي 1981

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 18 جويلية 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 999 لسنة 1981

مؤرخ في 18 جويلية 1981 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 8 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 - 8 - 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة الدبدابة (هنشير اللوز) من معتمدية الحامة ولاية قابس المؤرخ في 8 افريل 1976 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لأعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 5 ديسمبر 1979 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 7 ماي 1981 وعلى رأي وزير الفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به أعضاء مجموعة الدبدابة (هنشير اللوز) من معتمدية الحامة ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 8 افريل 1976 الموافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 5 ديسمبر 1979 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 7 ماي 1981

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 18 جويلية 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

امر عدد 1000 لسنة 1981

مؤرخ في 18 جويلية 1981 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة فصوله 6 و 8 و 9 و 16 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة القصر (هنشير المخطاف) (شانشو) من معتمدية الحامة ولاية قابس المؤرخ في 24 افريل 1978 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لأعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه

من طرف مجلس الوصاية الجهوي بولاية قابس في 17 ماي 1978 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 7 ماي 1981 وعلى رأي وزير الفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به أعضاء مجموعة القصر (هنشير المخطاف) (شانشو) من معتمدية الحامة ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 24 افريل 1978 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 17 ماي 1978 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 7 ماي 1981

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 18 جويلية 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

مشمولات

امر عدد 1002 لسنة 1981

مؤرخ في 30 جويلية 1981 يتعلق بضبط مشمولات المركز القومي للتوثيق الفلاحي وتنظيمه وسير عمله

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 وخاصة على الفصل 66 منه

وعلى الامر عدد 647 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة

وعلى الامر عدد 648 لسنة 1977 المؤرخ في 15 اوت 1977 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة

وعلى رأي وزيري التخطيط والمالية والفلاحة

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 - المركز القومي للتوثيق الفلاحي هو مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تابعة لوزارة الفلاحة تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وميزانيتها ملحقة ترتيبا بميزانية الدولة

الفصل 2 - المركز القومي للتوثيق الفلاحي مكلف بما يلي :

وهي ايضا مكلفة بصيانة الالات المستعملة للتوثيق وبالتصرف في الاعلامية وباستخراج الفهارس العادية والاستعدادية

وهي تشتمل :

- مصلحة معالجة الوثائق
- مصلحة اعلامية

ويدير الادارة الفرعية الفنية كاهية مدير يسمى بمقتضى امر يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة

الفصل 7 - يتمتع مدير المركز القومي للتوثيق الفلاحي برتبة وامتيازات مدير ادارة مركزية

ويقع اختياره من بين الموظفين الذين لهم اقدمية ثلاث سنوات على الاقل في رتبة مهندس رئيس او رتبة معادلة او الموظفين الذين لهم اقدمية ثلاث سنوات على الاقل في خطه كاهية مدير

الفصل 8 - يتمتع كل من الكاتب العام وكاهية المدير الفني برتبة وامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية

ويقع اختيارهما من بين الموظفين الذين لهم اقدمية اربع سنوات على الاقل في رتبة مهندس اول او رتبة معادلة او الموظفين الذين لهم اقدمية اربع سنوات على الاقل في خطة رئيس مصلحة

الفصل 9 - يدير مصالح الكتابة العامة والادارة الفرعية الفنية رؤساء مصالح تقع تسميتهم بمقتضى امر يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة

ولهم رتبة وامتيازات رؤساء مصالح ادارة مركزية ويقع اختيارهم من بين الموظفين الذين لهم رتبة مهندس اول او الموظفين الذين لهم اقدمية خمس سنوات على الاقل في رتبة مهندس اشغال الدولة او رتبة معادلة وزيادة على ذلك يتعين ان يكون رئيس مصلحة الاعلامية متحصلا على شهادة محلل في الاعلامية

الباب الثالث

في التنظيم المالي للمركز

الفصل 10 - تشتمل مداخيل المركز : المساعدات التي تدفعها الدولة او المجموعات المحلية او الجهوية او اي مؤسسة عمومية اخرى

- الموارد الاخرى ذات الصبغة السنوية والمستمرة
- الهبات والعطايا المقدمة للمركز
- الموارد الاخرى ذات الصبغة العرضية المتأتية لها من بيع الممتلكات او من اي مصدر اخر

الفصل 11 - يعد المدير ميزانية المركز ويعقد الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل

الفصل 12 - المدير هو الاذن بصرف ميزانية المركز الا انه بإمكانه ان يفوض جزء من مشمولاته المالية لعون او لعدة اعوان من المركز

تجميع كل الوثائق المتعلقة بالتنمية الفلاحية للجمهورية التونسية او بالعلوم والتقنيات الفلاحية واحصائها وترتيبها ونشرها بعد انتقائها وتصنيفها وفهرستها سواء كانت هذه الوثائق صادرة عن الادارة او من المؤسسات العمومية او المؤسسات الخاصة الممونة كليا او جزئيا من طرف الدولة وكذلك كل الوثائق والدراسة الماثلة الواقع نشرها على المستوى الاممي

- مد الوثائق الضرورية. لاطارات المهتمة بتنمية البلاد فلاحيا

- القيام بتنسيق نشاطات الهيكل التوثيقي بوزارة الفلاحة وتنظيمه

- ابرام اتفاقيات مع المنظمات القومية او الاجنبية العمومية او شبه العمومية للاستغلال المشترك لمصادر التوثيق

- وضع نظام توثيقي غايته مد المعلومات المستخرجة من معلجه الوثائق على نحو ما هو مبين اعلاه لكل المستعملين وهذا النظام يتكون من مجموعة خدمات مختصة من اشارات عادية وبحوث متعلقة بالماضي واستخراج نسخ من الوثائق

- المساهمة في تكوين الاطارات التي ستكلف باستغلال الوثائق

- السهر على تحقيق المهام الوثائقية للقطاع الفلاحي في اطار شبكة التوثيق القومية

الباب الثاني

تنظيم المركز وسير عمله

الفصل 3 - يدير المركز القومي للتوثيق الفلاحي مدير يسمى بمقتضى امر يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة ويتولى ادارة المركز فنيا واداريا ومالية

الفصل 4 - يشتمل المركز القومي للتوثيق الفلاحي على :
- الكتابة العامة
- الادارة الفرعية الفنية

الفصل 5 - تساعد الكتابة العامة المدير في تسيير الموظفين وادارة البناءات والمعدات واعداد ميزانية المركز القومي للتوثيق وتنفيذها

وهي مكلفة بالاضافة الى ذلك بربط العلاقات الخارجية وباستقبال المستعملين وبالرد على مطالبهم كما تقوم ايضا باستخراج نسخ مصورة من الوثائق ونشرها وتشتمل الكتابة العامة على :

- المصلحة الادارية والمالية
 - مصلحة العلاقات الخارجية
- ويريدها كاتب عام يسمى بمقتضى امر يقترحه وزير الفلاحة

الفصل 6 - تكلف الادارة الفرعية الفنية بجمع الوثائق وانتقائها وتسجيلها وفهرستها وكذلك بمراقبة هذه الفهرسة

الفصل 13 - يوضع لدى المركز القومي للتوثيق الفلاحي عون محتسب مكلف بقبض المداخيل وبتصفية مصاريف المركز وذلك طبقا لمجلة المحاسبة العمومية

الفصل 14 - يمضي المدير بعد موافقة وزير الفلاحة الصفقات وعقود الاشغال او الدراسات التي يبرمها المركز في اطار مهمته

الفصل 15 - وزيرا التخطيط والمالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 جويلية 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

قــرــار

من وزراء الاقتصاد الوطني والفلاحة والصحة العمومية مؤرخ في 20 جويلية 1981 يتعلق بانتاج اغذية الحيوانات والاتجار فيها

ان وزراء الاقتصاد الوطني والفلاحة والصحة العمومية

بعد اطلاعهم على الامر المؤرخ في 10 اكتوبر 1979 المتعلق بجزر عمليات الفش في تجارة السلع وتدليس المواد الغذائية او المنتجات الفلاحية او الطبيعية

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في لملاحة الاقتصادية وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية ولا سيما الفصول 6 و 7 و 12 و 17 منه

وعلى القرار المؤرخ في 25 ماي 1935 المتعلق باخذ العينات ونقلها وتحليلها طبقا لمقتضيات الامر المؤرخ في 10 اكتوبر 1919 المتعلق بجزر عمليات الفش

وعلى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 1978 المتعلق باحداث اللجنة القومية العليا للتمييز وكيفية تركيبها وضبط مسؤولياتها

وعلى راي اللجنة القومية العليا للتمييز بتاريخ 28 جانفي 1981

قرروا ما ياتي :

الفصل 1 - يهم هذا القرار في نفس الوقت اغذية الحيوانات المستوردة والمنتجة والمتاجر فيها بالبلاد التونسية

كما تخضع لتراتبين هذا القرار المنتجات المستوردة التي يمكن ان تدخل في تركيب اغذية الحيوانات

الفصل 2 - يقصد بعبارة اغذية الحيوانات المواد العضوية او غير العضوية البسيطة او المخلوطة المحتوية وغير المحتوية على ملحقات مخصصة للتغذية الحيوانية عن طريق الفم

وتضم اغذية الحيوانات اغذية بسيطة واغذية مركبة وخليط مسبق غذائي

الفصل 3 - يقصد بعبارة اغذية بسيطة مختلف المنتجات النباتية والحيوانية على حالتها الطبيعية غضة او محفوظة والمشتقات الناتجة عن تحويلها الصناعي وكذلك مختلف المواد العضوية او غير العضوية المخصصة كما هي للتغذية الحيوانية عن طريق الفم

الفصل 4 - يقصد بعبارة اغذية مركبة الاغذية البسيطة المخلوطة المحتوية او غير المحتوية على ملحقات والمخصصة للتغذية الحيوانية عن طريق الفم

ا - الاغذية المركبة الكاملة :

اخلاط اغذية الحيوانات التي تكفي بفضل محتوياتها لتوفير وجبه يومية

والوجبة اليومية هي كمية الاغذية الجبلية المحتوية على نسبة رطوبة تقدر بـ 12% لازمة في المعدل يوميا لحيوان من نوع وعمر وحالة فيزيولوجية معينة لتفي بجملة حاجاته

ب - الاغذية المركبة التكميلية

اخلاط اغذية تحتوي على نسب مرتفعة من بعض المواد والتي يجب بحكم تركيبها ان تضاف الى اغذية حيوانية اخرى حتى تؤمن الوجبة اليومية

ج - الاغذية المركبة المعدنية :

مواد مركبة تكميلية متكونة اساسا من مواد معدنية ومحتوية على نسبة 40% على الأقل من بقايا المحروقات

د - الاغذية المركبة المحتوية على المولاس :

مواد مركبة تكميلية تستحضر من المولاس وتحتوي على ما لا يقل عن 14% من السكر الكامل المبر عنها بالسكروروز

الفصل 5 - يقصد بالخليط الغذائي المسبق خليط من ملحق او من عدة ملحقات مصاحبة او غير مصاحبة بفيتامينات ومواد ضئيلة ضرورية منحلّة في غذاء حيواني يلعب دور الحامل

الفصل 6 - يخضع انتاج الاغذية المركبة الى التدابير التالية :

(1) يخضع صنع هذه الاغذية الى ترخيص مسبق من وزارة الفلاحة (ادارة الانتاج الحيواني) بعد استشارة وزارتي الاقتصاد الوطني والصحة العمومية

(2) يتعين على صانعي الاغذية مسك دفاتر مراقبة شراء وبيع واستعمال الملحقات والفيتامينات التي تدخل في تركيب اغذية الحيوانات المركبة ويجب ان توضع هذه الدفاتر على ذمة اعوان المراقبة التابعين لادارة الانتاج الحيواني بوزارة الفلاحة وادارة الاسعار والمراقبة الاقتصادية بوزارة الاقتصاد الوطني

(3) يجب على صانعي الاغذية ان يقدموا بياناً عن تركيب اغذية الحيوانات التحليلي الادنى والاقصى الى ادارة الانتاج الحيواني التي تدلي برأيها في اجل اقصاه (10) عشرة ايام بشأن احترام المعايير التقنية العلمية المختصة بكل نوع من الحيوانات وبكل فئة عمرية وحالة

الاغذية السائبة (الصبية)

عدد العينات الجميلة الأدنى	وزن الحصة بالاطنان
1	 الى طن واحد
2	 من طنين الى عشرة
3	 من 11 الى 40
4	 اكثر من 40

الاغذية الملقوفة

عدد العينات الجميلة الأدنى	عدد اللقائف التي تكون الحصة
1	 من 1 الى 16
2	 من 17 الى 200
3	 من 201 الى 800
4	 اكثر من 800

وينتج عن كل عينة جميلة بعد المجانسة الحصول على اربعة عينات نهائية لها نفس الكتلة أو الحجم تقريبا ولا يمكن ان يقل حجم أو كتلة العينة المعدة للتحليل عن 500 غرام للاغذية الصلبة أو عن 500 متر للاغذية السائلة أو شبه السائلة

ويختم الوعاء أو اللفة التي تحتوي على العينة النهائية بالشمع الأحمر بعد وضع لصيقة عليها (ويجب ان تلمع اللصيقة في الحتم بصورة يستحيل معها فتحه أو فتحها دون أفساد الحتم

وترسل احدى العينات للتحليل في افضل الاجال وتحتفظ السلطة الادارية التي يرجع اليها العون بالنظر بعينتين وتبقى العينة الرابعة عند الصانع

ويحرر العون عند كل عملية اخذ عينات محضر معاينة يسمح بتعريف الحصة المعاينة بدون التباس وذلك طبقا لتراتب المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 25 ماي 1935

ويجري التحليل في احدى المخابر المرخص لها وينجز هذا التحليل باستعمال المناهج الرسمية أو ان لم توجد فالمناهج المتفق على قبولها

اما اذا تبين ان هذه النتائج غير مطابقة لتركيب الغذاء الأدنى والاقصى المودع والموافق عليه مع مراعاة الفوارق المقبولة بالفصل التاسع من هذا القرار فانه اما يعاد تكوين الحصة المختومة ويقع اثرؤها بعناصر اخرى حتى تصبح مطابقة للقواعد المطلوبة أو يقع اطلاقها اذا تبينت استحالة اعادة تكوينها وفي هذه الصورة يحرر محضر اطلاق

بيد انه يمكن للصانع اذا طعن في نتائج التحليل ان يمارس حقه في اجراء معاينة قانونية مضادة في بحر عشرة ايام كاملة تلي ابلاغه نتائج التحليل والا سقط حقه

الفصل 8 - ضبطت النسب القصوى للمواد والمنتجات الممكن التفاضي عنها في اغذية الحيوانات بالملحق ب من هذا القرار

فيزيولوجية تطرا على الحيوانات التي يخصص اليها الغذاء كما هو محدد في الملحق (ج) من هذا القرار

ان الاعوان المشار اليهم بالفقرة 2 من هذا الفصل لهم حق الدخول اثناء عمليات المراقبة الى مراكز الانتاج والاطلاع على جميع الوثائق الفنية المتعلقة بالتركيب الصحيح للاغذية التي ستصنع

الفصل 7 - يمكن اجراء مراقبة على تركيب اغذية الحيوانات التحليلي الأدنى والاقصى في اطوار الانتاج والنقل ، والاعداد للبيع ، والبيع ، والاستعمال بواسطة الاعوان المشار اليهم بالفقرة 2 من الفصل السابق

ويجب ان تبقى الحصة الخاضعة للمراقبة في طور الانتاج طيلة فترة التحليل مختومة

ويقع اخذ العينات من طرف الاعوان المشار اليهم بالفقرة 2 من الفصل السابق

وقد حدد عدد عمليات اخذ العينات الاولى الواجب القيام به من كل حصة مخصصة للمراقبة على النحو التالي :

ا - بالنسبة للاغذية السائبة :

يجب تقسيم الحصة رمزيا الى اجزاء متساوية تقريبا يقطع اتفاقا عدد من العينات الاولى من كل جزء ويتراوح هذا العدد بين 7 لكل حصة يقل وزنها عن طنين ونصف الطن أو يساويها وبين الجذر التربيعي لعشرين مرة عدد الاطنان التي تكون الحصة (وحدد عدد الاقتطاعات الاقصى بـ 40)

ويجب الا يقل كل اقتطاع اولي عن 500 غرام

ب - بالنسبة للاغذية الملقوفة :

يؤخذ جزء من محتوى كل لفة من اعلاها واسفلها ووسطها بواسطة مجلس أو مجرفة

ويتراوح عدد اللقائف المطلوب معاينتها بين 4 لقائف لحصة متكونة من 1 الى 16 لفة وبين الجذر التربيعي لعدد اللقائف التي تؤلف الحصة (على ان عدد اللقائف لا يتعدى العشرين)

ج - بالنسبة للاغذية السائلة أو شبه السائلة المتجانسة أو القابلة للتجانس :

يتراوح عدد الاوعية المطلوب معاينتها بين 4 لحصة تتكون من 1 الى 16 وعاء وبين الجذر التربيعي لعدد الاوعية التي تؤلف الحصة (وعدد الاوعية الاقصى عشرون) تؤخذ اذا لزم الامر عينة على الاقل من كل وعاء بعد مجانسة المحتوى

د - بالنسبة للاغذية المعدنية في هيئة قالب أو حجر لحس

يخصص قالب أو حجرة لحس لكل 25 وحدة مع العلم ان الحد الاقصى 4 قوالب أو احجار لحس

ويكون مجموع الاقتطاعات الاولى عينة جميلة ويكون عدد العينات الجميلة كما يلي :

ويجب ان يتخذ كل تغيير في النسب بمقتضى قرار مشترك من وزراء الاقتصاد الوطني الفلاحة والصحة العمومية

الفصل 9 - اذا لوحظ اثر المراقبات الرسمية للاغذية المركبة عدم تطابق بين نتيجة التحليل والنسبة المصرح بها فان الفوارق التالية مسموح بها :

ا - اذا كانت النسبة المعايينة دون النسبة المصرح بها :

البروتين الخام

- 1,8 بالمائة وحدة بالنسبة للنسب المصرح بانها تساوي او تفوق 30 في المائة
- 6 في المائة من النسبة المصرح بها للمقادير المصرح بانها دون 30 في المائة (الى حد 15 بالمائة)
- 0,9 وحدة بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 15 بالمائة

البروتين القابل للذوبان

- وحدتان ونصف بالنسبة من نسب المصرح بانها تساوي او تفوق 25 في المائة
- عشرة بالمائة من النسبة المصرح بها بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 25 بالمائة (الى حد 15 بالمائة)
- وحدة ونصف بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 15 بالمائة

انواع السكر الكامل

- وحدتان بالنسبة للنسب المصرح بانها تساوي او تفوق 20 بالمائة
- 10 بالمائة من النسبة المصرح بها بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 20 بالمائة (الى حد 10 بالمائة)
- وحدة بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 10 بالمائة

النشاء

- وحدتان ونصف بالنسبة للنسب المصرح بانها تساوي او تفوق 25 بالمائة
- 10 بالمائة من النسبة المصرح بها بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 25 بالمائة (الى حد 10 بالمائة)
- وحدة بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 10 بالمائة

المواد الدهنية الخام

- وحدة ونصف بالنسبة للنسب المصرح بانها تساوي او تفوق 15 بالمائة
- 10 بالمائة من النسبة المصرح بها بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 15 بالمائة (الى حد 8 بالمائة)
- 0,6 وحدة بالنسبة للنسب المصرح بها التي تقل عن 8 بالمائة

الفسفاط الكامل - الفسفاط المنحل في حامض الليمون بنسبة 2 بالمائة - الكلسيوم - المغنيزيوم - الصوديوم :

- وحدة ونصف بالنسبة للنسب المصرح بانها تساوي او تفوق 15 بالمائة
- 10 بالمائة من النسبة المصرح بها بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 15 بالمائة (الى حد واحد بالمائة)

- 0,1 وحدة بالنسبة للنسب المصرح بها التي تقل عن 1 بالمائة

المثيونين والليزين والسيستين

- 15 بالمائة من النسبة المصرح بها

ب - اذا فاقت النسبة المعايينة النسبة المصرح بها الرطوبة :

- وحدة بالنسبة للنسب المصرح بانها تساوي او تفوق 10 بالمائة

بقايا المحروقات الخام

- وحدة بالنسبة للنسب المصرح بانها تساوي او تفوق 10 بالمائة
- 10 بالمائة من النسبة المصرح بها بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 10 بالمائة (الى حد 5 بالمائة)
- 10 بالمائة من النسبة المصرح بها بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 10 بالمائة (الى حد 2 بالمائة)
- 0,2 وحدة بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 2 بالمائة
- نصف وحدة بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 5 بالمائة

السليولوز الخام

- 1,2 وحدة بالنسبة للنسب المصرح بانها تساوي او تفوق 8 بالمائة
- 15 بالمائة من النسبة المصرح بها بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 8 بالمائة (الى حد 4 بالمائة)
- 0,6 وحدة بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 4 بالمائة

بقايا المحروقات الغير المنحلة في الحامض الكلوريدريكي

- 10 بالمائة من النسبة المصرح بها بالنسبة للنسب المصرح بانها تساوي او تفوق 3 بالمائة
- 0,3 وحدة بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 3 بالمائة

ج - اذا كان الفارق المعين مخالفا للفارق الموافق له والمشار اليه في النقطتين ا و ب

- البروتين الخام والمواد الدهنية الخام وانواع السكر الكامل والنشاء تضاعف نسبة التفاضل المسموح بها في النقطة (أ) بالنسبة لهذه المواد
- الفسفاط الكامل - الفسفاط المنحل في حامض الليمون بنسبة 2 بالمائة - الكلسيوم - المغنيزيوم - الصوديوم - بقايا المحروقات الخام السليولوز الخام
تتلت نسبة التفاضل المسموح بها في النقطتين (أ) و (ب) بالنسبة لهذه المواد
د - اذا عوين اثر المراقبات الرسمية على الاغذية البسيطة المينة بالفصل الثالث من هذا القرار فارق يمثل نقصا في قيمة المنتج عند المقارنة بين نتيجة المراقبة والمقدار المصرح به فان نسب التفاضل الدنيا الالية تحضى بالقبول

أ - كلمة غذاء متبوعة بأحدى التسميات المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5

بسيط ، مركب كامل ، مركب تكميلي ، مركب معدني مركب من المولاس او خلط غذائي مسبق

ب - اسم الصانع والمصنع والعنوان او المقر الاجتماعي

ج - تسمية الغذاء التجارية

د - وزن الاغذية الصلبة الصافي او حجم الاغذية السائلة الصافي او وزنها الصافي

هـ - تاريخ الصنع وبالنسبة لبعض العناصر الاجل الاقصى للاستعمال

وبالنسبة للاغذية المتجر بها سائبة يجب ان تدرج البيانات المشار اليها بالفقرة السابقة في شهادة تضم للوثائق المرافقة لهذه الاغذية ويتحتم ان تصحب كشف الحساب نسخة من هذه الشهادة

الفصل 12 - يجب ان تكتب البيانات التكميلية الاتية على اللصقات او اللقائف وعلى الشهادات المذكورة في الفصل العاشر المشار اليه اعلاه :

(1) فيما يخص الاغذية البسيطة :

- كلمة (غذاء) متبوعة بالتسمية المناسبة الواردة في الملحق (أ) من هذا القرار

- البلاد التي انتج او صنع فيها هذا الغذاء
- الرطوبة والبروتينات الخامة والسليولوز الخام والمواد الدهنية الخام وبقايا المحروقات الخام ويجب ان ترتبط كل هذه النسب بوزن الغذاء البسيط كما هو

- النقاوة النباتية التي يجب ان تبلغ 95 بالمائة على الاقل وتعتبر شوائب نباتية الشوائب الطبيعية لكنها غير الضارة والبقايا غير المضرة من حبوب او ثمار زيتية اخرى المتأتية من عمليه صنع مسبق على الا يتعدى مقدار التلوث 0,5 بالمائة

- طبيعة بديل الحصاص المستعمل وكميته
- طبيعة الوسيط اللاصق المستعمل الذي يجب الا تتعدى كميته 3 بالمائة من الوزن الجملي

فيما يخص انواع الكسب المباعة على حالتها البسيطة النسب المثوية الدنيا للمواد البروتينية والمواد الدهنية وكذلك نسب الرطوبة والسليولوز المثوية القصوى اما اذا بيع الكسب طحينا فانه يتحتم بيان دقة الطحن

(2) فيما يخص الاغذية المركبة :

أ - بالنسبة للاغذية المركبة الكاملة والمركبة التكميلية :

- نوع الحيوانات التي يخصص لها الغذاء وفئتها العمرية وحالتها الفيزيولوجية

- قائمة المكونات المستعملة التي توزع على ثلاثة اصناف : اغذية طاقية - اغذية بروتيدية - ومكملات متنوعة

(1) بالنسبة للبروتين الخام والازوت وانواع السكر الكامل وانواع السكر المحلل والسكروز وسكر اللبن والفليكو (الدكستروز)

- وحدتان بالنسبة للنسب المصرح بانها تساوي او تفوق 20 بالمائة

- 10 بالمائة من النسب المصرح بها بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 20 بالمائة (الى حد 5 بالمائة)

- نصف وحدة بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 5 بالمائة

(2) بالنسبة للنشاء والانولين :

- ثلاث وحدات بالنسبة للنسب المصرح بانها تساوي او تفوق 30 بالمائة

- 10 بالمائة من النسب المصرح بها بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 30 بالمائة (الى حد 10 بالمائة)

- وحدة بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 10 بالمائة

(3) بالنسبة للمواد الدهنية الخام والسليولوز الخام :

- وحدة ونصف بالنسبة للنسب المصرح بانها تساوي او تفوق 15 بالمائة

- 10 بالمائة من النسب المصرح بها بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 15 بالمائة (الى حد 5 بالمائة)

- نصف وحدة بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 5 بالمائة

(4) بالنسبة للرطوبة وبقايا المحروقات الخام والفسفور الكامل وكربونات الكالسيوم والكلسيوم والمغنيزيوم ودرجه الحموضة والخواص الدهنية المؤكسدة والمواد غير المنحلة في الاثير والمواد غير القابلة للتصين :

- وحدة بالنسبة للنسب المصرح بانها تساوي او تفوق 10 بالمائة حسب الحالة

- 10 بالمائة من النسب المصرح بها بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 2 بالمائة حسب الحالة

(5) بالنسبة لبقايا المحروقات غير المنحلة في الخامض الكلوريدريكي الكلوريات المعبر عنها بـ $NaCl$:

- 10 بالمائة من النسب المصرح بها بالنسبة للنسب المصرح بانها تساوي او تفوق 2 بالمائة

- 0,2 وحدة بالنسبة للنسب المصرح بانها دون 2 بالمائة

(6) بالنسبة للكاروتين ، وفيتامين (أ) ويصفور الاوراق

- 30 بالمائة من النسب المصرح بها

(7) بالنسبة للميثونين :

- 20 بالمائة من النسب المصرح بها

الفصل 10 - يمكن الاتجار في اغذية الحيوانات اما سائبة او في لقائف مغلقة وفي الصورة الاخيرة يجب ان تكون اللقائف او الاوعية مغلقة بصورة تفسد الحتم عند فتحه بحيث لا يمكن اعادته من جديد

الفصل 11 - لكي يمكن الاتجار باللقائف والاعوية المحتوية على اغذية الحيوانات يجب ان تزود بالبيانات التالية مكتوبة اما على اللفة او على لصيقة موضوعة على طراز الاقفال :

د - بالنسبة للاغذية المركبة المحتوية على المواد الازوتية غير البروتينية :

نسبة المواد البروتينية الجملية وهي على الصورة التالية :

د س ، في المائة منها د ع ، في المائة (د ن) مرة
المنتجات المذكورة $6.25 \times$ مضمنة في د ز ، غرام
من المنتج المستعمل

- بيان كمية المنتج المستعمل المعبر عنه بالغرامات
والموجود في كلغ من الغذاء المركب

- مقادير الاوريا القصوى التي لا ينبغي تجاوزها في
الوجبة اليومية

- طريقة الاستعمال

(3) فيما يخص الاخلات الغذائية المسبقة :

- طبيعة الملحقات والفيتامينات والمواد الضئيلة
الضرورية ونسبتها و آخر اجل لضمان صلاحيتها
- رقم الحصة الممنوعة للصنع
- طبيعة الحامل الغذائي

الفصل 13 - يحجر الادلاء ببيانات اخرى غير التي
ذكرت في الفصلين العاشر والحادي عشر السابقين
كما ان ضمان النسبة الموجودة في عنصر ما لا يمكن
منحه الا اذا كانت هذه النسبة قابلة للقياس
بواسطة التحليل

الفصل 14 - يتحتم ابلاغ ادارة الانتاج الحيواني
بالتركيب الصحيح للخليط الغذائي المسبق
وتسلم هذه الاخلات المسبقة وجوبا في اكياس او
اوعيه مختومة تحمل لصيقات تدرج فيها البيانات
المذكورة في الفصل الحادي عشر من هذا القرار المتعلقة
بالاغذية المركبة

الفصل 15 - يعاقب على جميع المخالفات لتراتيب
هذا القرار طبقا للنصوص الجاري بها العمل وخاصة
الامر المؤرخ في 10 اكتوبر 1919 المتعلق بزجر عمليات
الغش في تجارة السلع وتديليس المواد الغذائية
والمنتجات الفلاحية او الطبيعية والقانون المشار اليه
اعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970
والمعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في
المادة الاقتصادية

تونس في 20 جويلية 1981

وزير الاقتصاد الوطني
عبد العزيز الاصرم

وزير الصحة العمومية

رشيد صفر

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مهالي

وتذكر المكونات في كل صنف من هذه الاصناف على
نحو تنازلي حسب اهمية النسبة المثوية
- نسب المواد البروتينية الخام والمواد الدهنية المثوية
الدنيا

- نسب المواد السليلوزية والمواد المعدنية والرطوبة
المثوية الدنيا
- على وجه الاختيار عدد الوحدات العلفية في كل
100 كلغ
- طبيعة الملحقات التي يحتمل ادماجها في الغذاء
ونسبتها والاجل الاقصى لضمان هذه النسبة
- كيفية الاستعمال

ب - بالنسبة للاغذية المعدنية المركبة :

- نوع الحيوانات التي يعد لها الغذاء وفتتها العمرية
وحالتها الفيزيولوجية
- الرطوبة

- الاشارة التالية المتعلقة بنسبة الاغذية المعدنية
- النسبة المثوية الدنيا من الفسفور
- النسبة المثوية الدنيا من الكالسيوم
- النسبة المثوية القصوى من الكلورير
- النسبة المثوية القصوى من المواد المعدنية غير
القابلة للانحلال في الحامض الكلوريدريكي
(الكلوريدريكي غير القابل للانحلال)

- طبيعة المضادات الحيوية وعوامل النمو الممنجة في
الغذاء ونسبتها و آخر اجل لضمان هذه العوامل

- طبيعة المواد ذات المفعول المضاد للاوكسيجين
- طبيعة المواد الموفقة لنمو مرض الكوكسيديا والمواد
الطبية ونسبتها وشروط استعمالها
- طبيعة المواد الملونة بما فيها الاخصاب
- طبيعة فيتامينات A و D و E ونسبتها
و آخر اجل لضمان صلاحيتها

- مقدار النحاس عندما يتعدى 15 ملغ في الكلغ
- طبيعة المكونات الازوتية غير البروتينية ونسبتها
- طبيعة عوامل الحفظ
- طبيعة الملحقات الاخرى المحتملة ونسبتها
- كيفية الاستعمال

ج - بالنسبة لاغذية المولاس المركبة :

- نوع الحيوانات التي يعد لها الغذاء وفتتها العمرية
حالتها الفيزيولوجية

- قائمة المكونات المستعملة التي توزع على ثلاثة
اصناف : اغذية طاقية - اغذية بروتيدية ومكملات
مختلفة وتذكر المكونات في كل صنف من هذه الاصناف
على نحو تنازلي حسب اهمية النسبة المثوية

- الرطوبة وبقايا المحروقات الخام وانواع السكر
الكامل التي يعبر عنها بالسكرور البروتينات الخام
واوزوت غير البروتيني والسليلوز الخام والمواد الدهنية
الخام

- طبيعة الملحقات المحتملة ادماجها ونسبتها و آخر
اجل لضمان هذه النسبة

الملحق - 1 -

الغذية البسيطة المعدة للحيوانات

الرمز	التسميات	الأوصاف
1	2	3
1	أنواع الكسب	
1 - 1	كسب عصر لب نخل	مادة فرعية ناتجة عن عصر بزور أنواع نخل الماكويا (باراغواي) التالية بعد فصلها عن لبائها:
	الماكويا (الباراغواي)	الزكوميا سكليروكاريس مارت و اكروكوميا توتاي مارت.
2 - 1	كسب خلاصة لب نخل الماكويا	مادة فرعية ناتجة باستخراج خلاصة بزور أنواع نخل الماكويا (باراغواي) المفصلة عن لبائها.
3 - 1	كسب لباب نخل الماكويا	مادة فرعية ناتجة بعصر لباب نخل الماكويا (باراغواي).
4 - 1	كسب عصر الفول السوداني المقشر	مادة فرعية ناتجة بعصر حبات الفول السوداني اراشيس هيبوحاي و انواع اخرى من الاراشيس المقشر.
5 - 1	كسب خلاصة الفول السوداني المقشر	مادة فرعية ناتجة باستخراج خلاصة حبات الفول السوداني المقشر.
6 - 1	كسب عصر الفول السوداني	مادة فرعية ناتجة بعصر حبات الفول السوداني المقشر جزئيا.
7 - 1	كسب خلاصة الفول السوداني المقشر	مادة فرعية ناتجة باستخراج خلاصة حبات الفول السوداني المقشر جزئيا.
8 - 1	كسب عصر السلجم	مادة فرعية ناتجة بعصر بزور سلجم براسيكا نابوس (السدرج) أو ليفارا (ماتزع) سنسك و بزور السرسون الهندي براسيكا نابوس فارغلوكا (روكسب) أو آشولز (و كذلك بعض بزور السلجم الحقلي براسيكا نابوس). نوع غلوكا (روكسب) أو آ - شولز و ايضا السلجم الحقلي براسيكا كمبر سترسل سدرج أو ليفارا (ماتزنسك

9 - 1	كسب خلاصة السلجم	مادة فرعية ناتجة باستخراج خلاصة بزور السلجم و السرسون الهندي و كذلك السلجم الحقلسي
10 - 1	كسب عصر لب جوز الهند	مادة فرعية ناتجة بعصر جوز الهند المجفف والمغش بغلاف حبة جوز الهند كوكوس نوسيفيرال
11 - 1	كسب خلاصة لب جوز الهند	مادة فرعية ناتجة بعصر لب جوز الهند المجففة و المغش بغلاف حبة جوز الهند
12 - 1	كسب عصر نخل الزيت	مادة فرعية ناتجة بعصر نواة النخل المجردة ما امكن من الاغلفة اللبغية لانواع نخل الزيت الياس جيناس جاكو و كروزوا وليفارا (ه. ب.ك) ل. ه بايلي (الياس ميلانو كوكو) .
13 - 1	كسب خلاصة نخل الزيت	مادة فرعية ناتجة باستخراج خلاصة نواة النخل المجردة ما امكن من الاغلفة اللبغية لانواع نخل الزيت
14 - 1	كسب السوجا	مادة فرعية مستخرجة من بزرة السوجا غلوسين اقصى (ل) مار .
15 - 1	كسب السوجا المطبوخة	دقيق خلاصة مستخرج من بزور السوجا الخاضعة لمعالجة حرارية مناسبة .
16 - 1	كسب السوجا المطبوخة المنزوعة قشرتها الرقيقة	دقيق خلاصة مستخرج من بزور السوجا المنزوعة قشرتها الرقيقة الخاضعة لمعالجة حرارية مناسبة
17 - 1	كسب عصر القطن المقشر	مادة فرعية ناتجة بعصر بزور القطن المجردة من اليافها وقشورها المنتمية الى انواع جوسيبيوم س. ب. ب.
18 - 1	كسب خلاصة القطن	مادة فرعية ناتجة باستخراج خلاصة بزور القطن المجردة من اليافها وقشورها .
19 - 1	كسب عصر القطن المقشر جزئيا	مادة ثانوية تنتجها معصرة الزيت بعصر بزور القطن المجردة من كل اليافها و من بعض قشورها .
20 - 1	كسب خلاصة القطن المقشر جزئيا	مادة فرعية ناتجة باستخراج خلاصة بزور القطن المجردة من كل اليافها و من بعض قشورها .

21.1	كسب ثمرة النيجر	مادة فرعية ناتجة بعصر بزور النيجر غيزوتيا ابسينيكا (ل. ف. كاس).
22.1	كسب عصر عادة الشمس المقشرة	مادة فرعية ناتجة بعصر بزور عادة الشمس هيلياتوس انورل. المجردة ما امكن من قشورها.
23.1	كسب خلاصة عادة الشمس	مادة فرعية ناتجة باستخراج خلاصة بزور عادة الشمس
24.1	كسب خلاصة عادة الشمس المقشرة	مادة فرعية ناتجة بعصر بزور عادة الشمس المجردة جزئيا من قشورها.
25.1	كسب خلاصة عادة الشمس المقشرة جزئيا	مادة فرعية ناتجة باستخراج خلاصة بزور عادة الشمس المجردة من بعصر قشورها.
26.1	كسب عصر الكتان	مادة فرعية ناتجة بعصر بزور الكتان لينوم اوزيتانييس سيموم ل.
27.1	كسب خلاصة الكتان	مادة فرعية ناتجة باستخراج خلاصة بزور الكتان
28.1	كسب نخيل الباباس	مادة فرعية ناتجة بعصر نواة نخيل الباباس البرازيلي اوريبيسا او لايفاربور ومن انواع اخرى من الاوريبيا مجردة من اغلفتها ما امكن.
29.1	كسب عصر نتائش الارز	مادة فرعية ناتجة بعصر نتائش الارز اورييلا سا يتفال التي لا تزال اجزاء من اللب الطحيني ومن الغلاف ملتصقة بها.
30.1	نخالة خلاصة الارز	مادة فرعية ناتجة باستخراج خلاصة نتائش الارز التي لا تزال اجزاء من اللب الطحيني ومن الغلاف ملتصقة بها.
31.1	كسب عصر الجلجلان	مادة فرعية ناتجة بعصر بزور الجلجلان سيزاموم انديكوم ل.
32.1	كسب خلاصة الكبلجلان	مادة فرعية ناتجة باستخراج خلاصة بزور الجلجلان
33.1	كسب خلاصة الكاكا والمحتوى على نسبة قليلة من التيوسومين	مادة فرعية ناتجة باستخراج خلاصة حبات جافة ومشوية من الكاكا تهوروما كاكاول مجردة ما امكن من قشورها.

34.1	كسب نتائش القمح	مادة فرعية ناتجة بعصر نتائش القمح من نوع تريتيكوم آستيفوم ل تريتيكوم دوروم داس وانواع اخرى مزروعة من القمح او الحنطة الرومية المقشرة من انواع تريتيكوم سبالتة التي لا تزال اجزاء من اللب الطحيني ومن الغلاف ملتصقة بها .
35.1	كسب عصر نتائش القطنية (صناعة القطنية)	مادة فرعية ناتجة بالعصر وبطريقة مجففة لنتائش القطنية زي مايسل التي لا تزال اجزاء من اللب الطحيني ومن الغلاف ملتصقة بها .
36.1	كسب خلاصة نتائش القطنية (صناعة القطنية)	مادة فرعية ناتجة بالعصر وبطريقة مجففة لنتائش القطنية زي مايسل التي لا تزال اجزاء من اللب الطحيني ومن الغلاف ملتصقة بها .
37.1	كسب عصر نتائش القطنية (نشاءة)	مادة فرعية ناتجة بالعصر بطريقة رطبة لنتائش القطنية التي لا تزال اجزاء من اللب الطحيني ومن الغلاف ملتصقة بها .
38.1	كسب خلاصة نتائش القطنية	مادة فرعية ناتجة بالعصر وبطريقة رطبة لنتائش القطنية التي لا تزال اجزاء من اللب الطحيني ومن الغلاف ملتصقة بها .
39.1	كسب الزيتون	مادة فرعية ناتجة بعصر حب الزيتون كاملا اوليا اوريبة . ل .
40.1	كسب الزيتون مننوع النواة	مادة فرعية ناتجة باستخراجها من غلاف ثمرة الزيتون ولبابها .
41.1	كسب لب الزيتون	مادة فرعية ناتجة بعصر حبات الزيتون
42.1	كسب اللوز الحلو	مادة فرعية ناتجة بعصر بزور اللوز (برولوس دليسل) .

	منتوج معالجة المواد النباتية ومنتوجها الفرعي	
مادة فرعية تستخرج اثناء صنع دقيق القمح او الحنطة الرومية المقشرة بعد تنقيتها وتكون اساسا من قطع الاغشية ومن اجزاء من اللب الطحيني	منتوج الطاحنة الفرعي نخالة القمح	1.2 1.1.2
مادة فرعية تستخرج اثناء صنع دقيق القمح او الحنطة الرومية المقشرة بعد تنقيتها . وتتكون اساسا من قطع من الاغشية ومن اجزاء من البذرة المجردة من اللب الطحيني بدرجة تقل عن نخالة القمح	اعادة جرش القمح	2.1.2
مادة فرعية تستخرج اثناء صنع دقيق القمح او الحنطة الرومية بعد تقشيرها وتنقيتها وتكون اساسا من اجزاء من اللب الطحيني وكذلك من قطع رقيقة من الاغشية ومن بعض بقايا البذور.	طحينة القمح المتأخرة	3.1.2
مادة فرعية من صنع المطحنة مكونة اساسا من نثائش قمح مرققة او غير مرققة لا تزال اجزاء من اللب الطحيني ومن الاعلفة ملتصقة بها .	نثائش القمح	4.1.2
مادة فرعية تستخرج اثناء صنع طحينة الشيلم سيكال سركال بعد تنقيته . وتتالف اساسا من قطع من الاعلفة ومن اجزاء من البذرة مجردة في معظمها من اللب الطحيني .	نخالة الشيلم	5.1.2
مادة فرعية تستخرج اثناء صنع طحينة الشيلم بعد تنقيته وتتالف اساسا من قطع الاعلفة ومن اجزاء من البذرة مجردة بنسبة اقل من نخالة الشيلم من اللب الطحيني	نفاية الشيلم	6.1.2
مادة فرعية تستخرج اثناء صنع طحينة الشيلم بعد تنقيته وتتالف اساسا من اجزاء من اللب الطحيني وكذلك من قطع رقيقة من اعلفة البذور ومن بعض بقايا هذه البذور	اعادة جرش الشيلم (دقيق الشيلم المتأخر).	7.1.2

2.2	منتوج صنع ندائف البرغل والبذور المقشرة ومنتوجه الفرعي	
1.2.2	نقاوة القصيبة المقشرة	مادة فرعية غنية بمادة النشا تستخرج اثناء تحويل قصيبة افيناسا تيفال وانواع زراعات قصيبة اخرى منقاة ومقشرة الى برغل أو دقيق قصيبة منخل .
2.2.2	نقاوة القصيبة	مادة فرعية تستخرج اثناء تحويل القصيبة المنقاة وغير المقشرة الى برغل قصيبة ويجب ان تطابق كمية عسافة الحبوب الموجودة في هذه المادة الفرعية كمية العسافة الناتجة عن معالجة عادية للقصيبة.
3.2.2	ندائف الشعير	مادة ناتجة عن ترقيق شعير هورد يوم فولفارل المقشر والمعالج بالبخار.
4.2.2	نقاوة الشعير	مادة فرعية ناتجة عن تحويل الشعير المنقى والمقشر الى شعير في شكل سميد او دقيق شعير مغرل
5.2.2	ندائف القطنية	مادة ناتجة عن ترقيق القطنية المعالجة بالبخار
6.2.2	نقاوة الجلبانة (دقيق الجلبانة الحلبي).	مادة فرعية تستخرج اثناء صنع دقيق جلبانة بيسوم سا تيفوم ل وتتكون اساسا من اجزاء من السويداء وبدرجة اقل من القشور.
7.2.2	ندائف البطاطا	مادة ناتجة عن تجفيف البطاطا سولاسوم تياروزوم ل المقشرة او غير المقشرة المابوخة بالبخار او بالماء والمحموة
3.2 1.3.2	منتوج صناعة القطنية الفرعي دقيق القطنية الحلبي	مادة فرعية غنية بالنشا تستخرج اثناء صنع دقيق او سميد القطنية.
2.3.2	نخالة القطنية	مادة فرعية تستخرج اثناء صنع دقيق او سميد القطنية وتتألف اساسا من اغلفة وبذور القطنية وبدرجة اقل من اجزاء من اللب الطحيني .
4.2 1.4.2	مواد صناعة الارز ومواده الفرعية الارز الحلبي المطحون	مادة ناتجة عن طحن ارز أوريزا ساتيفال الحلبي متألقة سواء من حبوب غير ناضجة او طفلية يتحمل طيها بالغرلة اثناء صنع الارز المقشر او من حبوب ارز عاد التكوين مقشرة مبقعة او مفسراة .

2-4-2	ا فتحات الارز	ا مادة فرعية تستخرج اثناء تهيئة الارز المملس أو الارز المثلج و تتألف اساسا من حبيبات أو حبوب مفتتة .
3-4-2	ا نخالة الارز (دقيق علفي اسمر	ا نخالة الارز (دقيق علفي اسمر مادة فرعية تستخرج اثناء التلميس الاول لارز كارقو و تتركب من قشور مفقضة و من جزئيات طبقة الالورون و من اللب الطحيني و النشائش
4-4-2	ا طحينية الارز المتاخرة ا دقيق علفي ابيض للارز	ا طحينية الارز المتاخرة ا دقيق مادة فرعية تستخرج اثناء التلميس الثاني لارز كارقو و تتركب اساسا من جزئيات اللب الطحيني و طبقة الالورون و من النشائش
5 - 2	ا منتج صناعة نشا البطاطا	ا منتج صناعة نشا البطاطا و الحبوب و منتوجه الفرعي
1 - 5 - 2	ا نشا القطنية	ا نشا القطنية صاف
2-5-2	ا نشا القطنية المنفخة	ا نشا صاف للقطنية المفجرة في معظمها بمعالجة حرارية مناسبة
3-5-2	ا نشا القطنية محضر على هيئة	ا نشا القطنية صاف محضر في معظمه على هيئة جيلاتينية جيلاتينية و محلل جزئيا بالماء و محلل جزئيا بالماء
4-5-2	ا نشائش و نخالة القطنية	ا مادة فرعية تنتجها منشاة القطنية و تتكون من نشائش لم تستخرج خلاصتها و من نخالة القطنية و بعض بقايا اللب الطحيني .
5-5-2	ا غلوتين القطنية	ا مادة فرعية مجففة تنتجها منشاة القطنية و تتكون اساسا من الغلوتين الذي يستخرج اثناء عملية فصل النشاء .
6-5-2	ا نفاوة القطنية (فرنسا)	ا مادة فرعية مجففة تنتجها منشاة القطنية و تتكون من النخالة و من قدر اقل من الغلوتين . و يمكن اضافة فواضل القطنية المجففة من مياه النقع و النشائش الخالصة من الزيت .
7-5-2	ا نشا الارز	ا نشا صاف لارز فجر معظمه بمعالجة حرارية مناسبة
8-5-2	ا نشا الارز المنفخ	ا نشا صاف لارز فجر معظمه بمعالجة حرارية مناسبة .
9-5-2	ا غلوتين الارز	ا مادة فرعية تنتجها منشاة الارز و تتكون اساسا من الغلوتين
10-5-2	ا نفاوة الدرر او مواد غلوتين	ا مادة فرعية مجففة تنتجها منشاة الدرر سورقوم بيكولور (ل) مونش و تتركب من النخالة و من كمية اقل من الغلوتين ويمكن اضافة فواضل الدرر المجففة من مياه النقع وكذلك النشائش
11 - 5 - 2	ا نشا القمح	ا نشا قمح صاف

.../...

12-5-2	نشا القمح المنفخ	نشا صاف لقمح فجر في معظمه بمعالجة حرارية مناسبة
13-5-2	نشا القمح المحضر على هيئة جيلاتينية محلل جزئيا بالماء بـلجيكى	نشا قمح صاف أخضر في معظمه على هيئة جيلاتينية و حلل جزئيا بالماء
14-5-2	علوتين القمح	مادة فرعية مجففة تنتجها منشأة القمح و تتكون اساسا من الغلوتين الذى يستخرج اثناء فصل النشا.
15-5-2	نشا المانيوك	نشا صاف يستخرج من جذور المانيوك مانيوت قرانتا
16-5-2	نشا المانيوك المنفخ	نشا يستخرج من جذور المانيوك المفجر في معظمه بمعالجة حرارية مناسبة.
17-5-2	نشا البطاطا	نشا البطاطا صاف
18-5-2	نشا البطاطا المحضر على هيئة نشا صاف لبطاطا فجر معظمها بمعالجة حرارية مناسبة جيلاتينية (مفجر)	
19-5-2	نشا البطاطا المحضر على هيئة جيلاتينية و المحلل جزئيا بالماء	نشا صاف لبطاطا فجر معظمها و محلل جزئيا بالماء
20-5-2	بروتين البطاطا	مادة فرعية مجففة تنتجها منشأة البطاطا و تتكون اساسا من مواد بروتينية ناتجة عن فصل النشا.
21-5-2	لباب البطاطا المجففة	مادة فرعية مجففة من انتاج منشأة البطاطا.
22-5-2	سكر العنب (الجليكوز)	مادة ناتجة عن تسكير نشا الحبوب او البطاطا و متكونة من سكر العنب المصفى و المبلر (بماء التبلر او بدون)
23-5-2	مولاس سكر العنب	مادة فرعية ناتجة ابان تبلر سكر العنب
6. 2	مواد و المواد الفرعية لصنع السكر	
1.6.2	سكر (شكروز)	انواع سكر اللفت او القصب على هيئةها الطلبة.
2-6-2	شرايح مجففة من اللفت السكرى	مادة ناتجة عن تجفيف شرايح من اللفت السكرى بيتافيلقاوس سردس فيلقاريس نوع التسيما دوال بعد غسله.
3-6-2	شرايح لفت سكرى غاضبة جزئيا مادة ناتجة عن تجفيف شرايح غاضبة جزئيا من لفت سكرى بالتجفيف	بعد غسله.
4-6-2	لباب اللفت السكرى المجفف	مادة فرعية ناتجة عن صنع السكر و مكونة من شرايح لفت سكرى غاضبة و مجففة.

.../...

5-6-2	مولاس اللفت السكري	مادة فرعية مكونة من فضلة مشربة بالسكر جمعت اثناء صناعة تكرير اللفت السكري.
6-6-2	مولاس قصب السكر	مادة فرعية مكونة من فضلة مشربة بالسكر جمعت اثناء صناعة تكرير سكر قصب السكر سكاروم افيسناروم ل
7.2	مواد و المواد الفرعية للمنبتات و معامل الجعة و التقطير و تحويل الثمار وكذلك الخمائر العلفية المجففة	
1-7.2	حذيرات الشعير	مادة فرعية من انتاج المنبتة تتكون من جذييرات مجففة من الشعير النابت.
2-7.2	الخمائر المجففة	خمائر مخلوطة او غير مخلوطة منتمية الى فصيلة سكاروميسا تساي واند و ميسا تساي وكريبتوكوكاساي المزروعة على الاسس التالية : العصير ومولاس اللفت أو القصب وفواضل التقطير او التخمير و الشرش وبذور الحبوب و المواد الناتجة عن تحويلها ووسائل تحليل مواد السليلوز بالماء التي قتلت خلاياها وجففت.
3-7-2	الحثالة المجففة في صناعة الحصة	مادة فرعية ينتجها معمل الجعة بتجفيف فواضل الحبوب المملطة او غير مملطة و بقايا مواد نشوية اخرى.
4-7-2	فواضل التقطير المجففة	مادة فرعية ينتجها معمل التقطير بتجفيف بقايا الحبوب التي استخدمت من قبل او فواضل مواد نشوية اخرى.
5-7.2	لباب القوارص المجففة	مادة فرعية مجففة تستخرج اثناء صنع عصير القوارص
6-7-2	لباب الطماطم المجفف	مادة فرعية مجففة تستخرج اثناء صنع عصير او مصبرات الطماطم
7-7-2	فواضل العنب المجفف	مادة فرعية تستخرج اثناء صناعة عصير العنب
8-7-2	فواضل عصير التفاح المجفف	مادة فرعية مجففة تستخرج اثناء صنع عصير التفاح
9-7-2	مشتقات التممر	مادة فرعية تستخرج اثناء صنع العصير او الحلويات من التممر المنزوع النواة.
10-7-2	منتوج التين الفرعي	مادة فرعية تستخرج اثناء صنع الكحول من التين المجفف.
8-2	المواد الفلاحية المجففة بطريقة اصطناعية	
1-8.2	دقيق الاغشاب المجففة	مادة ناتجة عن تجفيف صناعي لنبات علفية حديثة الغرسة لم يعد عمليا لخماثرها المنشطة للاكسدة اى مفعول من جراء التجفيف.

.../...

2.8.2	دقيق الفصّة المجففة	مادة ناتجة عن تجفيف صناعي للفصّة ماديكافوسا تيفال وماديكافوتروغ ساما زتين التي لم يعد عمليا لخماثرها المنشطة للاكسدة أى مفعول من جراء التجفيف. ويمكن لهذه المادة ان تحتوى فضلا عن الفصّة على 20٪ من الاعشاب أو النفل المجفف اصطناعيا
3.8.2	اعناق اللفت السكرى المجفف واوراقه	مادة ناتجة عن تجفيف اصطناعي لاعناق اللفت السكرى واوراقه مقطعة او غير مقطعة بعد غسلها.
4.8.2	دقيق النفل المجفف	مادة ناتجة بتجفيف اصطناعي للنفل حديثة الفراسة تريفلويوم س.ب.ب التي لم يعد عمليا لخماثرها المنشطة للاكسدة أى مفعول من جراء التجفيف ويمكن ان تحتوى هذه المادة علاوة على النفل على 20٪ من الاعشاب أو الفصّة المجففة بطريقة اصطناعية.
5.8.2	شرائح القلقاس الرومى أو القلقاس الرومى	مادة ناتجة على التوالي عن دق أو طحن عسائل القلقاس الرومى هليانثوس تيباروزوسل بعد تنقيتها وتجفيفها
6.8.2	شرائح القلقاس الهندى أو دقيقه	مادة ناتجة على التوالي عن دق أو طحن عسائل القلقاس الهندى ابيوموز ابطاطس (ل) بوار بعد تنقيتها وتجفيفها
7.8.2	دقيق المانيوك شرائح المانيوك رقائق المانيوك جذور المانيوك	جذور المانيوك المجففة السابق غسلها و اذا اقتضى الامر تقشيرها او دقها أو طحنها.
8.8.2	دقيق المانيوك من طراز 55	جذور المانيوك غير المقشرة المغسولة المجففة والمطحونة.
9.8.2	الباب المانيوك	فواضل مجففة و مطحونة متاتية من صناعة نشا المانيوك.
9.2	مواد اخرى من اصل نباتي	مادة ناتجة بدق قرون الخروب السيراتوني سليكال المجففة والمنزوعة النوى.
1.9.2	قرون الخروب المدقوقة	
2.9.2	دهن نباتي زيت نباتي	مادة متكونة باكملها او في معظمها من دهن او زيت من اصل نباتي و يجب ان يتضح من خلال اختبار مكونات المادة انعدام التزنخ.
3	مواد من اصل حيواني	
1.3	مواد الحليب	
1.1.3	الحليب المنزوع الدسم في شكل مسحوق مهبل بطريقة الرد الحليب المنزوع الدسم سواء بتبخيره في تيار هوائي ساخن (1) الحليب منزوع في شكل سحق مهبل بطريقة هاتمكر الدسم في شكل مسحوق بطريقة الرد (2) او بتجفيفه على اسطوانة (الحليب منزوع الدسم في شكل مسحوق هاتمكر او روللر)	

2.1.3	مسحوق مخيض الحليب	مادة ناتجة عن ازالة الماء الموجود في مخيض الحليب سواء لبتخير المخيض في تيار هوائي ساخن (مخيض في شكل مسحوق بطريقة الرذاذ) او بتجفيفه على اسطوانة (مخيض في شكل مسحوق بطريقة هاتمكر اوروللر)
3.1.3	مضارة في شكل مسحوق او على هيئة راسب	مواد ناتجة عن ازالة الماء من المضارة وبلا مكان ازالة مفعول المضارة الحامض.
4.1.3	مضارة في شكل مسحوق المستخلص منها جزء من سكر اللبن	مادة ناتجة بازالة الماء الموجود في المضارة المستخلصة منها جزء من سكر اللبن.
5.1.3	بروتين مسحوق المضارة	مواد ناتجة بتجفيف المكونات البروتينية المستخلصة من المضارة او الحليب بمعالجة كيميائية او فيزيائية.
6.1.3	كازين مسحوق الحليب	مادة ناتجة بتجفيف وبترسيب كازين الحليب بواسطة الحواض أو ترسيب الكازين.
2.3	مواد ناتجة عن تحويل الحيوانات الارضية	مادة ناتجة بتجفيف دم الحيوانات المعدة للذبح بما فيها الدبور الداجنة ويجب ان تكون هذه المادة خالية عمليا من كل المواد الخارجة عن تكوينها.
1.2.3	دقيق الدم	
2.2.3	دقيق اللحم العظمي	مادة ناتجة بتجفيف وطحن قطع لحم غنية بالعظام متأتية من حيوانات ارضية ذات دم سخن مذبوحة ويجب ان تكون المادة خالية عمليا من الوبر والحريير والريش والقرن والحافر والجلد والدم وكذلك من محتويات الامعاء
3.2.3	دقيق العظام	مادة ناتجة بتجفيف وطحن العظام المنزوعة الدهون في معظمها والمتأتية من حيوانات ارضية ذات دم سخن ومذبوحة ويجب ان تكون المادة خالية عمليا من الوبر والحريير والريش والقرن والحافر والجلد والدم وكذلك من محتويات الامعاء فضلا عن شظايا العظام ولا يمكن ان تحتوى على اجزاء عظم فيه تضرر او طرف حاد
4.2.3	دقيق اللحم (فرنسا) او الدقيق الحيواني (بلجيكا)	مادة ناتجة بتجفيف وطحن اجسام او اجزاء من اجسام الحيوانات الارضية ذات دم سخن واذا اقتضى الحال منزوعة الدهون بواسطة عملية استخلاص ويجب ان تخلو المادة عمليا من الوبر والحريير والريش والقرن والحافر والجلد وكذلك محتويات المعدة والامعاء.
5.2.3	بقايا الشحم المذاب	مادة متأتية من فواجل صنع شحم الامعاء ومواد دهنية اخرى من اهل حيواني.

6.2.3	فواضل مجففة للطيور الداجنة المذبوحة يجب ان نتعت المواد التي تفوق نسبة المواد الدهنية فيها 12 % بانها " غنية بالمواد الدهنية "	مادة ناتجة بتجفيف وطحن فواضل الطيور الداجنة المذبوحة ويجب ان تخلو عمليا من الريش.
7.2.3	دقيق الريش المحلل بالماء	مادة ناتجة بتحليل ريش الطيور الداجنة بالماء وتجفيفها وطحنها .
8.2.3	دهون حيوانية	مادة مكونة من دهون حيوانات او اجزاء حيوانات ارضية ذات دم سخن ويجب ان يتضح من خلال اختيار مكونات المادة انعدام التزنخ .
3.3 1.3.3	مواد متأتية من تحويل السمك أو حيوانات بحرية أخرى دقيق السمك يمكن ان نتعت المواد التي تقل درجة الكلور فيه المحسوبة بـ Na Cl عن 2 % بانها " فقيرة في الملح "	مادة ناتجة عن تجفيف وطحن كامل او بعض اجزاء مختلف الاسماك .
2.3.3	زيت كبد المورة	زيت يستخرج من الاكباد الغضة لاسماك تنتمي الى فصيلة الفازلي ويجب ان يتبين من خلال اختيار مكونات المادة انعدام التزنخ .
4 1.4	مواد معدنية كربونات الكالسيوم يجب ان يشار الى طبيعة المادة (في التسمية).	كربونات الكالسيوم المترسب، ضخور كلسية مسحوقة، طباشير مغسول، طباشير محبب، فواقع مطحونة لصنف أولمبيديات وعظم السمك .
2.4	كربونات الكالسيوم والمغنيزيوم	خليط طبيعي لكربونات الكالسيوم وكربونات المغنيزيوم
3.4	طحالب بحرية كلسية	مادة من اصل طبيعي تستخرج من طحالب بحرية كلسية مطحونة او محولة الى حبيبات .
4.4	اوكسيد المغنيزيوم	اوكسيد المغنيزيوم الصافي بطريقة تقنية MgO
5.4	كيسريت	سلفات المغنيزيوم الطبيعي $\text{Mg SO}_4 \text{ H}_2\text{O}$
6.4	الفسفاط الثنائي الكلس (يمكن ان يشار الى طريقة الصنع في التسمية)	الفسفاط الثنائي الكلس الصافي بطريقة تقنية .

7.4	الفسفاط الطبيعي (يمكن ان تنعت المواد التي لا تتعدى درجة الفليور فيها 0.1 % بانها " غير مظلورة ")	مادة ناتجة بطحن الفسفاط الطبيعي الذي يحتل ان يكون مصفى والذي تتفاوت درجة افتقاره الى الفليور
8.4	دقيق العظم المنزوع الجيلاتين	عظم منزوع الدهون والجيلاتين ومعقم ومسحوق
9.4	الفسفاط الاحادي الكلس	مادة متكونة اساسا من الفسفاط الاحادي الكلس الصافي بطريقة تقطير.

الملحق " ب "

العواد المسموح باستعمالها في الاغذية

المواد - المنتجات	الاغذية المعدة للحيوانات	المقدار الاقصى بملغ/ كلغ من المادة كما هي
أ - المواد (أيونات او عناصر) (1) الزرنيخ ...	الاغذية البسيطة باستثناء : - دقيق الاعناب والفصة والنفلة التي أزيل ماؤها . - الفسفاط وأغذية الحيوانات الناتجة عن تحويل السماك او حيوانات بحرية أخرى - الاغذية الكاملة	2 4 10 2
2 - الرصاص	الاغذية البسيطة باستثناء : - العلف الاخضر - الفسفاط - الخثائر - الاغذية الكاملة	10 40 30 5 5
3 - الفليور	الاغذية البسيطة باستثناء : - الاغذية المتأهية من الحيوانات - الفسفاط الاغذية الكاملة باستثناء : - الاغذية الكاملة المعدة للبقر والضأن والعنبر . عدد الرضاعة غير ذلك الاغذية الكاملة المعدة للخنازير الاغذية الكاملة المعدة للطيور الداجنة الاغذية الكاملة المعدة للكتاكيت (فراخ الدجاج) المركبات المعدنية المعدة للبقر والضأن والعنبر	150 500 2000 150 30 50 100 350 250 2000
		.../...

0,1	4- الزئبق	الاغذية البسيطة باستثناء : - اغذية الحيوانات الناتجة عن تحويل السمك أو حيوانات بحرية أخرى . - الاغذية الكاملة
0,5		
0,1		
60 (يعبر عنها بنترينات الصود يوم) 15 (يعبر عنها بنترينات الصود يوم)	5- النترينات	- دقيق السمك - الاغذية الكاملة باستثناء : - الاغذية المعدة للحيوانات المفوضية عدا العصافير وسمك الحوض المائي .
0,05	ب- المنتجات	الاغذية البسيطة
0,05	1- افلاتوكسين ب	الاغذية الكاملة المعدة للبقر والضأن والعنز (باستثناء الماشية الحلوية والعجول والخرقان) الاغذية الكاملة المعدة للخنازير والطيور الداجنة (باستثناء الحيوانات الاحداث) . الاغذية الكاملة الاخرى . الاغذية التكميلية المعدة للماشية الحلوية
0,02		
0,01		
0,02		
50	2- الحامض السياندرينك	الاغذية البسيطة باستثناء : - بنزور الكتان - كسب الكتان - منتجات المايوك وكسب اللبوب الاغذية الكاملة باستثناء : الاغذية الكاملة المعدة للكتاكيت
250		
350		
100		
50		
10		
20	3- الكوسبيول الحر	الاغذية البسيطة باستثناء : - كسب القطن الاغذية الكاملة باستثناء : الاغذية الكاملة المعدة للبقر والضأن والعنز الاغذية الكاملة المعدة للدواجن (باستثناء الطيور الداجنة البيوضة والعجول) الاغذية الكاملة المعدة للارانب والخنازير (عدا اصغار الخنازير)
1200		
20		
500		
100		
60		

3 00	4 - فيويروميون	- الاغذية الكاملة باستثناء : 7 00 - الاغذية الكاملة المعدة للبقر المسن
1 00	5 - روح الخردل السريع التبخر	- الاغذية البسيطة باستثناء : - كسب السلجم - الاغذية الكاملة باستثناء : - الاغذية الكاملة المعدة للبقر والضأن والعنز - الاغذية الكاملة المعدة للخنازير (عدا غار الخنازير) والطيور الداجنة
4,000 (يعبر عنه بايزوتيسيانات الاليل) 150	6 - فينيل تيواكسزوليدون (فينيل او كسزود يغير تهون)	- الاغذية الكاملة المعدة للطيور الداجنة باستثناء : - الاغذية الكاملة المعدة للطيور الداجنة البهوضة .
1,000	7 - ارغوت الشيلم	كل الاغذية التي تحتوى على الحبوب غير المطحونة
5 00	8 - بزور اعشاب ضارة وثمار مطحونة و مسحوقة و محتوية على شبه قلوبات والجلوكوسيد ومواد سامة اخرى مجمعة او مفردة ومنها : أ - لوليوم تاميلتوم (ا) ب - لوليوم اموتم شرانك ج - داتورا استرامونيوم (ا)	كل الاغذية كل الاغذية كل الاغذية كل الاغذية
1,000	9 - الخروع (ريسيليس كومفيس) (ا)	كل الاغذية
10 يعبر عنه بقتور الخروع	10 - كروتلاريا ل - أس	كل الاغذية
1 00	ج - التلوثات النباتية الشمس	كل الاغذية

كل الاغذية	- اللوز المر
كل الاغذية	- الزانة غير المقشرة
كل الاغذية	- كملينا
	- موارنة ، ياسيا ،
	مد وكامد وكاء لوجيفوليا
	(ل) ، ماكو = ياسيا
كل الاغذية	لوجوفوليا (ل) = اليب
	ملا بوربوم انقل (
	ماد وكاء انديكاء ، جملين
	(ياسيا لفيوليا روكسب
	= اليب لتفوليا روب ف
	مولد)
كل الاغذية	- بورجير
كل الاغذية	- الكروتون
كل الاغذية	- الخردل الهندي
كل الاغذية	- الخردل السريتي
كل الاغذية	- الخردل الصيني
كل الاغذية	- الخردل الاسود
كل الاغذية	- الخردل اثيوبي

لا يمكن ان تكون بزور وثمار الانواع النباتية المذكورة جانبا وكذلك المشتقات الناتجة عن تحويلها موجودة في اغذية الحيوانات الا في شكل بقايا قليلة لا يمكن تحديد كميتها .

الملحق "ج"

القواعد الفنية و العملية

المتعلقة بأغذية الحيوانات

الطريق " ج "
القواعد الفنية والعلمية

الطيور الداجنة (1)

فرايج للتسمين

النمو	الحد الأقصى للنمو	النمو	الحد الأقصى للنمو	النمو	الحد الأقصى للنمو	النمو	الحد الأقصى للنمو	
2700	2700	2800	2800	2900	2900	3000	3000	ك سعر حرارى / كلغ
2700	2700	2800	2800	2900	2900	3000	3000	طاقة التحول الغذائي
2750	2750	2850	2850	2950	2950	3050	3050	ك سعر حرارى / كلغ
18	16	18,5	16,5	19	17	19,5	17,5	بروتين %
5	5	5	5	5	5	5	5	سليوز %
0,8	0,7	0,85	0,75	0,9	0,8	0,95	0,85	كاليوم %
1,00	0,8	1,05	0,95	1,10	1,00	1,15	1,05	كاليوم %
0,55	0,45	0,60	0,50	0,65	0,55	0,70	0,60	الفوسفور الكامل %
0,75	0,65	0,80	0,70	0,85	0,75	0,90	0,80	الفوسفور الكامل %
0,35	0,30	0,40	0,35	0,45	0,40	0,45	0,45	الفوسفور القابل للاستعمال
500	340	510	360	520	380	530	400	ميتولين
800	690	830	700	860	820	890	740	ميتولين + سستين
1050	830	1090	860	1130	890	1170	920	ليزئين
660	560	680	580	700	600	720	620	تريونين
190	160	200	170	200	170	210	180	تريبتوفان
1110	870	1150	900	1190	930	1230	960	ارجينين
1500	960	1550	1000	1600	1040	1650	1080	غلوسين + سيرين
—	—	—	—	—	—	—	—	عادية
3	3	3	3	3	3	3	3	انواع يصفر الوراق
25	35	25	35	25	35	25	35	الكامل (ملغ / كلغ)
20	20	20	20	20	20	20	20	اقصى الابيض
5	5	5	5	5	5	5	5	ادنى الاصفر
4	4	4	4	4	4	4	4	فواضل %
8	8	8	8	8	8	8	8	فصة %
7	7	7	7	7	7	7	7	لحم %
								سمك %
								دهون %

فواريج للتسمين

النمو	الحد الاقصى للنمو	النمو	الحد الاقصى للنمو	الحد الاقصى للنمو	الحد الاقصى للنمو
3100	3100	3200	3200	2900	3000
3100	3100	3200	3200	2900	3000
3150	3150	3250	3250	2950	3050
20	18	20,5	18,5	18	18,5
5	5	5	5	5	5
1,0	0,9	1,00	0,9	0,8	0,85
1,2	1,1	1,2	1,1	1,00	1,05
0,70	0,60	0,70	0,60	0,55	0,60
0,90	0,80	0,90	0,80	0,75	0,80
0,50	0,45	0,50	0,45	0,40	0,40
550	410	570	420	320	330
920	770	950	790	655	675
1210	950	1250	980	775	800
750	640	770	670	555	575
210	180	220	190	160	170
1270	1000	1310	1030	870	900
1710	1120	1760	1150	—	—
—	—	—	—	—	—
3	3	3	3	3	3
25	35	25	35	25	35
20	20	20	20	20	20
5	5	5	5	5	5
4	4	4	4	4	4
8	8	8	8	8	8
7	7	7	7	7	7

الفروجات

20-8 أسابيع	0-8 أسابيع		
2800	3000	ك سعر حرارى / كلغ	
2800	3000	الديس	طاقة التحول الغذائي ك سعر حرارى / كلغ
2850	3050	الاقصى	
14	—	الادنى	بروتين %
10	5	الاقصى	سليوز %
0,8	0,9	الادنى	كاليوم %
1,00	1,1	الاقصى	
0,6	0,7	الادنى	الفسفور الكامل %
0,8	0,9	الاقصى	
0,45	0,45	الادنى	الفسفور القابل للاستعمال
310	430	غ/100 كلغ	ستيولين
550	350	غ/100 كلغ	ستيولين + سستين
680	1100	غ/100 كلغ	ليزين
600	700	غ/100 كلغ	تريوليد
170	200	غ/100 كلغ	تريبتوفان
930	1190	غ/100 كلغ	أرجينين
1040	1600	غ/100 كلغ	غلوسين + سيرين
—	—	عادية	انواع يصفور الاوراق الكامل (ملغ/ كلغ)
—	—	اقصى الابيض	
—	—	ادنى الاصفر	
25	20	فواضل %	مجموع الفتوجات الاقصى
8	5	فصة %	
4	4	لحم %	
6	8	سمك %	
5	7	دهون %	

دجاجات بيوضة

منتجة للامهات			نصف ثقيلة			خفيفة					
المتناول اليومي			المتناول اليومي			المتناول اليومي					
160	150	140	125	120	110	110	100	90	غ / اليوم		
2650	2800	3000	2650	2750	3000	2750	3000	3300	الدينا	طاقة التحول الغذائي	
2700	2850	3050	2700	2800	3050	2300	—	—	القصور	ك سعر حراري / كلغ	
13.5	14.5	15.5	13.5	14	15	14	15.5	17	الادبي	بوتيين 0/0	
5	5	5		5	5	5	5	5	الاقصي	سليوز 0/0	
2.6	2.6	2.6	3.2	3.2	3.2	3.3	3.5	3.7	الادبي	كالسيوم 0/0	
2.7	2.7	2.7	3.5	3.5	3.5	3.5	3.6	3.7	الاقصي		
0.70	0.70	0.70	0.70	0.70	0.70	0.65	0.65	0.65	الادبي	الفسفور الكامل 0/0	
0.9	0.8	0.8	0.90	0.90	0.90	0.85	0.86	0.85	الاقصي	0	
0.4	0.4	0.4	0.4	0.4	0.4	0.4	0.4	0.4	الادبي	الفسفور القابل للاستعمال	
290	310	330	290	300	330	330	360	390	غ / 100 كلغ	ميتولين	
530	570	610	520	540	590	590	650	710	غ / 100 كلغ	ميتولين + سستين	
560	600	640	575	600	650	650	720	750	غ / 100 كلغ	ليزين	
410	430	450	415	430	470	470	520	570	غ / 100 كلغ	تريونين	
140	150	160	135	140	150	150	170	190	غ / 100 كلغ	تريبتوفان	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	غ / 100 كلغ	ارجنين	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	غ / 100 كلغ	غلوسين + سيرين	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	عادية	انواع يصفر الوراق الكامل (ملغ / كلغ)	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	اقصى الابيض		
—	—	—	14	14	14	13	13	13	ادبي الاصفر		
20	25	25	20	20	20	25	25	25	0/0	فواضل	مجموع المنتجات الاقصي
3	3	8	3	3	3	3	3	3	0/0	فصة	
4	4	4	4	4	4	4	4	4	0/0	لحم	
5	5	5	5	5	5	5	5	5	0/0	سمك	
5	5	5	5	5	5	5	5	5	0/0	دهون	

حجل الماء

المنتجة الامهات	التسمين			العمـــــر	
	3 اسابيع لالذبح	4-8 اسابيع	0-4 اسابيع	الادنيا	طاقة التحول الغذائي ك سعر حراري / كلغ
2600	3150	3150	3050	القصى	
2650	3200	3200	3100	الادنى	البروتين 0/0
15	14	20	23	الاقصى	السليبيوز 0/0
5	5	5	5	الادنى	كالمسيوم 0/0
4.00	0.3	0.9	1.00	الاقصى	
5.00	1.0	1.1	1.2	الادنى	الفسفور الكامل 0/0
0.75	0.7	0.7	0.8	الاقصى	
0.85	0.90	0.90	1.00	الادنى	الفسفور القابل للاستعمال 0/0
0.40	0.40	0.45	0.50	غ / 100 كلغ	ميتونين +
330	360	460	540	غ / 100 كلغ	ميتونين + سستين
670	710	915	965	غ / 100 كلغ	ليزيين
720	815	1065	1320	غ / 100 كلغ	تريونين
520	610	760	865	غ / 100 كلغ	تريوفان
170	175	225	250	غ / 100 كلغ	ارجلين
—	—	—	—	غ / 100 كلغ	غلوسين + سيرين
—	—	—	—	عادية	انواع يصفور الاوراق الكامل (مليغ / كلغ)
—	—	—	—	اقصى الابيض	
—	35	30	20	ادنى الاصفر	
20	20	20	20	قواضل 0/0	مجموع المنتجات الاقصى
3	3	7	5	فصة 0/0	
4	4	4	4	لحم 0/0	
5	3	3	3	سمك 0/0	
5	7	7	7	دهون 0/0	

البيانات

البطانات المنتجة للامهات	التسمين			
2700	2800	2800	الدينا	طاقة التحول الغذائي
2750	2850	2850	القصى	ك سعر حرارى / كلغ
15	17	19	الادنى	البروتين %
5	5	5	الاقصى	السليوز %
2,7	0,8	0,9	الادنى	الكالسيوم %
3,0	1,0	1,1	الاقصى	
0,8	0,65	0,7	الادنى	الفوسفور الكال
0,9	0,85	0,9	الاقصى	
0,4	0,4	0,4	الادنى	الفوسفور القابل للاستعمال
350	450	500	غ/100 كلغ	ميتيونين
600	800	900	غ/100 كلغ	ميتيونين + سستين
650	800	1000	غ/100 كلغ	ليزيين
—	—	—	غ/100 كلغ	تريونين
—	—	—	" "	تريوفوفان
—	—	—	" "	ارجينين
—	—	—	" "	غلوسين + سيرين
—	—	—	عادية	انواع يصفور الاوراق
—	—	—	اقصى الابيض	الكامل (ملغ / كلغ)
—	—	—	ادنى الاصفر	
20	20	20	فواضل %	مجموع المنتجات
5	5	5	فصة %	الاقصى
4	4	4	لحم %	
5	8	8	سمك %	
5	5	5	دهون %	

الطيور الداجنة (7)

الديوك الرومية

الديوك الرومية	التسمين	التسمين	التسمين	التسمين	العمير	
المنتجة للأمهات	12 اسبوعا حتى الذبح	12-3 اسابيع	3-4 اسابيع	4-0 اسابيع	الديك	طاقة التحول الغذائي
2750	3150	3050	3000	2900	القصور	ك سغره حراير / كلغ
2800	3200	3100	3050	2950	الادب	البروتين 0/0
15	17.5	20	24	23	الاقصر	السليوز 0/0
5	5	5	5	5	الادب	الكالسيوم 0/0
2.3	0.9	1.00	1.1	1.1	الاقصر	الفسفور الكامل 0/0
2.6	1.00	1.2	1.3	1.3	الادب	الفسفور الكامل 0/0
0.75	0.7	0.75	0.3	0.3	الاقصر	الفسفور الكامل 0/0
0.85	0.9	0.95	1.00	1.1	الادب	الفسفور الكامل 0/0
0.45	0.45	0.45	0.5	0.6	الادب	الفسفور الكامل 0/0
340	440	490	525	610	100 كلغ	المتيونين
610	740	355	935	1100	100 كلغ	متيونين + سستين
660	1010	1250	1500	1740	100 كلغ	ليزين
460	740	355	935	1100	100 كلغ	تريونين
160	185	210	230	250	100 كلغ	تريبتوفان
-	-	-	-	1910	100 كلغ	ارجيلين
-	-	-	-	-	100 كلغ	غلوسين + سجين
-	-	-	-	-	عادية	انواع يصفر الاوراق
-	-	-	-	-	اقصر الابيض	الكامل (طغ / كلغ)
-	-	-	-	-	ادب الاصفر	
20	20	20	20	20	0/0	فواضل
5	0	0	0	0	0/0	فضة
4	4	4	4	4	0/0	لحم
3	8	8	3	8	0/0	سمك
7	7	7	7	7	0/0	دهون

التدريج

المنتج للامهات	التسمين	التسمين	العمـر	
	6-12 اسبوعا	0-6 أسبوع		
2700	3100	3000	الديبا	طاقة التحول الغذائي ك سعر حرارى / كلغ
2750	3150	3050	القصوى	
15	21	24	الادنى	البروتين %
5	5	5	الاقصى	السليروز %
2,7	0,9	0,8	الانقى	الكالسيوم %
3,0	1,0	1,1	الاقصى	
0,8	0,65	0,7	الادنى	الفسفور الكامل %
0,9	0,95	0,9	الاقصى	
0,4	0,45	0,45	الادنى	الفسفور القابل للاستعمال
340	500	600	غ/100 كلغ	المتيونين
610	900	1050	" "	المتيونين + سستين
680	1100	1500	" "	ليزبن
—	—	—	" "	تريونين
—	—	—	" "	تريبتوفان
—	—	—	" "	ارجينين
—	—	—	" "	فلوسين + سيرين
—	—	—	عادية	انواع يصفور الاوراق الكامل (ملغ/ كلغ)
—	—	—	اقصى الابيض	
—	—	—	ادنى الابيض	
20	20	20	فواضل %	مجموع المتوجات الاقصى
5	5	5	فصة %	
4	4	4	لحم %	
5	8	8	سمك %	
5	5	5	دهون %	

الغذية المركبة

الدرجة القصوى				اصناف الاغذية وانواع الحيوانات التي تعدهم الاغذية
الرطوبة %	مواد السليولوز %	المواد المعدنية	المواد غير المتحللة في الحمض الكلوثرينكي	1 - الاغذية المركبة الكاملة. أ - للعجول الذي يقل سنه عن ثلاثة أشهر ب - للخنازير والطيور الداجنة ج - لكل انواع الحيوانات الاخرى
14	8	13	3	
14	10	13	3	
14	—	15	3	2 - الاغذية المركبة التكميلية أ - للعجول ب - للخنازير والطيور الداجنة ج - لكل انواع الحيوانات الاخرى
14	10	20	5	
14	13	20	5	
14	15	20	5	

أ - الاغذية الكاملة المركبة من المولاس

الدرجات الدنيا	الدرجات القصوى				انواع الحيوانات التي تدلمهم الاغذية
	انواع السكر الكامل المعبر عنها بسكر القصب	الرطوبة %	مواد السليولوز %	المواد المعدنية %	المواد غير المنحلة في الحامضي الكلوريدريكي %
14	13	10	13	3	للخنازير والعجول والطيور الداجنة
14	13	—	15	3	لكل انواع الحيوانات الاخرى

ب - الاغذية التكميلية المركبة من المولاس

الرطوبة %	انواع السكر الكامل المعبر عنها بسكر القصب %	المواد غير المنحلة في الحامضي الكلوريدريكي %	المواد المعدنية %
18 % اذا لم تتعد درجة انواع السكر الكامل 21 % 21 % اذا تعدت درجة انواع سكر القصب درجة الرطوبة القصوى 22 %	14	4	20

ملاحظة : تستند هذه الدسب الى المواد المنتجة كما بيعت

الخصائص

الخصائص في طور نمو	صغار الخصائص	الطاقة المستخلصة كلفن حريرات / كلفن	
من 2700 الي 3300	2300 الي 3350		
14	16	الادبي	بروتين 0/0
8	6.5	الاقصي	سليوز 0/0
0.8	0.9	الادبي	كالسيوم 0/0
0.6	0.7	الادبي	فوسفور 0/0
250 — 150	400 — 250	ميتوئين غ/100 كلفن	
500 — 370	350 — 550	ميتوئين + سستين غ/100 كلفن	
350 — 650	1400 — 900	ليزين غ/100 كلفن	
500 — 300	300 — 500	تريوتين غ/100 كلفن	
160 — 100	230 — 200	تريبتوفان غ/100 كلفن	
550 — 350	350 — 500	ايذولسين غ/100 كلفن	
550 — 350	1000 — 600	فالين غ/100 كلفن	

الخنائير

الخنائير للتربية	الخنائير للتسمين	الطاقة المستخلصة كلفن حريرات / كلغ	
3300 = 2700	3300 = 2700	الادنى	بروتينين %
12	14	الاقصى	سليوز %
6ر5	7ر5	الادنى	كالمسيوم %
0ر65	0ر65	الادنى	فوسفور %
0ر6	0ر6	ميتيونين ع / 100 كلغ	
220 = 150	270 = 170	ميتيونين + سستين ع / 100 كلغ	
490 = 350	550 = 430	ليزين ع / 100 كلغ	
700 = 500	850 = 550	تريونين غ / 100 كلغ	
400 = 250	500 = 290	تريبتوفان غ / 100 كلغ	
140 = 90	170 = 90	ايزوليسين غ / 100 كلغ	
420 = 300	550 = 320	فولين غ / 100 كلغ	
430 = 270	550 = 320		

الخنازير

خنازير للجذارة		اناث الخنازير	
30 ← 100 كلغ		في طور الحمل	في حالة ارضاع
2700 = 3200		2500 الادنى	2700 الادنى
بروتين %	ادنى	14	14
سليوز %	الاقصى	6ر5	8
كالسيوم %	الادنى	0ر85	0ر7
فوسفور %	الادنى	0ر7	0ر6
ميتيونين غ/100 كلغ		100 الادنى	120 الادنى
ميتيونين + سستين غ/100 كلغ		250 الادنى	300 الادنى
ليزين غ/100 كلغ		370 الادنى	600 الادنى
تريوفان غ/100 كلغ		300 الادنى	450 الادنى
تريوفان غ/100 كلغ		50 الادنى	100 الادنى
ايوليسين غ/100 كلغ		320 الادنى	450 الادنى
فالين غ/100 كلغ		400 الادنى	600 الادنى

الارانب

التسمين	امهات الخراف		
0 ر6	0 ر7	الادنى	طاقة الوحدة العلفية / كلغ
15	17	الادنى	بروتين %
15	12	الاقصى	سليوز %
0 ر7	0 ر8	الادنى	كالسيوم %
0 ر5	0 ر	الادنى	فوسفور %
270	300	الادنى	ميتوولين غ / 100 كلغ
500	550	الادنى	ميتولين + سستين غ / 100 كلغ
600	650	الادنى	ليزين غ / 100 كلغ

البقرة

العجول	الابقار الحديثة السن			ابقار للتأمين	
	من واحد الى ثلاثة اشهر			للتأمين	للتربية
طاقة الوحدة العلفية للحم / كلغ	الادنى	0.90	0.35	0.9	0.35
بروتين %	الادنى	13	16	15	15
سليوز %	الادنى	9	10	10	10.5
كالسيوم %	الادنى	0.3	0.3	0.7	0.6
فوسفور %	الادنى	0.7	0.7	0.7	0.5

البقـر

بقرات حلوب	بقرات في حالة حمل		
0.80	0.75	طاقة الوحدة العلفية في الحليب / كلغ	الادنى
18	13	بروتين %	الادنى
12	13	سليوز %	الاقصى
0.8	1.3	كاليوم %	الادنى
0.8	1.2	فوسفور %	الادنى

الوحدة العلفية في الحليب تساوى :
1730 كلفن حبيرات

الغذائية الارضيات

المجموع التريسة		المجموع الموزنة					الغذائية
بدون حليب ماضن	مع حليب ماضن	الوحيد	نسائية المجموع الثقيلة	نسائية كلاسيفيكاسيون	العمو	الانطلاق	0/0
5-4	5-4	5-4	5-4	5-4	5-4	5-4	رطوبة
23-20	22-19	24-21	22-18	22-19	25-22	26-24	مواد ازرئية
20-16	20-16	24-20	15-12	27-22	20-18	20-18	مواد دسمة
53-45	53-46	49-44	60-53	49-44	50-47	47-44	مستخلص الارزوت
8-6.5	7.5-6.5	6.5-5.5	6.5-5	6.5-5.0	6.5-5.5	7-6	مواد معد نيسية
1.1-0.8	1.1-0.8	1-0.8	1-0.6	6.1-0.7	1.1-0.8	1.2-0.8	كاسيوم
1-0.6	1-0.6	0.8-0.6	0.8-0.6	0.8-0.6	0.8-0.6	1-0.7	فسفور
1.8-1.0	1.6-1.0	1.4-1.1	1.4-1.0	1.4-1.1	1.4-1.0	1.2	بوتاسيوم
0.6-0.4	0.6-0.4	0.6-0.4	0.6-0.4	0.6-0.4	0.6-0.4	0.6-0.4	سود يوم
0.15-0.07	0.15-0.07	0.15-0.08	0.15-0.08	0.15-0.08	0.15-0.09	0.15-0.09	مانياسيوم
2.0-1.5	2.0-1.5	1.8-1.5	1.8-1.5	1.8-1.5	1.8-1.5	1.8-1.4	الكسور
50-15	30-15	15-5	15-10	15-5	15-5	20-15	حد بدائع/كليم
7-1	7-1	7-1	7-1	7-1	-1	7-1	محاس
100-10	100-10	100-10	100-10	100-10	100-10	100-20	رئك
50-1	50-1	50-1	50-1	50-1	50-1	35-15	مقياس

الغنىم

احمال (نمو + تـمـسـن)		
0.8	الادنى	طاقة الوحدة العلفية في الاحم / كلغ
13	الادنى	بروتينين %
12	الاقصى	سليـلـوز %
0.6	الادنى	كالـيـوم %
0.3	الادنى	فوسفور %

الغـ

انعال في حالة ارضاع	انعال في نهاية الحمل		
0,3	0,3	الادنى	طاقة الوحدة العلفية في الحليب / كلغ
11	10,5	الادنى	بروتين %
15	15	الاقصى	سليولوز %
0,7	0,6	الادنى	كاليسيوم %
0,3	0,3	الادنى	فوسفور %

1 ε

العنبر

١ جدي وعناق (نمو + تسمين)		
7ر	الادنى	طاقة الوحدة العلفية في اللحم / كلغ
12	الادنى	بروتين %
13	الاقصى	سليوز %
-		كالمسيوم
-		فوسفور

العزم

طاقة الوحدة العلفية في الحليب / كلغ				الادنى	0 ر8	اما ع في نهاية الحمل	اما ع في حالة ارضاع
بروتين	%	11	0 ر8	16	0 ر8		
سليولوز	%	13	13	13	13		
كالسيوم		-	-	-	-		
فوسفور		-	-	-	-		

الخبر

الطاقة	-	-
بروتين	%	الادنى
سليولوز	%	الاقصى
كاليوم	%	الادنى
فوسفور	%	الادنى

الكلاب

الطريق	نصف جاف	جاف		
75	25	10	الاقصى	رطوبة %
1125	3000	3430	الادنى	الطاقة المستخلصة كلفن حريات / كلغ
0,6	17	20	الادنى	بروتين %
0,15	4	5	الادنى	مواد دسمة %
0,4	1,2	1,4		من بينها حامض لينوليكي
0,4 = 0,3	1 = 0,9	1,2 = 1	الاقصى	كسيوم
0,4 = 0,25	1 = 0,7	1 = 0,8	الاقصى	فوسفور
53	58	58		ج م ب ب / 1000 كلفن حريات اد

القطط

3 000	الادنى	الداقة المستخلصة كل فن حريات / كلغ
25	الادنى	بروتينين %
1,1 - 0,9	--	كلسيوم فوسفور
130 - 100	--	ج م ب ب / 1000 كل فن حريات اد

اعلانات وارشات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات بتاريخ 20 جوان 1981

اصول

3.427.997,933	الرصيد الذهبي
7.101.675,016	المساهمة في المؤسسات الدولية
9.145.751,475	موجودات من حقوق السحب الخاص
219.839.617,862	موجودات العملة الاجنبية
49.491.118,211	حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة والبنوك
3.909.491,446	الحساب الجاري بالبريد
201.706.869,560	سندات مضمونة
5.109.521,377	سندات مضمونة وصكوك في الاستخلاص
7.093.312,225	سندات مودعة للاستخلاص
52.420.000,000	التدخل لدى السوق النقدية
25.000.000,000	تسبقة قارة للدولة
9.446.875,000	تسبقة للدولة قابلة للترجيح
5.053.125,000	تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص
37.765.835,250	موجودات سندات التمويل
11.731.687,529	مقارنات
35.851.776,945	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
14.442.676,627	مدينون مختلفون
39.962.639,406	حسابات انتظار والتسوية
738.589.970,862	

مخصصات

314.826.234,437	العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
1.756.720,366	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
131.399.586,630	حسابات الحكومة
17.977.575,000	منحة حقوق السحب الخاص
46.697.341,382	التزامات اخرى تحت الطلب ويامد
7.093.312,225	حساب مودعي سندات للاستخلاص
51.169.796,957	حسابات التعاون الاقتصادي
11.114.864,878	مبالغ احتياطية
52.110.000,000	مختر خاص
3.000.000,000	مختر قانوني
6.000.000,000	راس المال
35.851.776,945	التزامات مقابل سندات من الخارج
49.037,294	دائنون مختلفون
59.543.724,748	حسابات انتظار والتسوية
738.589.970,862	

نسخة مطابقة
المحافظ
النصف بالحوجة

إعلانات قانونية وعملية

لا تحمل الإدارة أية مسؤولية من حيث محتوى الإعلانات المبرجة

استدعاء للجلسة العامة السنوية العادية

شركة نقي
شركة خفية الاسم
رأس مالها 45000 دينار

إن السادة مساهمي شركة نقي شركة خفية الاسم مدعوون لحضور الجلسة العامة السنوية العادية يوم الاثنين 24 أوت 1981 على الساعة السادسة بعد الزوال بمقر الشركة 16 شارع حمودة باشا تونس قصد المداولة حول جدول الأعمال التالي :

- 1 - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة
- 2 - المصادقة على التأخير في استدعاء الجلسة العامة السنوية العادية
- 3 - المصادقة على تقارير مراقب الحسابات
- 4 - المصادقة على الحسابات وميزان التصرف لسنة 1980

- 5 - إبراء ذمة المتصرفين
 - 6 - تجديد جزء من مجلس الإدارة
 - 7 - مسائل مختلفة
- عن مجلس الإدارة
الرئيس المدير العام
عدد 486 - أ - 1/

استدعاء

الشركة التونسية للمناجم والتعدين
47 شارع فرحات حشاد - تونس

تعلم السادة المساهمين في الشركة التونسية للمناجم والتعدين أن الجلسة العامة الخارقة للعادة قد عينت يوم الجمعة 14 أوت 1981 في الساعة العاشرة 47 شارع فرحات حشاد تونس لدراسة المواضيع التالية :

- المشاركة في رأس مال الشركة كوميونو بواسطة ملجم فح حسين
 - تعيين مراقب لتقييم هذا المنجم
- مجلس الإدارة
عدد 487 - أ - 1/

إعلان استدعاء

شركة نوتردام العقارية بتونس الحاضرة وهي شركة خفية الاسم رأس مالها 134 000 دينار كائن مركزها بنهج عاصمة الجزائر عدد 6 بحاضرة تونس

إن السادة المساهمين في شركة « نوتردام العقارية » بتونس العاصمة مدعوون لعقد جلسة عامة اعتيادية يوم 25 أوت 1981 على الساعة الحادية عشرة صباحا بمركز الشركة بنهج عاصمة الجزائر عدد 6 بالحاضرة

جدول الأعمال

- (1) تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات عن السنتين المائتين 1979 - 1980 الى تاريخ هذه الجلسة العامة
- (2) اعطاء ابراء لاعضاء مجلس الإدارة في تصرفهم الى تاريخ هذه الجلسة العامة

- (3) تسمية مجلس إدارة جديد
- (4) تسمية مراقب حسابات او عدة مراقبين عن السنتين المائتين 1981 - 1982 - 1983

- (5) المصادقة على التأخير الحاصل في عقد هذه الجلسة العامة

- (6) الترخيص لاعضاء مجلس الإدارة طبق الفصل 78 من المجلة التجارية التونسية

- (7) مسائل مختلفة

مجلس الإدارة
عدد 488 - أ - 1/

استدعاء

شركة خفية الاسم
« التنشيط »

مقر الاجتماعي : حومة السوق جربة

إن السادة المشتركين في شركة « التنشيط » مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية والجلسة العامة الخارقة

للعادة التي تقرر عقدها يوم الاحد 21 أوت 1981 على الساعة السادسة والنصف بعد الزوال بالمقر الاجتماعي للشركة وذلك قصد التداول في جدول الأعمال التالي :

الجلسة العامة العادية :

- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط سنة 1980
- تقرير مراقب الحسابات عن نفس السنة
- المصادقة عن حسابات سنة 1980 وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات

الجلسة العامة الخارقة للعادة :

- تفويت جزئي في الحق الاجتماعي
- الزيادة في رأس المال
- مسائل مختلفة

عن مجلس الإدارة

الرئيس المدير العام

عدد 489 - أ - 1/

استدعاء

تكنوفا

شركة خفية الاسم
شركة جديدة للتجهيزات التقنية ومعالجة المياه والسوائل
رأس مالها 15 000 دينار

السادة المساهمون في شركة تكنوفا الخفية الاسم مدعوون ليوم 18 أوت 1981 بالمقر الاجتماعي 9 نهج سيروس الأكبر 1002 تونس على الساعة 17,30 لعقد جلسة عامة عادية قصد مناقشة جدول الأعمال التالي بيانه :

(أ) تقرير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات فيما يخص نشاط الشركة الى تاريخ 31 ديسمبر 1981

(ب) التقرير الخاص الذي اعده مراقب الحسابات طبقا للفصل 85 من المجلة التجارية

(ج) المصادقة على الحسابات واستعمال المحاسبات

(د) براءة مجلس الإدارة

(هـ) تجديد مهام المتصرفين التي بلغت نهايتها

(و) مسائل مختلفة

عدد 490 - أ - 1/

استدعاء

شركة سوفيتولا

ان المساهمين في راس مال الشركة سوفيتولا مدعوون لحضور الجلسة العامة الاعتيادية التي ستعقد بتونس عمارة افريقيا مكتب 359 يوم 24 سبتمبر 1981 للنظر في جدول الاعمال الاتي على الساعة الرابعة بعد الزوال

- الموافقة على حسابات سنة 1981

- الموافقة على تقرير مجلس الإدارة للجلسة العامة وتقرير مراقب الحسابات

- اعفاء اعضاء مجلس الإدارة لسنة 1980

- تجديد مهمة عشرة نواب في مجلس الإدارة

مجلس الإدارة

عدد 491 - أ - 1/

استدعاء

مؤسسات عبد المولى

شركة خفية الاسم

راس مالها 420 000 دينار

مقرها الاجتماعي الدندان

طريق الكاف كم 5,5

ان السادة مساهمي مؤسسات عبد المولى مدعوون لحضور الجلسة العامة الاعتيادية السنوية يوم السبت 29 اوت 1981 على الساعة التاسعة صباحا بالمقر الاجتماعي الدندان وذلك للتفاوض في مسائل المدرجة بجدول الاعمال الاتي :

(1) تقرير مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات في عمليات ميزانية عام 1979/80

(2) المصادقة على الميزانية والمحاسبة الى يوم 30 جوان 1980

(3) مسائل مختلفة

عدد 492 - أ - 1/

استدعاء

ماتريفيل

شركة خفية الاسم

راس مالها 84 300 دينار

مقرها الاشتراكي الدندان

طريق الكاف كم 5,5

ان السادة مساهمي شركة ماتريفيل مدعوون لحضور الجلسة العامة الاعتيادية السنوية يوم السبت 29 اوت 1981 على الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي الدندان وذلك للتفاوض في مسائل المدرجة بجدول الاعمال الاتي :

(1) تقرير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات في عمليات ميزانية عام 1980/1979

(2) المصادقة على الميزانية والمحاسبة الى يوم 30 جوان 1980

(3) مسائل مختلفة

عدد 493 - أ - 1/

استدعاء

شركة ماي كلوب

شركة خفية لاسم

راس مالها 120 000 دينار

مقرها الاجتماعي : طريق الكاف الدندان

ان السادة مساهمي شركة ماي كلوب مدعوون لحضور الجلسة العامة الاعتيادية السنوية يوم السبت 29 اوت 1981 على الساعة الحادية عشرة بالمقر الاجتماعي الدندان وذلك للتفاوض في المسائل المسطرة بجدول الاعمال الاتي :

(1) تقرير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات في عمليات ميزانية عام 1980/1979

(2) المصادقة على الميزانية والمحاسبة الى يوم 30 جوان 1980

(3) مسائل مختلفة

عدد 494 - أ - 1/

استدعاء

الشركة التونسية للخمير

شركة خفية الاسم

راس مالها 250 000 دينار

المقر الاجتماعي : باجة

ان المساهمين في الشركة التونسية للخمير مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية السنوية التي ستعقد يوم الخميس 27 اوت 1981 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر ولاية باجة

وذلك للتداول في جدول الاعمال الآتي :

- تلاوة تقرير مجلس الإدارة
- تلاوة تقرير مراقب الحسابات والمصادقة على الموازنة وحسابات التصرف حتى موفى 31 ديسمبر 1980

- المصادقة على النتائج
- ابراء المتصرفين
- تجديد نسبي في مجلس الإدارة
- الترفيع في منحة مراقب الحسابات
- مسائل مختلفة

عدد 352 - ج - 2/

اعلان

تطبيقا لاحكام الامر عدد 1003 المؤرخ في 6 اوت 1980 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 بتاريخ 22 اوت 1980 المتعلق بمساهمة الاجوار المالكين في مصاريف اشغال ترصيف ارضية الانهج والساحات التالية والكائنة بمدينة حمام لانف شارع الجمهورية نهج الجزائر نهج الحبيب بوقطفة ، نهج 2 مارس 34 ، نهج مرتاق ، نهج انطوني

يتشرف رئيس بلدية حمام الانف باعلام المالكين الاجوار او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان ازمة المساهمة موضوعة على ذمتهم بادارة البلدية ويدعوهم للاطلاع على الفصول التي تخصهم وتوجيه اعتراضاتهم عند الضرورة كتابيا الى ادارة البلدية في اجل لا يتجاوز 15 يوما بداية من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد

بيع بالمراد العلني اثر عقلة عقارية

مكتب الاستاذ عبد العزيز طريفة
المحامي بصفاقس

يقع التثبيت يوم الاربعاء الثاني من
شهر سبتمبر سنة احدى وثمانين
وتسعمائة والف وعلى الساعة الثامنة
ولنصف صباحا بقاعة البيوعات
العقارية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس.

القائمة بالتتبع : السيدة بنت
الحاج محمد شعبان القاطنة بطريق
تنيور بالميل السدس مركز الشبيحية
المعقول عليهم رقية بنت حسين بن
عمر شعبان وورثة محمود بن الحاج
محمد شعبان وهم زوجته محسونة
بنت محمد بن احمد بن الحاج محمود
شعبان في حق ابنائها القصر
نبهة وخالد وليدية واولادها
الرشداء ابراهيم والحبيب ونجيب
ورفيعة وعبد العزيز والطاهر
والمنصف والشاذلي بن الحاج محمد
شعبان واخوته يوسف وعلي وخديجة
وحميدة القاطنون بساقية الزيت
صفاقس وورثة احمد بن الحاج محمد
شعبان وهم زوجة زهرة بنت حسن
بن الحاج علي شعبان في حقها وحق
بنتها القاصرة ابتهاج والرشداء
جميلة ومحمد وحبيبة وسارة ومفيدة
ومتيير ولطفي والهادي بن الحاج محمد
شعبان واخوته آمنة القاطنون بساقية
الدائر بصفاقس وحسن بن الحاج
محمد شعبان واخوته التوفيق ومحمد
وعبد السلام وورثة رشيدة بنت
الحاج محمد شعبان وهم والدته رقية
بنت حسين شعبان وزوجها حسين
بن محمود العيادي في حقها وحق
ابنتها القاصرة منية وابناؤها
الرشداء الزهرة والمنصف وفتحية
وعادل وسجعة وفضيلة بنت الحاج
محمد شعبان واخواتها حنفية

القاطنون بمنطقة ساقية الدائر
صفاقس ومجيدة وعثمان والمختار
بن علي داود بوصفه مقنما على ابنه
كمال الذي اصبح الان رشيدا
وفطومة بنت المختار داود القاطنون
بطريق السلطانية مركز الحديجي
معتمدية صفاقس

العقارات المعروضة للبيع :

(1) حيازة بها 38 اصلا زيتونا في
حراسه علي بن علي العقاب لانه
بطريق تنيور الميل 16 تقريبا
المعروفة بالضيقة تنقسم الى قسمين
قسم شرقي به عشرون اصلا زيتونا
يحتها قبلة علي بن محمد العقاب
وشرقا الواد وبعدة وورثة صالح
الشعبي وجوفا علي ومحمد ابنا علي
العقاب وغربا علي بن علي العقاب
والقسم الثاني بالمكان غربي به 18
اصلا زيتونا يحد قبلة عبد الحميد
شعبان وشرقا علي بن علي العقاب
وجوفا اولاد محمد عبد موله وغربا
علي بن محمد العقاب

(2) جنان مساحته نحو ثلاثة اراج
تقريبا وبه بناء بحالة خراب يتركب
من حوش خارجي وقطع من حوش
بها بيت ودويرية وعلو بيتان تشغله
المرأة رقية بنت حسين شعبان مع
ابنها التوفيق بن الحاج محمد شعبان
ويحد الجميع قبلة زقة ومن ورائها
اولاد الزياتي وشرقا محمد شعبان
وابناء علي شعبان وغربا عبد الحميد
شعبان

(3) جنان مشجر رقيقا والان بحالة
اهمال مساحته عشرة اراج يشتمل
على حوش قبلي المفتوح به بيتان وماجن
بالسطحة الجوفية وبه دهليز وماجن
زيت تحت البرطال وبشر للسني
قديمة من الجهة الجوفية يحد الجميع
قبلة الحاج احمد ذياب والحاج عبد
السلام بسباس كل بطانقة وشرق
احمد القلال وجوفا الشاذلي بن الحاج
محمد شعبان وابنه فتحي كل بطانقة
وغربا مدخل وعبد العزيز شعبان
واخوه الطاهر ومنصور ذياب كل
بطانقة

(4) الربع على الشيع من قطعة
الارض الجوفية على طريق تونس الميل
8 ساقية الزيت به نحو اربعة اراج
وبناء به يشتمل على حوش قبلي

المفتح به بيتان وماجن وبشر بناؤه
قديم بشركة مدينة وتدعى نفيسة
بنت الحاج حمودة شعبان بالنصف
وورثة حسن ابن الحاج علي شعبان

(5) تسعة قراريط على الشيع من
دار شرقي المفتوح كائنة بنهج القصر
عدد 79 داخل مدينة صفاقس تشتمل
على بيتين ومخزن وبيت شرقي
والثاني جوفي ومخزن غربي ومرحاض
وعلو به ثلاثة بيوت يحدتها قبلة
محمد السلامي ودار وقف في الباقي
والان حسين الفخاخ كل بطانقة
وشرقا نهج القصر حيث المفتوح وجوفا
ورثة محمد المؤخر وغربا ممر السور

(6) خمسة قراريط وربع القراط
من دار تعرف بدار الداموس كائنة
بنهج باب الجديد عدد 22 والان عدد 32
بصفاقس تشتمل على دار بها اربعة
بيوت وبيتان علويان يحدتها قبلة
نهج باب الجديد حيث المفتوح بها بشر
وماجن

التمن الافتتاحي : عين بالنسبة :

للعقار الاول : الف دينار
2 000

العقار الثاني : اثنا عشر الف دينار
12 000

العقار الثالث : خمسون الف دينار
50 000

العقار الرابع : ثلاثة الاف دينار
3 000

العقار الخامس : الفان واربعمئة
دينار 2 400

العقار السادس : الف وخمسمائة
دينار 1 500

زيارة العقار : تمكن زيارة
العقارات في ايام وساعات العمل
لزيادة الارشادات : تقع المخابرة
بكتابة لمحكمة الابتدائية بصفاقس
ابن وضعت كراس الشروط وبمكتب
الاستاذ عبد العزيز طريفة المحامي
بصفاقس شوارع فرحات حشاد عمارة
بللعج

المحامي القائم بالتتبع

الاستاذ عبد العزيز طريفة

عدد 354 - ج - 2/

استدعاء

الشركة الصناعية لتجهيز الشاحنات
والاجهزة الرافعة (سيكام)
شركة خفيه الاسم
راس المال : 800 الف دينار
المقر الاجتماعي نهج عدد 14 الشرقية

تدعو الشركة الصناعية لتجهيز
الشاحنات والاجهزة الرافعة نافه
مساهميه الحضور الجلسة العامة
العاذ يوم الثلاثاء 25 اوت 1981 على
الساعة الحادية عشرة بمقر ادارة
الشركة الكائن بنهج عدد 14 الشرقية
2 قصد التداول في جدول الاعمال
التالي :

- النظر في تقرير مجلس الادارة
حول نشاط سنة 1980

- النظر في تقرير مراقب الحسابات
لسنة 1980

- المصادقة على التقارير والحسابات
لسنة 1980 واعطاء البراءة لاعضاء
مجلس الادارة

- المصادقة على تحديد توزيع
التناجز

- المصادقة على مشروع اعادة
التقييم الحر لموازنه الشركة الى حد
31 ديسمبر 1980

- مسائل مختلفة

مجلس لادارة

عدد 355 - ج - 1 /

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية
مكتب الاستاذ احمد التركي
المحامي لدى محكمة التعقيب بصفاقس
31 شارع فرحات حشاد

سيقع البيع بالمزاد العلني وذلك
بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة
الابتدائية بصفاقس بقصر العدالة يوم
الاربعاء الثاني من شهر سبتمبر 1981
على الساعة التاسعة صباحا

القائم بالتتبع - العاقل بنك تونس
العربي الدولي الممثل في شخص
رئيسه ومديره العام القاطن بمقره 72
شارع الحبيب بورقيبة بتونس مقره
المختار بمكتب الاستاذ احمد التركي
الكائن بمكتبه بشارع فرحات حشاد
31 بصفاقس

المباع ضدها والمعقول عنها - المرأة
مدينة بنت سالم واردة زوجها محمد
التومي والقاطنه بصفاقس بحي
الجندرمه القديمه بنهج ابو تمام
بصفتها مانحة رهن لضمان الدين
المترب على زوجها لعائدة القائم
بالتتبع

المحامي القائم بالتتبع - الاستاذ
احمد التركي القاطن بمكتبه 31
شارع فرحات حشاد بصفاقس

سند البيع - بموجب الحسم
التجاري الصادر من محكمه صفاقس
الابتدائية تحت عدد 1857 بتاريخ 12
جانفي 1981 لفائدة البنك الطالب
وضد المحكوم عليه محمد بن علي
التومي تاجر فاطن بنهج ابي تمام
بصفاقس والقاضي ابتدائيا بالزام
المدعى عليه بان يدفع للبنك المدعى
اصل الدين وقدره 470 896 67
دينارا والقائض القانوني من 31
اكتوبر 1979 الى الخلاص النهائي
والمصاريف القانونية بما فيها مصروف
الانذار 4 117 دنائير مع 50 ديناراً
اتعاب محاماة والاذن بالتنفيذ العاجل
وبموجب الرهن الممنوح من المعقول
عنها المذكورة لفائدة البنك دائن
زوجها القائم بالتتبع بعقد محرر
بالحجة العادلة من العدلين محمد
قوبعة وحمودة الخبو في 10 ماي
1979 والرسم على رسم الملك في 30
ماي 1978

وبموجب العقلة التي اجراها العدل
المنفذ بدائرة محكمة صفاقس
الابتدائية السيد صالح الفقي المقر
بجبنية في الثامن من جوان 1981
حسب محضر عدد 131 14 بالتاريخ
المذكور والمعلم به الى المعقول عنها
بمحضر عدد 132 14 مؤرخ في 9 جوان
1981

العقار المعلن عن بيعه - الثلث على
الشياع من المعصرة الكائنة بطريق
قرمودة كلم 8,5 بصفاقس يحدها
شرقا الطريق العام وبقلة زنقة وغربا
ورثة بكور وجوفا بوخدير تشتمل على
صالة قبلية المفتوح وعلى عدد 2 بريس
من نوع ايطالي وعدد 2 مدارات
وطرمبة ومحرك بالنور الكهربائي
وتحد الصالة المذكورة وشرقا زنادلة
قبلية المفتوح بها عدد 12 وماجن لحزن
الزيت وعدد 9 احواض وعدد 5 مخازن

غربية وعدد 4 مخازن جوفية ومكتب
وغرفتان بالسقيفة وساحة ووسطية
تفتح عليها المخازن المذكورة مجهزة
بالنور الكهربائي والماء وساحة اخرى
جوفية ومحاطة بسيياج لوضع القرنة
ومخزن بها شرقي المفتوح ومخزن غربي
المفتوح على طريق قرمودة جملة مساحتها
1800 متر مربع تقريبا

بشركة المهندس لها في القضية عدد
149 الشركة المدنية للتعمير مقرها
بتونس

التمن الافتتاحي : ستة الاف دينار
مع المصاريف المسعرة

يمكن زيارة المعقول لل ايام
الاسبوع من الثامنة الى منتصف النهار
ما عدا يومي السبت والاحد ولزيد
من الارشاد المخابرة مع مكتب الاستاذ
احمد التركي اين توجد نسخة من
كراس الشروط كما توجد منها
نسخة بكتابة المحكمة الابتدائية
بصفاقس

المحامي القائم بالتتبع

عدد 356 - ج - 2 /

استدعاء

الشركة الجهوية للنقل لولاية
تابل
انعقاد الجلسة العامة العادية
لسنة 1980

يتشرف مجلس ادارة الشركة
الجهوية للنقل لولاية تابل باستدعاء
كافة المساهمين في راس مال الشركة
لحضور الجلسة العامة العادية لتصرف
سنة 1980 تقرر عقدها يوم الجمعة
28 اوت 1981 على الساعة العاشرة
صباحا بقاعة دار الولاية بتابل وذلك
للتداول في جدول الاعمال التالي :

(1) المصادقة على التقرير الادبي
والمالي

(2) المصادقة على تقرير مراقبي
الحسابات

(3) ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة

(4) تخصيص لتناجز لسنة 1980

(5) مسائل مختلفة

الرئيس المدير العام

الحبيب الاديب

عدد 375 - ج - 2 /

اعلان

صالون « الخلق والابداع »
في الصناعات التقليدية ،

بمقتضى الفقرة عدد 5 من النص
عدد 2 من القانون الاساسي 133 -
59 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1959
والمعلق بانشاء ديوان قومي
للصناعات التقليدية

ينظم الديوان القومي للصناعات
التقليدية خلال شهر نوفمبر 1981
اول صالون سنوي « الخلق والابداع »
في الصناعات التقليدية ،

يعرض هذا الصالون كل المصنوعات
من جميع المواد ، والتي تكون
مستوحاة من صناعاتنا التقليدية
وتستجيب لحاجتنا الجمالية
واستعمالنا اليومية في الوقت
الحاضر

يفتح لصالون ابوابه لكل اصحاب
الخلق والابداع في الصناعات
التقليدية

فعل كل الراغبين في المشاركة في
هذا المعرض ان يقدموا انتاجهم
للدیوان القومي للصناعات التقليدية
في الدندان ، وذلك قبل يوم 15
أكتوبر اخر اجل

وستسند جوائز هامة لاحسن
انتاج

وللمزيد من الارشادات يمكنكم
الاتصال بالديوان القومي للصناعات
التقليدية :

ادارة الخدمات العمومية 220 422
220 749

عدد 358 - ج - 2/

اعلان بيع عقاري بموجب تسديس

(1) طالب التسديس : الجيلاني
بن زروق الباهي ، عامل يومي ،
يقطن بنهج غاندي عدد 26 من حي
الجبليّة بالقيروان المدينة

(2) المبت له اولا : محمود بن
محمد الصالح بن محمد بوسريج ،
نساخ يقطن بنهج سيدي قعيب من
حي الجبليّة بالقيروان المدينة

(3) العقول عنهما : (1) عمر بن
صالح بن عطية الكسراوي ، عامل

يومي ، يقطن بنهج غاندي عدد 26
من حي الجبليّة بالقيروان المدينة

(2) عيشة بنت الحذيري بن سالم
الكسراوي ، لا عمل لها تقطن بنهج
غاندي عدد 26 من حي الجبليّة
بالقيروان المدينة

(4) المحامي القائم بالتسديس :

الاستاذ فرحات الطمزيّني المحامي
لدى التعقيب ، مقره نهج ابي
القاسم الشابي بالقيروان المدينة

(5) العقار موضوع التثبيت الجديد :

دار عربي جوفية المفتوح تقع بالمكان
المعروف بقلالة بن عرفة نهج غاندي
عدد 26 من حي الجبليّة بالقيروان
المدينة ، يحدها قبلة دار مصطفى
العلامي وشرقا دار صالح الزايري
النوايرية وجوفا طريق سيدي عرفة
وغربا دار خميس الاجودان

(6) الثمن الافتتاحي الجديد :

350 2 ديناراً مع المصاريف المسعرة
والممتازة المترتبة عن البنة الاولى
وقدرها 100,064 دينار مائة دينار
واربعة وستون مليماً

تاريخ البنة ومكانها : الساعة
الثامنة من صباح يوم الجمعة 11
سبتمبر 1981 بقاعة الجلسات الكبرى
بالمحكمة الابتدائية بالقيروان

(8) الزيارة : يمكن زيارة العقار
في كل حين ولزيادة الارشادات
الاتصال بكتابة المحكمة الابتدائية
بالقيروان اين وضع كراس الشروط
او بمكتب المحامي القائم بالتتبع

المحامي القائم بالتتبع

فرحات الطمزيّني

عدد 359 - ج - 2/

احالة اسهم

شركة الهناء

شركة ذات مسؤولية محدودة

رأس مالها 5000 ديناراً

مقرها الاجتماعي 17 و 17 مكرر

نهج القصبة - تونس

بمقتضى عقد خطي بتاريخ 27
ماي 1981 مسجل بتونس العقود
المدنية بتاريخ 4 جوان 1981 مجلد
846 السلسلة الثالثة وادي 646 تمت
احالة جميع الاسهم التابعة لكل من

السيد حبيب مقني وزوجته السيدة
شادية بن عياد

وبنفس العقد عين السيد بن
ميمونة سالم بن عمر وكلا بمفرده
مع كامل النفوذ

ابداع : بتاريخ 18 جويلية 1981
وقع ابداع يظيران من العقد المذكور
تحت عدد 965/94 بالمحكمة
الابتدائية بتونس

عدد 1359 - ب - 1/

تأسيس

شركة دراسة الغاز في البحر
« سقما »

شركة خفية الاسم

رأس مالها : 500 000 دينار

المقر : 38 نهج كمال آتا تورك

تونس

بمقتضى كتب خطي مؤرخ في

13 فيفري 1981 ومسجل بتونس في

15 جويلية 1981 المجلد 854 ،

السلسلة الثالثة ، الوادي 900 ، تم

تكوين شركة خفية الاسم :

- الاسم : شركة دراسة الغاز في

البحر

- الموضوع : دراسة الجدوى الفنية

والاقتصادية والمالية لمشاريع الغاز

في البحر

- المقر : 38 نهج كمال آتا تورك

تونس

- المدة : 99 سنة

- رأس المال : قدره 500 000 ديناراً

مقسم على 50 000 سهم قيمة

الواحد 10 دينار

بمقتضى مداولات الجلسة العامة

التأسيسية المؤرخة في 15 جويلية

1981 والتي تم تسجيلها ، عين

السادة :

الصادق رايح ، كمال رضا رقيق ،

المؤسسة التونسية للأنشطة

البتروليّة ، الشركة التونسية

للكهرباء والغاز ، ألف أكتبان تونس

جون كوروتشي ، جبرار فينات ،

ينار كورت ، الشركة العربية

للاستثمارات البتروليّة وعبد

الرحمان مقاتلي بصفتهم المتصرفين

الاولين اعضاء مجلس الادارة وذلك

لثلاث سنوات

كما عين اول مجلس للإدارة الذي اجتمع في نفس اليوم السيد الصادق رابح بصفته رئيسا مديرا عاما للشركة وذلك لمدة نيابته كمصرف

الايداع : تم ايداع جميع الوثائق المبينة اعلاه مع تصريح الاكتاب والدفع وقائمة المكتبتين مسجلة بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 20 جويلية 1981 وذلك في نظيرين اثنين

عدد 1360 - ب - 1/

احالة اسهم

الشركة التونسية لصيانة التصليح ستوماد شركة ذات مسؤولية محدودة رأس مالها 10 000 دنانير مقرها الاجتماعي 23 شارع الولايات المتحدة الامريكية تونس

بمقتضى كتب بخط اليد مسجل بتونس بالعقود المدنية في 12 جويلية 1981 مجلد 799 صحيفة 4 وادي 346 وقع ايداع نظيرين منه لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 27 جويلية 1981 ان السيد محمد بن عثمان بن جنات احالة ال 500 اسهم التي يملكها في رأس مال الشركة المذكورة لشركة ستاب مقرها الاجتماعي بتونس 23 شارع الولايات المتحدة الامريكية

هذا مضمون

عدد 1361 - ب -

تفسير الاسم الاجتماعي

« دلتاك » شركة ذات مسؤولية محدودة رأس مالها 2000 دينار مقسمة الى 200 سهم اجتماعي ذات 10 دنانير الواحد المقر الاجتماعي تونس ميثيال فيل 36 نهج طارق بن زياد

طبقا لعقد مؤرخ بخط اليد في 4 جوان 1981 بتونس ومسجل بقباضة العقود المدنية في 18

جويلية 1981 بتونس مجلد 799 سلسلة 4 وادي 325 الذي امن في نسختين بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 23 جويلية 1981 توصيل عدد 985/114 يتضح ان الشركة قد سميت بالاسم الاجتماعي الجديد : « دلتاك » عوضا عن « دلتا التجهيز » وبنتيجة لذلك تغير الفصل 3 من القانون الاساسي

الوكيل

عدد 1362 - ب - 1/

تكوين شركة

« شركة سلفراد تونس » شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى الكتب الخطي المؤرخ في 20 جويلية 1981 والمسجل ببزرت في 24 جويلية 1981 صحيفة 100 اطار 819 مجلد 203 والمودع بكتابة المحكمة الابتدائية ببزرت في 27 جويلية 1981 تحت عدد 23 تاسست شركة مسؤولية محدودة تسمى شركة « سلفراد تونس » ذات المسؤولية المحدودة او « سيت »

موضوعها : تكوين معمل اربعة معامل لخياطة الملابس الجاهزة والاتجار فيها بالخارج مدتها : 99 سنة

مقرها الاجتماعي : طريق منزل جميل بمنزل عبد الرحمان ولاية بنزرت

رأس مالها : 50 000 دينار

الوكالة : يدير الشركة وكيلان وهما السيد مصطفى الخضراوي والسيدة نولي ميشال وقد سميّا لمدة غير محدودة ولكل منهما حق الامضاء باسم الشركة كما له النفوذ المطلق

الوكالة

عدد 1363 - ب - 1/

حل شركة

بمقتضى محضر جلسة لقرار

جماعي استثنائي بتاريخ 16 جويلية 1981 ومسجل بالقباضة المالية بتونس في 22 جويلية 1981 مجلد 799 صحيفة 4 اطار 363 والواقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 999/28 بتاريخ 16 جويلية 1981 قرر جميع المساهمين في الشركة كانساي (Conseil) شركة ذات مسؤولية محدودة رأس مالها 500 000 دينار مقرها الاجتماعي بتونس 13 نهج هولاندة حل الشركة المذكورة قبل الاجل وتعيين السيد التوفيق بن صادق عبد المولى كمصفي لها مع منحه كامل النفوذ

فالملطوب من دائني الشركة المذكورة تقديم ما لديهم من ديون الى المصفي بمقر الشركة في اجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ هذا النشر والا سقط الحق بمعالجة الدين

عدد 1364 - ب - 1/

حل شركة

بمقتضى محضر جلسة لقرار استثنائي بتاريخ 17 جويلية 1981 ومسجل بالقباضة المالية بتونس في 22 جويلية 1981 مجلد 799 صحيفة 4 اطار 362 والواقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 998/127 بتاريخ 17 جوان 1981 قرر جميع المساهمين في الشركة دييلي فوتو Dupli-Photo شركة ذات مسؤولية محدودة رأس مالها 1 000.000 دينار مقرها الاجتماعي بتونس سابقا 5 مكرر نهج الكمسيون حل الشركة المذكورة قبل الاجل وتعيين السيد التوفيق بن صادق عبد المولى مصفيا لها مع منحه كامل النفوذ

فالملطوب من دائني الشركة المذكورة تقديم ما لديهم من ديون الى المصفي بتونس 13 نهج هولاندة في اجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ هذا النشر والا سقط الحق بمطالبة الدين

عدد 1365 - ب - 1/

تأسيس

شركة « بانث افريك »
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 2700 دينار مقسمة
الى 270 سهما اجتماعيا ذات 10
دنانير السهم الواحد
المقر الاجتماعي : حي ابن خلدون
المنطقة الصناعية باردو
(اقليم تونس)

طبقا لعقد مؤرخ بـ 10 يوليوز 1981
بتونس ومسجل
بمقاطعة العقود المدنية في 28 جويلية
1981 بتونس مجلد 793 سلسلة 6
وادي 525 امن في نسختين بكتابة
المحكمة الابتدائية بتونس في 29
جويلية 1981 يتضح ان شركة
ذات مسؤولية محدودة قد تاسست :
الاسم الاجتماعي : « بانث
افريك »

المقر الاجتماعي : حي ابن خلدون
المنطقة الصناعية باردو (اقليم
تونس)

راس المال : 2700 دينار مقسم
الى 270 سهما اجتماعيا ذات 10 دنانير
السهم الواحد

الفرض : الحياطة
المدة : 20 سنة ابتداء من تاريخ
التأسيس

الوكالة : عين السيد ارمون ايتيان
وكيلا للشركة لمدة غير محدودة مع
كامل التفويض المطلق

للتشهر

الوكيل

عدد 1366 - ب - 1/

اعلان

ليكن في علم كافة المواطنين انه
طبقا للمشروع الموافق عليه وكالة
تطوير التمويلات المضمن تحت عدد
79 - 13 - 1 - 12 220 س
احدثت هاته المؤسسة لتجفيف
وتحويل وتكييف التوابل والغلال
والخضر الجافة
المسماة : مؤسسات كمال خلف
الله

المعمل : الحي الصناعي طريق
تونس - نابل

عدد 1367 - ب - 1/

تجديد الثقة لوكيل

شركة النسيج بصفاقس
شاطيء البودريار

بمقتضى محضر الجلسة العامة
الاعتيادية بتاريخ 6 جوان 1981
مسجل بصفاقس 17 جوان 1981
مجلد 78 عدد 348 اودع منه نظيران
بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في
15 جويلية 1981 تحت عدد 5638
وقع تجديد الثقة للسيد محمود
المصمودي ووقع انتخابه كوكيل
للشركة للسنوات 1981 - 1982 -
1983 كما وقعت المصادقة على توزيع
عشرة دنانير من المكاسب على كل
قسط

عدد 8631 - ب - 1/

تأسيس جمعية

اسم الجمعية : الجمعية التونسية
للمتقاعدين
عدد التأسيس : 9436
تاريخها : 20 جويلية 1981
مقر الجمعية : 32 نهج عبد العزيز
تاج - تونس

اهداف الجمعية : احاطة المتقاعدين
بالاسباب الكفيلة بتمكينهم من
الابقاء على مختلف قدراتهم
ومواصلة الاستفادة منها والتمتع
بظروف عيش طيبة مادية وأدبية

عدد 1369 - ب - 1/

ترفيغ في راس المال

شركة التصنيع العامة

شركة خفية الاسم

راس مالها 1 600 000 دينار

مقرها الاجتماعي طريق سوسة

كلم 3,200 جبل الجلود

بمقتضى محضر الجلسة العامة
الحارقة للعادة المنعقدة في 31 مارس
1981 المسجل بتونس بـ 31 مارس
المدنية في 7 افريل 1981 مجلد 852
سلسلة مكرر وادي 386 وقع ايداعه
لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس

في 22 افريل 1981 وبمقتضى
التصريح بالاكتمال والدفع المسجل
بتونس بـ 14 جويلية 1981
عدد 2219 في 14 جويلية 1981
مجلد 854 السلسلة مثلث وادي
890 ، وقعت الزيادة في راس مال
الشركة بمقدار 400 000 دينار دفع
النصف منها عند الاكتمال وهكذا
وقع ترفيغ راس مال الشركة من
1 200 000 دينار الى 1 600 000
دينار

لهذا فان الفصل السابع من
القانون الاساسي وقع تنقيحه
عن مجلس الادارة

عدد 1370 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى العقد المسجل بمقاطعة
القصرين في 23 جوان 1981
والمضمن تحت عدد 17 مجلد 47
سلسلة 444 تكونت شركة ذات
مسؤولية محدودة اسمها شركة
المويلية والمجلد (سوماما) ذات راس
مال الفا دينار 2000 دينار غايتهما
النجارة العامة وصناعة الجلد. وادعت
نسخة من القانون الاساسي بكتابة
المحكمة الابتدائية بالقصرين وضمن
تحت عدد 2/12 وسجل بالدفتري
التاريخي تحت عدد 1015 وقد عين
السيد ابراهيمي البوصيري وكيلا
مفوضا عاما

ابراهيم البوصيري

عدد 1371 - ب - 1/

تعيين مجلس ادارة

الشركة التجارية والصناعية

للملابس القديمة (موصيف)

شركة خفية الاسم

راس مالها 131 250

مقرها الاجتماعي : 11 نهج الجزيرة

بتونس

يتضح :

(1) من مداولة الجلسة العامة العادية
المنعقدة يوم 13 جويلية 1981 بنزل
تونس الدولي والمضمن ما دار فيها
بمحضر مسجل بتونس في 29
جويلية 1981 مجلد 855 سلسلة 1

ومسجل بالقباضة المالية بقصور الساف في 14 جويلية 1981 صفحة 70 اطار 555 والواقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بالمهدية تحت عدد 494 بتاريخ 18 جويلية 1981 ، تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

التسمية : لذائد سلقطة

الموضوع : صناعة وترويج الحلويات والمربطات المثلجة

المقر الاجتماعي : الحي عدد 46/17 بقصور الساف

المدة : 50 عاما

راس المال : حدد راس المال الاجتماعي باثنين وعشرين الف وسبع مائة دينار مقسم الى مائتين وسبعة وعشرين منابا قيمة الواحد مائة دينار

الوكالة : عين السيد عبد الله بن احمد بن قاصر الصغير كوكيل الشركة مع منحه كامل النفوذ المطلق وذلك لمدة غير محدودة

الوكيل

عدد 1375 - ب - 1/

تعيين مدير مكتب مساعدة فنية
بيسي كولا اقترناشمل لمتد
23 نهج ابو القاسم الشابي
الكرنيش - المرسي

بموجب قرار صادر عن مجلس ادارة الشركة مسجل بتونس يوم 22 جويلية 1981 مجلد 855 سلسلة 1 وادي 104 وقع تعيين السيد جورج برنشاوي بوصفه مدير لمكتب المساعدة الفنية لشركة بيبي كولا اقترناشمل لمتد بتونس مع النفوذ المطلق

رخصة من وزارة الاقتصاد الوطني عدد 722 10 بتاريخ 29 افريل 1981
عدد 1376 - ب - 1/

تعيين رئيس مدير عام
الشركة العامة للإلكترونيك
2 ، نهج شارل دي قول - تونس

بمقتضى قرار جماعي لمجلس الادارة المنعقد في 5 ماي 1981

تسمية رئيس مدير عام
وتحويل مقر اجتماعي
شركة س ر ي ف ي
شركة خفية الاسم
راس مالها 7500 دينار

بموجب محضر المجلس الاداري للشركة المؤرخ في 18 افريل 1981 والمسجل بتونس في 16 جويلية 1981 دفتر 799 سلسلة 4 وادي 1274 اودعت نسخة منه بكتابة المحكمة بتونس حسب الوصل عدد 109/980 بتاريخ 22 جويلية 1981 تحت تسمية السيد كراء محمد رئيس مدير عام لشركة (سريفيت) مع كامل النفوذ وتطبيقا للفصل 4 من القانون الاساسي للشركة قرر المجلس الاداري تحويل مقر الشركة من 11 شارع باريس تونس الى 3 نهج ابن تاشفين البلقدير

عدد 1373 - ب - 1/

تأسيس شركة خفية الاسم

(1) بمقتضى كتب خطي مؤرخ في 27 جوان 1981 مسجل بقباضة الصكوك المدنية بسوسة مجلد عدد 394 تحت عدد 283 اودعت نسخة منه ادى المحكمة الابتدائية بسوسة تكوين شركة خفية الاسم

التعريف : شركة تحويل الاليمينوم والبلاستيك « ستاب »
مقرها الاجتماعي : 6 نهج رمادة سوسة

المدة : تسعة وتسعين سنة
موضوعها : صنع مواد البناء من الالمنيوم والبلاستيك
راس مالها : ثمانية واربعون الف دينار (48000)

ادارة الشركة : يتضح من محضر المداولة الاولى لمجلس الادارة ان السيد محسن الكنانني عين رئيسا مديرا عاما لهذه الشركة

عدد 1374 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى كتب بخط اليد محرر بقصور الساف في 15 جوان 1981

وادي 289 وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 30 جويلية 1981 ان اغلبية المساهمين في الشركة الحاضرين قرروا ما يلي :

(أ) المصادقة بدون قيد ولا شرط على المقرارات التي اتخذها مجلس الادارة في اجتماعه الحارق للعادة بتاريخ 17 جوان 1981 ومنها تجريد السيد عبد النبي البوزراتي من مهام رئيس مدير عام للشركة وتعويضه بالسيد عمر شمام

(ب) تسمية عشرة اعضاء على راس ادارة الشركة وهم السادة :

- (1) عمر شمام
- (2) الصادق الزغلامي
- (3) الحبيب بن عمر
- (4) محمد الشريف
- (5) محمد سيالة
- (6) البشير الوحيشي
- (7) مبروك بن الاخضر
- (8) ابراهيم الشواشي
- (9) عمار كريم
- (10) المنصف شمام الذين قبلوا

ذلك

(س) تعيين السيد الصادق عمامو كمراقب للحسابات

(د) تكليف مكتب السيد توفيق كمون لمراجعة حسابات تصرف الرئيس المدير العام السابق ابتداء من عام 1974

(2) كما يتضح من مداولة مجلس الادارة المنعقد اثر انتهاء الجلسة العامة المذكورة حسب المحضر المسجل بتونس في 29 جويلية 1981 مجلد 855 سلسلة 1 وادي 287 والواقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 30 جويلية 1981 ان الاعضاء المنتخبين قرروا بالاجتماع تعيين السيد عمر شمام رئيسا لمجلس الادارة ومديرا عاما للشركة واسندوا له التفويضات المطلقة

عن المجلس الادارة

عدد 1372 - ب - 1/

هدفها : التأكيد على أهمية
البحث العلمي والتقني في التطور
الاقتصادي والاجتماعي للبلاد

التأشيرة : 4935 بتاريخ 15
جويلية 1981

الكاتب العام

المختار مزالي

عدد 1380 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في
3 افريل 1981 ومسجل بتونس في
7 افريل 1981 وادي 58 سلسلة 5
صفحة 251 والذي اودع منه
نسختان بكتابة المحكمة الابتدائية
بتونس بتاريخ 8 افريل 1981 وقع
تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة
راس المال : (5000) خمسة
الف دينار

العنوان : 1 نهج عدد 5 الشرقية
1 تونس

المدة : 99 سنة

الاسم : الصناعة الإيطالية
التونسية لمولد الكهرباء « فيتكو »
الموضوع : صناعة وتكوين وتجارة
الآلات الالكترونية

الوكالة : أسندت الوكالة الى
السيد جليانو كراتي مع كامل
النفور المطلق

عدد 1381 - ب - 1/

احالة حصص

كرستينا - شركة ذات مسؤولية
محدودة

راس مالها : 26 000 دينار
المقر الاجتماعي : 6 نهج جان جاك
روسو - تونس

بمقتضى كتب خطي مؤرخ ومسجل
بتونس في 29 جويلية 1981 مجلد
795 سلسلة 4 وادي 565 احوال
السيد محمد المنصف الزراد الى
السيدة آنا جانيف ولدت ترايكو
والتي قبلت جميع الستين (60)
حصص التي يملكها بالشركة المذكورة
وبذلك فان السيد محمد
المنصف الزراد يفقد صفته كشريك
بشركة كرسيتينا

وقع ايداع نظيرين من العقد بكتابة
المحكمة الابتدائية بتونس في 30
جويلية 1981 تحت عدد 146/1017

عدد 379 1 - ب - 1/

تكوين جمعية

حسب القانون الاساسي المؤرخ
في 15 جويلية 1981 تكونت الجمعية
التالية :

الاسم : الجمعية التونسية للتقدم
العلمي والتقني

المقر : 28 شارع الحبيب بورقيبة
تونس

مسجل بتونس في 23 جويلية 1981
مجلد 855 سلسلة 5 وادي 179
واودع لدى كتابة المحكمة الابتدائية
بتونس في 28 جويلية 1981 عين
مجلس الادارة السيد رؤوف بن
ملوكة رئيسا مديرا عاما للشركة مع
كامل التفويضات وذلك لمدة نيابته
في مجلس الادارة التي تنتهي عند
الجلسة العامة التي تنظر في أعمال
1981 واخر اجل الى 31 جويلية
1982

عن مجلس الادارة

عدد 1377 - ب - 1/

اعلان للدائنين

ايدقال

المقر الاجتماعي نهج اثينا تونس

تبعا للاعلان الصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 48 ليوم 17
و 21 جويلية ان السيد رضا هلال
غير مسؤول عن النشرة التي اصدرها
السيد نور الدين هلال
ويؤكد رضا هلال بانه :

- لم يقع اي اجتماع للجلسة العامة
العادية او الخارقة للعادة

- لم يقع تقديم اي استقاله من
طرف نورالدين هلال للشركاء وانه
لازال مسؤولا عنها

رضا هلال

عدد 1318 - ب - 1/

الملحق عدد 1

حساب الارباح والخسائر في 31 ديسمبر 1980

الخصوم

9.597.866.621	الفوائض والجمالات المستخلصة
492.853.488	حقيه السندات
165.895.606	الحسابات الجارية للدين
8.939.117.527	الصكوك البريدية الاخرى
15.964.673	الارباح على عمليات الابدال والسندات
662.821.320	المدخرات التي أصبحت جاهزة
10.276.652.614	ارباح مختلفة

الاصول

6.211.445.651	فوائض مزادة للدائنين ومتنوعات
6.536.620	الحسابات على عمليات الابدال والسندات
1.904.657.239	مصاريف الاستغلال
597.094.484	(بما في ذلك مصاريف الموظفين)
685.607.480	التخفيض والمدخرات المكونة
871.311.140	خسائر مختلفة
10.276.652.614	الربح الصافي للسنة المالية

عدد 51 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - الجمعة 7 اوت 1981 صفحة 1965

الملحق عدد 2
الموازنة في ديسمبر 1980

الاصول		الخصوم	
الصندوق الصكوك البريدية ومؤسسة		الايداع بالحضور	
الاصدار	60.466.672	اوراق الدفع والحسابات بالامد	5.047.728.345
البنوك والمتصلون	254.024.721	البنوك والمتصلون	1.214.018.886
حقيه السندات المسقطة		مدينون مختلفون	4.500.000.000
الحسابات الجارية للدائنين		تمويلات خاصة لاكثر من سنة	1.630.330.014
القروض متوسطة الامد وطويلة الامد	97.804.247.960	التزامات بضمان وقبول	83.712.417.192
دائنون مختلفون	1.980.490.426	متنوعات	7.528.153.883
السوق النقدية	500.000.000	مدخرات	4.954.411.493
الكمبيالات العامة والسندات الاخرى	1.903.746.118	احتياطي	2.498.993.501
المساهمات		راس المال او منحة	10.500.000.000
متنوعات	11.818.787.887	راس المال	10.000.000.000
القيم القارة وغيرها الصافية من	7.550.697.977	منحه	500.000.000
التخفيض	584.902.693	ارباح السنة المالية	871.311.140
	122.457.364.454		122.457.364.454

الملحق عدد 3
حساب الارباح والخسائر في 31 ديسمبر 1980

الاصول		الخصوم	
عمليات تجارية		عمليات تجارية	
حقيقية للسندات المسقطة		حقيقية السندات المسقطة	
قروض في السوق النقدية		الحسابات الجارية للدائنين	
تكاليف اخرى لحزينة المال		السوق النقدية	96.706.817
بنوك متصلة ودائنون مختلفون	162.871.175	بنوك متصلة ودائنون مختلفون	69.188.789
الايداعات بالحضور	18.770.292	عمليات مختلفة	8.939.117.527
اوراق الدفع والحسابات بالامد	113.218.366	الارباح على عمليات الابدال	15.964.673
رقاق وقروض ذات امد طويل	5.824.571.016	والسندات	
عمليات مختلفه	92.014.802		
الخسائر على عمليات الابدال	6.536.620		
والسندات		محصول حقيه السندات	
مصاريف الاستغلال	568.247.953	المساهمات	468.400.029
مصاريف الموظفين المباشرة	153.517.115	سندات اخرى	24.453.459
تكاليف اجتماعية	761.730.441	مداخيل القيم القارة	
ضرائب ومعالييم	400.605.842	المدخرات الجاهزة	662.821.320
المساهمات في نفقات المقر	20.555.888	ارباح مختلفة	
كراءات	400.000.000	خسائر السنة المالية	
منح للمدخرات	197.094.484		
منح لتخفيض النفقات والمدخرات	685.607.480		
خسائر مختلفة	871.311.140		
ارباح السنة المالية	10.276.652.614		10.276.652.614

عدد 389 - ج - 2

تكوين شركة محدودة المسؤولية		25 ماي 1981 تحت عدد 1283 مجلد 393	العنوان : « مطبعة حضرموت
بمقتضى كتب بخط اليد محرر		وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة يوم 31	العرض : استغلال اصل تجاري للطباعة في جميع انواعها واشكالها وكل العمليات التجارية والمالية والصناعية والعقارية وغير العقارية
في 4 ماي 1981 ومسجل بسوسة فـ		ماي 1981 تحت عدد 81 لسنة 1981 تكونت شركة محدودة المسؤولية :	

ونتيجة لذلك تم تنقيح الفصل الرابع من القانون الاساسي للشركة

الرئيس المدير العام

العروسي فيقة

عدد 411 - د - 1/

تنقيح القانون الاساسي

جمعية الاعوان الوسطاء في القيم

المنقولة

المقر الاجتماعي 24 نهج بيار دي

كوبرتان - تونس

حسب مداولة الجلسة العامة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 1978 المسجلة بتونس في 21 مارس 1979 مجلد 834 سلسلة مكرر وادي 606 وقع تنقيح القانون الاساسي بجمعية الاعوان الوسطاء في القيم المنقولة وتمت الموافقة على هذا القانون الاساسي من طرف وزارة الداخلية تحت تأشيرة عدد 4881 بتاريخ 3 جاففي 1981 طبقا للقانون الجاري به العمل

من مضمون

جمعية الاعوان الوسطاء في القيم

المنقولة

التوفيق القولي

عدد 412 - د - 2/

تسمية وكيل

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 7 ماي 1981 مسجل بصفاقس العقود المدنية بتاريخ 27 ماي 1981 مجلد 36 عدد 152 اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 6 جوان 1981 تحت عدد 5579

عقّب السيد : سعيدي عمر بن حفال

وكيلا للشركة الحديثة للاشغال العامة « سومتراب »

عدد 413 - د - 2/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد بخط اليد مسجل بقباضة العقود المدنية بتونس بتاريخ 9 جويلية 1981 مجلد 854 سلسلة 1 واد 712 اودعت منه نسختان بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 14 جويلية 1981 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

التسمية : الديد حانة

الهدف : اعداد وتنظيم وانتاج والتوسط في كل التظاهرات التي تتصل بصفة مباشرة او غير مباشرة بالفن والثقافة

رأس المال : الف ومائتا دينار

المدة : 99 سنة ابتداء من 8 جويلية 1981

المقر الاجتماعي : دار الثقافة باب العسل تونس

الوكيل : نور الدين بن الصادق بن عزيزة

عدد 410 - د - 1/

نقل المقر الاجتماعي

لشركة السياحة والمؤتمرات

شركة خفية الاسم

رأس مالها 200 000 دينار

بمقتضى محضر جلسه مجلس الادارة لشركة السياحة والمؤتمرات المنعقد في 25 جوان 1981 ، ذلك المحضر المسجل بقباضة العقود المدنية بتونس بتاريخ 22 جويلية 1981 ، مجلد 855 ، سلسلة مثلث ، وادي 58 والذي اودع نظيران منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 23 جويلية 1981 تحت عدد 987/116

قرر المجلس نقل المقر الاجتماعي للشركة من 1 شارع محمد الخامس الى 0 1 ، ممشي اريانة ، المنزه تونس

المرتبطة مباشرة او غير مباشرة بغرض الشركة والجديرة بتنميتها

المقر الاجتماعي : عدد 3 ، نهم 143 حي جوهرة سوسة

رأس مالها 15000 دينار

مدتها : 99 سنة

الوكالة : عينت الانسة عنايات ايناس بن شريفة وكيله للشركة مع منحها التفوذ المطلق

الوكيلة

عنايات ايناس بن شريفة

عدد 407 - د - 1/

اعلان عن حل شركة قبل اوانها

شركة « الموضة الجديدة »

« نوفو ستيل »

شركة ذات مسؤولية محدودة

رأس مالها : 15 000 دينار

ومقرها الاجتماعي المنطقة الصناعية الشرقية

بناء على محضر الجلسة الخارقة للعادة المنعقدة في 27 جويلية 1981 المسجل بتونس في 5 اوت 1981 مجلد 855 سلسلة مثلث وادي 177 والذي اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 7 اوت 1981 فانه يتضح ان المقر الاجتماعي للشركة صار بالمنطقة الصناعية بالشرقية وان كافة الشركاء قرروا بالاجماع حل الشركة قبل اوانها واهاء كافة انشطتها لغرض التصفية فقد وقع تكليف السيد الصادق بوزوية للغرض . تقع الاعتراضات بجميع انواعها من دائنين وغيرهم في ظرف عشرين يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك بين ايدي المصفي السيد الصادق بوزوية بواسطة محضر عدل تنفيذ والا تعتبر لافية ان كانت على غير هاتاه الطريقة وبعد الاجل المحدد

عدد 409 - د - 1/

اشعار ومناقصات

اعلان عن مناقصة عدد 81/8

نعتزم وزارة التربية القومية اجراء مناقصة لافتناء اثاث مدرسي لتجهيز المعاهد الثانوية والمدارس الابتدائية

فعلى الراغبين في المشاركة في هاته المناقصة المذكورة الاتصال بادارة الشؤون المالية والبناءات والتجهيز (مصلحة التجهيز والاثاث) شارع 9 افريل الطابق الثاني كل يوم عمل لتسلم كراس الشروط

يجب ان توجه الظروف المحتوية على العروض المقدمة عن طريق البريد مختومة ومضمونة الوصول تحمل علامة مناقصة عدد 81/8 الى العنوان المذكور اعلاه وذلك في اجل اقصاه 31 جويلية 1981

كما يجب ان تصل النماذج الى العنوان التالي مستودع مقرين لوزارة التربية القومية قبل 31 جويلية 1981

عدد 225 - هـ - 3 /

اعلان مناقصة عدد 81/043

ستفتح مناقصة بعد تقديم العروض لانجاز اشغال قباضة المآلية بقابس قسط تسخين وذلك بتونس في 25 اوت 1981 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمكاتب المهندس الرئيس مدير البناء

فعلى المقاولين المقبولين من الصنف الاقصى ب 8 بقدر 30 000 دينار والذين يرغبون في المشاركة في هاته المناقصة ان يتقدموا بطلبهم الى مكاتب البناءات المدنية حيث يكون في استطاعتهم ايضا الاطلاع على الملف

يجب ان تحتوي العروض على الوثائق التالية :

- جميع اوراق الصفقة مكتوبة وممضاة ، توضع هذه الاوراق داخل ظرف مختوم يحمل اسم المقاول ، وموضوع المناقصة . يوضع هذا الظرف داخل ظرف ثان لا يحمل اي علامة تهم المناقص ويتضمن الاوراق المطلوبة الاتية :

- شهادة من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي سائرة المفعول يوم فتح العروض

- ضمان بنكي مؤقت بقدر واحد في المائة من قيمة الالتزام

- شهادة تثبت ان المقاول في وضعية عادية مع ادارة الاداءات

- شهادة عدم افلاس او اتفاقية مضادة

يجب ان تصل العروض في ظرف مضمون الوصول باسم السيد المهندس الرئيس مدير البناء - وزارة التجهيز تونس بتاريخ ادناه 22 اوت 1981 قبل الساعة الثانية عشرة

ملاحظة : كل عرض لا يحتوي الاوراق المذكورة اعلاه يعتبر ملغى عدد 226 - هـ - 3 /

اعلان مناقصة عدد 81/044

ستفتح مناقصة بعد تقديم العروض لانجاز اشغال بناء ادارة و 3 مساكن للموظفين بئر الباي وذلك بتونس في 25 اوت 1981 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمكاتب المهندس الرئيس مدير البناء فعلى المقاولين المقبولين من

الصنف الاقصى بقدر 100 000 دينار والذين يرغبون في المشاركة في هاته المناقصة ان يتقدموا بطلبهم الى مكاتب البناءات المدنية حيث يكون في استطاعتهم ايضا الاطلاع على الملف

يجب ان تحتوي العروض على الوثائق التالية :

- جميع اوراق الصفقة مكتوبة وممضاة ، توضع هذه الاوراق داخل ظرف مختوم يحمل اسم المقاول ، وموضوع المناقصة . يوضع هذا الظرف الاول داخل ظرف ثان لا يحمل اي علامة تهم المناقص ويتضمن الاوراق المطلوبة الاتية :

- شهادة من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي سائرة المفعول يوم فتح العروض

- شهادة من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي سائرة المفعول يوم فتح العروض

- ضمان بنكي مؤقت بقدر واحد في المائة من قيمة الالتزام

- شهادة تثبت ان المقاول في وضعية عادية مع ادارة الاداءات

- شهادة عدم افلاس او اتفاقية مضادة

يجب ان تصل العروض في ظرف مضمون الوصول باسم السيد المهندس الرئيس مدير البناء - وزارة التجهيز تونس بتاريخ ادناه 22 اوت 1981 قبل الساعة الثانية عشرة

ملاحظة : كل عرض لا يحتوي الاوراق المذكورة اعلاه يعتبر ملغى

عدد 227 - هـ - 3 /

مصرف الاطلال : رئيس الهدية

مصلحة ملاحظة : الرئيس احمد العلم للسلطة الرسمية للجمهورية التونسية

على ذمتكم بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
فصلات عن الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،
الاتفاقيات المشتركة القومية ،
نشرة خاصة ومجموعة نصوص ،

صدر حديثا

مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمات الإدارية

السعر : 4,000 د

تباع بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية برادس -
او بالمكتب الكائن بتونس : I، نهج هانون كم 2

كل الطلبات عن طريق البريد تضاف اليها
100 مليم كمعلوم ارسال وذلك بالنسبة لكل نسخة

لبيع

السعر	السعر
الاتفاق المرحلي والوثيقة الحتمية بين المجموعة	الاتفاقية القومية المشتركة لصناعة الخشب
1 000 د	والموبيلية والخفاف 400 د
الاتفاقية القومية المشتركة لصناعة وتحويل	الاتفاقية القومية المشتركة لصناعة وتحويل
300 د	البلاستيك 285 د
الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن ..	الاتفاقية القومية المشتركة للدباغة والتنظيف
250 د	دستور الجمهورية التونسية 150 د
الاتفاقية المشتركة لقطاع المرفعات	المجلة التأديبية والجزالية البحرية
285 د	800 د
الاتفاقية المشتركة للملاحة	مجلة الحقوق المدنية
350 د	000 د
الاتفاقية القومية المشتركة لصناعة مواد	مجلة الصحافة
التجميل والمطويات	750 د
320 د	مجلة الاحوال الشخصية
الاتفاقية القومية المشتركة لصناعة مواد	750 د
التنظيف ومبيدات الحشرات	750 د
320 د	مجلة الجنسية التونسية
قانون المالية 1981 مستخرج في الرائد	مجموعة منشورات من سنة 1962 الى سنة
الرسمي عدد 78 المؤرخ في 31 ديسمبر	1970 250 د
1981	مجموعة منشورات لسنة 1975
الاتفاقية القومية المشتركة لقاعات العرض	250 د
السينمائي	مجموعة منشورات لسنة 1976
285 د	250 د
القانون الاساسي العام لاعوان الدواوين	المثال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون
والشركات القومية	المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام
500 د	تعويض الاضرار الناتجة من حوادث
المجلة الانتخابية	التشغل والامراض المهنية
400 د	250 د
مجلة المياد البحري	مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية
600 د	للسنوات 1975 - 1976 - 1977
التعريف القومية عند التوريد والتصدير	000 د
اعلان يتعلق بالتجارة الخارجية والصرف	مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة
عدد 1	الادارية لسنة 1978
000 د	4 000 د

يضاف الى ثمن النشريات المينة اعلاه مصاريف الارسال

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الاسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء اعداد الرائد والاشتراكات به وتسليم الاعلانات والمناقصات المزمع نشرها
تقع بالمراكز التالية :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :
رادس الكلم 2

الهاتف : 295-014

295-124

المكتب الكائن بتونس :

نهج مانون عدد I

الهاتف : 243 873

النسخة الاصلية : 150 مليما

النسخة الفرنسية : 200 مليما

الاعلانات (السطر) : 265 مليما

المحاسبات المالية (الصفحة) : 50 دينارا

الاشتراكات السنوية *			
البلدان	النشرة الاصلية	النشرة الفرنسية	النشرة الاصلية وترجمتها
تونس - الجزائر - المغرب ..	10 (دينار)	12 (دينار)	16 (دينار)
البلدان الاخرى	13,500	16	20

* مع اضافة تعاليم الارسال بالنسبة للخارج

جميع الاستخلاصات والشراءات تقع وجوبا عينتنا او عن طريق صك او تحويل
بنكي باسم :

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 60 88
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 450 225 206
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الاتحاد الدولي للبنوك (فرع ا) : 35 70 100
بنك الجنوب (رادس) : 09 47 00103

المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية